جـــامعة غـــــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــسم الحقوق

دور الصلح الإداري في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة :

- عبد العزيز خليف

- بوحفص خويلدات

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: عبد الكريم بوحميدة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد الله زرباني	أستاذ محاضر –ب–	جامعة غرداية	رئيسا
د. عبد الكريم بوحميدة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
قادة جقاوة	أستاذ مساعد –أ–	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي :1439–1440 هـ /2018 –2019 م

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوله تعالى :" ... أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (88) "

صدق الله العظيم

الآية (88) من سورة هـود

ومن سنتنا الشريفة قوله صل الله عليه وسلم :

(حديث موقوف) عَنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : " رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ " ، قَالَ سُفْيَانُ : " وَلَكِنَّا وَضَعْنَا هَذَا إِذَا كَانَتْ شُبْهَةٌ ، وَكَانَتْ قَرَابَةٌ ، فَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْقَضَاءُ ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ " .

شــكر وعــرفـان

نحمد الله عزوجل أولا و آخرا، أن وفقنا لإنجاز هـذا العمل المتواضع، الذي حاولنا فيه بذل قصار جهدنا.

إلى من ملكنا حين علمنا، ومن علمك حرفا صرت له عبدا حتى يحررك والحر لأساتذته مازال عبدا.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "بوحميدة عبد الكريم" المشرف على هذا البحث المتواضع ، نخصه بالذكر ونتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لما تفضل به من إشراف على هذا العمل بتوجيهاته وتسديداته القيمة ، جزاك الله عنا كل خير أستاذنا المحترم ونسأل الله عزوجل أن يكتبنا وإياه من طلبة العلم.

دون أن ننسى توجيه الشكر إلى كافة أساتذتنا بقسم الحقوق جامعة غـرداية الذين أفاضوا بعلمهم خلال مسارنا العلمي ، إلى كل من ساهم بصفة مباشرة بالنصح والإرشاد والتوجيه

إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك بغرداية و ورقلة ، إلى كل هؤلاء نتقدم بجزيل الشكر والعرفان على كل ما قدموه لنا دون تردد ، وكان الله في عونهم دائما وأبدا.

إهـــداء

إلى من قال الله فيهما:" وأخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من هي في الحياة حياة ، إليك ينحني الحرف حبا وامتنان ، إليك أمي وعليك السلام .

إلى أبي الحنون رحمة الله عليه ، الذي تعب على تربيتي ، وغرس في حب العلم والشغف.

إلى من أكرمني الله بها ، عندما اختارها من نصيبي ، إليك زوجتي الغالية .

إلى كل أولادي الأحبة روان ، آميرة ، ضياء الدين ، ريتاج ، نور الهدى ، والذين كانوا لي دافعا في النجاح ، حتى أكون لهم خير قدوة يقتدون بها.

إلى إخوتي ، فريد ، محمد لحسن ، عبد الحميد ، نورة .

إلى كافة أفراد عائلة زوجتي الكريمة .

إلى رفيق دربي في مسار الماستر بوحفص.

إلى كل من يحمله القلب وتقدره العين وكانوا لي دعما ولو بالكلمة الطيبة : عبد الغاني، بلقاسم ، حسن ، بنور .

إلى كل هؤلاء ، أهدي عملي هذا

عبد العزيز

إهـــداء

إلى من قال فيهما المولى تبارك وتعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم:

{ ... وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ... } سورة العنكبوت الآية 08

إلى من تجرعت معي نوائب الدهر ورافقتني في كل مراحل حياتي حلوها ومرها وتحملت من اجلي كل الصعاب إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها.

إلى والدي الذي لم يبخل عني بشيء وقدوتي في هذه الدنيا رحمة الله عليه.

إلى زوجتي الغالية وسندي والتي كان لها جزء كبير لتحقيق هذا العمل والنجاح .

إلى أولادي الأحبة محمد الفاتح ، آسيا، منال، أيمن، سلسبيل ، صهيب، محمد الهادي والذين كانوا لي دافع كبير في نجاحي ، وحتى أكون لهم قدوة في المثابرة و النجاح .

إلى كل إخوتي وأفراد عائلتي وعائلة زوجتي ، وأخص بالذكر إلى أخي الحكيم ربي يبارك فيه (ربى أخا لم تلده أمك) .

إلى كل زملائي في مسار الماستر ، وبالأخص صديقي عبد العزيز .

إلى كل زملائي في العمل وأصدقائي الذين كانوا لي دعما و لو بالكلمة الطيبة.

إلى كل هؤلاء ، أهدي عملي هذا

بوحفص

قائمة المختصرات باللغة العربية :

الاختصار/ الرمز	الدلالـــة
ق ج ج	قانون الجمارك الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق م ف	القانون المدني الفرنسي
ق م م	القانون المدني المصري
ق م ج	القانون المدني الجزائري
غ ج م ق 3	غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا قسم 3
م	المادة
ص	الصفحة
ج. ر	الجريدة الرسمية
د. ط	بدون طبعة
د.ت. ن	دون تاريخ نشر
د.م. ن	دون مكان نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ع	دون عدد

Abréviations en langue française :

Le raccourci/Le code	Signification
P	Page
N	Numéro
p.r	Précédent référence

الملخص باللغة العربية:

إن مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين هي منطلق المنازعات الجمركية والتي تحال عن طريق دعوى إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية ، أو تسوى على مستوى إدارة الجمارك عن طريق وسيلة إدارية خولها القانون لإدارة الجمارك من أجل حل منازعاتها الجزائية كبديل عن المتابعات القضائية ألا وهي المصالحة الجمركية والتي أحال قانون الجمارك شأنها إلى التنظيم بشأن كيفية إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ، وكذلك تحديد قائمة المسؤولين عن إجرائها مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية ، حيث لم تعد المصالحة مجرد مكنة إدارية لفض المنازعات الجمركية بل أصبحت مطلبا قضائيا وضرورة اجتماعية وغاية اقتصادية لما تعود به من فوائد على جميع الأصعدة ، إلا أنها تتعرض لجملة من العوائق القانونية والعملية التي تحول دون تحقيق فعاليتها المرجوة من تكريسها كآلية قانونية ودية لتسوية المنازعات الجمركية بما يضمن تحصيل حقوق الخزينة العمومية من طرف إدارة الجمارك وتخفيف العبء عن الهيئات القضائية وضمان حصول المتصالح على إعفاءات جبائية وجزائية ، ولضمان دور هذه الآلية وجب ضرورة تفعيلها على جميع الأصعدة لتحقيق الأهداف المرجوة منها كبديل لتسوية المنازعات الجمركية.

الكلمات المفتاحية: منازعات جمركية ، المصالحة ، الجرائم ، الصلح الإداري ، المخالفات.

Summary:

The violation of legislation and customs is the source of customs disputes which are referred by invitation to the judicial bodies ،that are broadcast in criminal matters and settled at the level of the customs administration through an administrative means authorized by the law to the customs administration in order to solve their criminal disputes as an alternative to judicial proceedings ، the customs law، regulates the formation of committees for reconciliation formation and conduct، as well as deter mining the list of officials responsible for conducting them with persons following customs violation ، whether reconciliations an administrative mechanism for resolving customs disputes are a legal requirement and a necessity for economic and economic benefits However the are aggravated by a number of legal and practical obstacles that prevent the desired effectiveness in establishing them as a

friendly legal body to settle customs disputes to ensure the rights of the public treasury by the administration customs and ease burden on the judicial bodies and ensure that reconciliation on the exemption of penal and to ensure the role of the mechanism must be activated at all levels to achieve the desired objective as an alternative to the settlement of customs disputes .

Keywords :

Customs Disputes ، reconciliation ، Crimes، Administrative settlement contraventions.

مقدمة

تعتبر إدارة الجمارك نقطة عبور إجبارية للسلع ورؤوس الأموال والأشخاص وبالتالي هي الخط الأول لحماية الإقتصاد الوطني وبهذا الصدد تمارس إدارة الجمارك عدة مهام.

أولا تضمن الجمارك مهمة جبائية كونها تساهم إلى حد كبير في تحصيل إيرادات الدولة وتلعب دورا إقتصاديا بالمساهمة في دعم القدرة التنافسية للشركات وتعزيز تأطيرها ، ولاسيما تلك الموجهة للتصدير وعلى أساس القواعد المحددة للتجارة الدولية تراقب إدارة الجمارك التدفقات التجارية وذلك بالتوفيق بين هدفي السيولة والأمن وبالإضافة إلى ذلك فإنها تضمن مهمة أمنية من خلال مكافحة الغش والآفات الكبرى العابرة للحدود (التعبئة ضد آفة التقليد والتهريب وتبيض الأموال وعموما الجريمة المنظمة العابرة للحدود) ، وتضمن حماية البيئة والتراث الوطني كما تمارس إدارة الجمارك مهمة المساعدة على إتخاذ القرار من خلال إعداد وتحليل إحصائيات التجارة الخارجية وإنجاز مختلف الدراسات التي تهم التجارة الخارجية.

وتتطلب الطبيعة المتغيرة لمهام إدارة الجمارك جهود التكيف المستمر من خلال تنفيذ برامج الإصلاح التي يمليها المحيط الاقتصادي والتي تؤول إلى تحسين الفاعلية الداخلية والخارجية.

ولهذا فقد قام المشرع بالتأكيد على دور إدارة الجمارك التي تعتبر الواجهة الأمامية للدولة ، وذلك من خلال ما تبناه من أحكام وقواعد تنظيمية للتصدي لكل المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي والتي تؤثر بصفة مباشرة على الخزينة العمومية وتؤدي إلى نشأة المنازعات الجمـركية.

وتعتبر منازعات جمركية جميع المخالفات التي تنطبق عليها أحكام المادة 240 من ق.ج.ج[1] والتي تنص على أن " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها " ، وتعتبر المنازعات القائمة بين إدارة الجمارك و المتعاملين معها منازعات خاصة كونها تختلف عن المنازعات الإدارية و المدنية رغم كون إدارة الجمارك طرف فيها فهي تقترب من الجانب الجزائي كونها تدور بالأساس حول قيام مخالفة جمركية ترقى لدرجة التجريم ، حيث اعتبر المشرع الجزائري كل خرق لقانون الجمارك والنصوص التنظيمية الخاصة به جريمة قررت لها عقوبات خاصة بها على حسب درجتها فالمنازعة الجمركية ترتبط بقيام الدعوى الجزائية ، رغم أن المشرع قد أقر بإعمال الدعوى المدنية في مجال الجمارك ومنحها وسيلتان لتسوية هذه المنازعات إما بإتباع إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية

[1]- أنظر المادة 240 من القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 جويلية 1998 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 ، الجزائر ، 1998.

وذلك ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجبائية عن الطريق الجزائي ، أو بإتباع أسلوب إداري ألا وهو الصلح الإداري أو ما يعرف بالمصالحة و التي هي من إختصاص إدارة الجمارك لتسوية النزاع بطريق ودي والذي يعتبر الأسلوب الأمثل لحلها ، وأعتبرها البعض بديلا عن المتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد بعيدا عن أية رقابة قضائية.

وتعد الجرائم الجمركية هي أول الجرائم التي أجاز فيه المشرع المصالحة صراحة بموجب القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 والمعدل والمتمم للأمر 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم لاسيما المادة 2/265 منه[1] ، ثم أمتد مجال المصالحة ليشمل جرائم أخرى كجرائم المنافسة و الأسعار و جرائم الصرف ، وبالرغم من إختلاف هذه الجرائم فإنها تشترك في أنها جرائم مالية و إقتصادية تحظى بتنظيمات خاصة بها.

وتشكل المصالحة الجمركية نظام قانوني مستقل بذاته يسمح بمعاينة الجرائم الجمركية باعتبارها سببا من أسباب إنقضاء الدعويين العمومية و الجبائية ، لذلك أولاها المشرع بعناية خاصة.

فهي وسيلة إدارية خولها المشرع لإدارة من أجل حل منازعاتها الجزائية بديلا عن المتابعات القضائية فهي تشكل أسلوب قانوني متميز لإنهاء المنازعات الجمركية بفضل قواعدها الموضوعية والشكلية المتنوعة ، وأصبحت الطريق العادي لفض أغلب المنازعات تلجأ إدارة الجمارك في غالب الأحيان لممارستها ، وفي الحقيقة هي تقنية خاصة ذات أهمية في الساحة القانونية كلما تمت بضوابط وشروط تؤطرها من حيث نطاق التعامل بها.

وللموضوع أهمية كبيرة في كون القانون الجمركي لم يكن محطة إهتمام بالنسبة للكثير من الدارسين و الممارسين في الميدان القانوني الجزائري ، فلا تزال الجرائم الجمركية من أبرز الجرائم غموضا حتى من طرف أصحاب الإختصاص من قضاة وأصحاب الميدان ، لكونها لم تنل حظا وافيا من الدراسة والبحث على المستوى الوطني أو العالمي رغم خصوصيتها.

[1]- القانون رقم91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتتمم لقانون الجمارك 79-07 ،ج ر العدد 02 ، الصادرة 1991.

وترجع أسباب إختيار موضوع المصالحة الجمركية إلى أسباب ذاتية مهنية وأخرى موضوعية ، أما الأسباب الذاتية تمثلت في اهتمامنا الخاص بالموضوع لكونه يندرج ضمان مجال عملنا في قطاع الجمارك وبالخصوص في جانب المنازعات الجمركية ، ويندرج ضمن تخصصنا العلمي في فرع القانون الإداري .

أما الموضوعية فتتمثل في تناول موضوع المصالحة الجمركية من طرف الباحثين كجزئية من موضوع المنازعات الجمركية ولم يعطى حقه خاصة في تبيان دور وفعالية هذه الآلية المكرسة قانونا كبديل لتسوية المنازعات الجمركية بالإضافة إلى قلة الدراسات في المجال الجمركي مما دفعنا إلى الإهتمام في هذا المجال وذلك من أجل إثرائه لأنه لم يحظى بالإهتمام الكافي.

ومن بين أهداف الدراسة ، تبيان النظام القانوني للصلح الإداري في المادة الجمركية وتحديد طبيعته ونطاقه وإبراز الجانب التطبيقي و العملي للمصالحة الجمركية وكذلك الطابع المتميز لإدارة الجمارك كإدارة سيادية تتمتع بسلطات غير مألوفة في القانون العام ، مع محاولة الكشف عن مواطن الخلل التي جعلت المصالحة الجمركية لا تحقق الأهداف المرجوة كنظام لتسوية المنازعات الجمركية وتسليط الضوء على مدى فعالية المصالحة كنظام بديل عن المتابعة القضائية.

ومن الدراسات السابقة يمكن القول أن قانون الجمارك يعد من المجالات التي لم يغص فيها رجال القانون كثيرا لاكتشاف خصوصية هذا الفرع من القانون و بالرغم من ذلك نجد بعض الدراسات التي تناولت بشيء من العموم موضوع دراستنا فتطرقت لموضوع المصالحة الجمركية كآلية قانونية مكرسة قانونا دون التطرق إلى مواطن الخلل التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة وهي الجزئية التي إرتأينا التركيز على دراستها في مذكرتنا هذه والتي لم تحظى بالدراسة والتحليل ومنها جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016 - 2017 ، تناول الصلح الإداري في المادة الجمركية كجزئية من الصلح الجزائي دون التطرق للجزئية المراد دراستها ، وسهام نايلي المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016-2017 تناولت المصالحة الجمركية من الجانب التنظيمي والإجرائي للمصالحة الجمركية دون التطرق لمواطن الخلل التي حالت دون تحقيق الصلح الإداري لأهداف المرجوة.

أما الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا قلة المراجع في موضوع المصالحة الجمركية ، على عكس الطريق الثاني لتسوية المنازعات الجمركية وهو اللجوء للقضاء .

ولعل تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث يتجلى في أن المصالحة الجمركية وسيلة مثلى لتسوية النزاعات الجمركية بطريقة ودية تضمن تحصيل إدارة الجمارك للحقوق والرسوم الجمركية وتخفيف العبء على القضاء هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تردد المشرع في العديد من التعديلات القانونية التي مست قانون الجمارك ولاسيما المادة 265 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17-04[1] و صدور آخر مرسوم تنفيذي رقم 19-136 والمحدد والمنظم للمصالحة الجمركية[2] ، وتمسكه بأحكام قانونية من شأنها الحد من فاعلية هذه الآلية ، ومن هذا المنطلق أردنا الكشف من خلال بحثنا هذا على مواطن الخلل التي حالت دون تحقيق المصالحة للأهداف المرجوة منها كنظام لتسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري .

وتمحورت إشكالية الدراسة في كون المصالحة الجمركية وسيلة إدارية خولها القانون لإدارة الجمارك من أجل حل منازعاتها الجزائية بديلا عن المتابعات القضائية فهي تتصدر مكانة خاصة وفق منظور السياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى الحد من العقاب وتسوية المنازعات بأسلوب قانوني متميز ، وهذا بناء على ما تبناه المشرع في العديد من التعديلات التي مست أحكام المصالحة الجمركية ، ومن هذا المنطلق أردنا إبراز تنظيم المصالحة في المادة الجمركية من قبل المشرع والكشف عن مواطن الخلل و التي جعلت المصالحة الجمركية لا تحقق الأهداف المرجوة منها كآلية قانونية إدارية لتسوية المنازعات الجمركية ، ومما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **هل يعتبر الصلح الإداري في المنازعات الجمركية وسيلة لتخفيف الأعباء أو لإنقاص الإجراءات القضائية في التشريع الجزائري ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية :

- ما المقصود بالصلح الإداري في المادة الجمركية ؟

- ما هي أشكـال المصالحة الجمركية وطبيعتها القانونية ؟

---

[1]- القانون رقم 17- 04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ 23 شعبان 1440 في 2019/04/29 ، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ،ج ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 2019/05/05.

- ما هو نطاق الصلح الإداري ومن هم أطرافه ؟

- كيف يتم إبرام وتنفيذ المصالحة في المادة الجمركية ؟

- ما هي الآثار القـانونية للصلح الإداري و ما مدى فعاليته في الممارسة العملية ؟

وللبحث في هذا الموضوع نعتمد على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية التي نظمت موضوع المصالحة الجمركية ،كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لنسرد ونغوص في أحكام المصالحة مع تبيان مفهومها ، تحديد شروطها وأشكالها ، نطاقها و أطرافها ، تنفيذها وكذا الآثار المترتبة عنها و المنهج التاريخي المقارن في تتبع المسار التاريخي لصلح في المادة الجمركية والمنهج المقارن في مجال المقارنة بين نظام الصلح الإداري في القانون الفرنسي والقانون الجزائري .

وللإجابة عن الإشكالية السابقة و احترام لمنهجية البحث العلمي وكذا استيفاء الموضوع حقه نقترح تقسيم الدراسة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول النظام القانوني للمصالحة الجمركية وذلك بالتطرق إلى نشأة وتطور للمصالحة الجمركية في مبحث تمهيدي و الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية في مبحث أول و التعرض إلى نطـاق المصالحة الجمـركية وأطرافها في مبحث ثاني ، أما الفصل الثاني فهو إجراءات إبرام المصـالحة الجمـركية حيث نتناول إبرام المصالحة الجمركية وتنفيذها في المبحث الأول والآثار القانونية للمصالحة الجمركية ومدى فعاليتها في الممارسة العملية في مبحث ثاني.

الفصل الأول

النظام القانوني للمصالحة الجمركية

الفصل الأول:النظام القانوني للمصالحة الجمركية

تعتبر المخالفات الجمركية أساس المنازعة القضائية في المجال الجمركي فهي مصدر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تعتبر مصدرا هاما للموارد المالية للدولة ، فالتهرب من تسديد هاته الحقوق يشكل نزيف لمداخيل الدولة ، لذا وجب التصدي له بكافة الوسائل و الطرق القانونية فالمخالف إما أن يحال على القضاء الجزائي المختص للنظر في المخالفة الجمركية التي إرتكبها ويحق لإدارة الجمارك التأسس كطرف مدني والمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية في حقه ، وإما بالتسوية الإدارية للمنازعات الجمركية نحو مفهوم المصالحة الجمركية أين إتجه المشرع الجزائري إلى تكريس هذه الآلية من خلال المبررات التي تبناها والخصائص التي يتميز بها نظام المصالحة ، وإن أهمية الإستثناءات التي تميز إدارة الجمارك بتكييف المصالحة الإدارية الجمركية ضمن الإجراءات الإدارية المحضة و التي بموجبها تستطيع حل النزاع الجمركي على مستوى الإدارة الجمركية ويتولاها أشخاص إدارية تابعة للجمارك ، كل ذلك جعلنا ندرجها ضمن الإجراءات الإدارية التي تحل بموجبها المنازعات الجمركية ، وتصنف الجرائم الجمركية من أول الجرائم التي أجاز فيها المشرع إجراء المصالحة ، ومنه فقد أولى قانون الجمارك للمصالحة عناية خاصة نظرا لطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني ، فخصها المشرع بنظام قانوني خاص وحدد خصائصها وشروط إنعقادها وأشكالها وحدد نطاقها وأطرافها وإجراءات تنفيذها ، ولمزيد من التوضيح والتحليل ارتأينا تقسيم فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث نتناول في (مبحث تمهيدي) التطور التاريخي للمصالحة الجمركية ، وفي (المبحث الأول) الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية ، وفي (مبحث ثاني) نطاق المصالحة الجمركية وأطرافها.

المبحث التمهيدي : التطور التاريخي للمصـالحة الجمركية

لقد مرت المصالحة الجمركية بعدة مراحل تأرجحت بين الإجازة والتحريم ، برزت لأول مرة في الجزائر بفعل تطبيق القوانين الفرنسية في الفترة الاستعمارية ومنها قانون الجمارك الفرنسي الذي تضمن المصالحة في المادة 250 منه في مجال المخالفات فقط ، مع استبعاد الجنح من مجال التطبيق فسمح قانون الجمارك الفرنسي باللجوء للمصالحة في أية مرحلة كانت عليها المنازعة الجمركية سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي ، وأستمر تطبيقها بعد الإستقلال بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31-12- 1962 بشرط عدم تعارض التشريع الفرنسي مع مبادئ السيادة الوطنية وطبق لغاية 05-07-1973[1] ، وبعده تم إصدار أول قانون للإجراءات الجزائية في 08 جوان 1966 فأدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة 06 منه[2] ، وتدعم هذا الموقف بصدور قانون المالية بالأمر 69-107 الذي أدرج إجراء المصالحة كسبب لإنهاء المتابعات في جرائم الصرف[3].

بعد هذه الفترة جاءت مرحلة الفراغ القانوني عند إلغاء تطبيق القوانين الفرنسية و تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06- 1975 [4] الذي ألغى العمل بالمصالحة لنصبح في هذه الفترة بدون قانون جمارك لغاية سنة 1979 ، ثم تم سن أول قانون جمركي بمعرفة المشرع الجزائري لكن لم يكن ينص على المصالحة الجمركية بتسميتها هذه بل تحت تسمية" التسوية الإدارية " وطبقا للمادة 2/265 جزاءا إداريا حقيقيا إذ يشترط القانون لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات ، كما كانت تقتصر على مرتكب المخالفة وكانت جائزة بعد حكم نهائي وينحصر أثرها في الدعوى المالية ، وبعد صدور قانون المالية لسنة 1983 بدا مفهوم التسوية الإدارية يتطور تدريجيا إلى المصالحة حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية ، كما مدد المشرع فترة تطبيق التسوية الإدارية طبقا لما ورد في نص المادة3/265 ، كما صدر في هذه الفترة قرار وزير المالية الصادر في 1983/01/25 المتعلق بإنشاء وتشكيل لجان التسوية الإدارية وبعد فترة صدر قانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- قانون رقم 62-157 المؤرخ في 04 شعبان عام 1382 الموافق 1962/12/31 ، الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية ، ج ر عدد 02 ، الجزائر، 1963/01/11، (ملغى) .

[2]- المادة 06 من الأمر 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموفق 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر 15- 02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 40 ، الجزائر ، الصادرة 2017/03/27 ، تنص أنه " يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

[3]- نادية عمراني، محمد أمين زيان : "**المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع**" ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 22 فبراير 2018 ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 علي لونيسي العفرون ، البليدة ، 2018 ، ص 75.

[4]- القانون رقم 75-46 المؤرخ في 06/17/ 1975، المتضمن تعديل الأمر 66-155 ، ج ر رقم 53 ، الجزائر ، بتاريخ 04 جويلية 1975.

وأعيدت صيغة المادة 6 من نفس القانون والتي أصبحت تجيز بصراحة المصالحة وانقضاء الدعوى العمومية وبذلك تم إدراج المصالحة في قانون الجمارك[1] ، وحلت محل التسوية الإدارية بعد صدور قانون المالية 1992 المؤرخ في 1992/12/18[2] ، وبقي القانون مطبقا لغاية 1998[3].

وبعد صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب عرف قانون الجمارك تعديلا جوهريا خاصة في مجال المصالحة الجمركية ومجال تطبيقها ، حيث نصت المادة 21 من الأمر سالف الذكر على أنه يتم إستثناء الجرائم المتعلقة بالتهريب من المصالحة[4] ، وهذا ما يوضح تقليص مجال ونطاق المصالحة وحصرها فقط على المخالفات[5] ، و تبنى المشرع الجزائري عدم جواز إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي وحصر المصالحة في أضيق الحدود كان تجسيدا لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه بعد التعديل الأخير بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمصـالحة الجمركية

لم تعد العدالة التصالحية مقصورة على المواد المدنية بل وحتى الجزائية منها فيما يخص التنازل عن الحقوق المدنية من طرف المجني عليه ، وذلك لأنها أصبحت تسري حتى على العقوبات المقررة للجريمة ومنها الجرائم الجمركية التي أولها التشريع الجمركي أهمية خاصة من خلال جميع النصوص القانونية والتنظيمية وكذا اللوائح الإدارية التي تعرضت للمصالحة الجمركية بالتنظيم إبتداء من نص المادة 265 من قانون الجمارك ، والتي شهدت عدة تعديلات آخرها تعديل ق.ج.ج بموجب القانون 17-04[6] وجملة من النصوص التنظيمية التي تطرقت إلى المصالحة كآلية قانونية لتسوية المنازعات الجمركية ، والتي فرضتها مبررات إقتصادية وعملية وتم تأطير هذا الإجراء الإداري من خلال تحديد خصائصها وشروط إنعقادها وأشكالها وتحديد طبيعتها القانونية.

---

[1]- أنظر المادة 265 القانون 98-10 ، المصدر السابق.

[2]- بن يعقوب حنان ، التوجهات الحديثة في المنازعات الجزائية الجمركية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائرية ، 2003- 2004، ص99.

[3]- زعباط فوزية ، المصالحة في المنازعات الجمركية ، أطروحة دكتوراه علوم ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014- 2015،ص80.

[4]- المادة 21 من الأمر 05-06 المؤرخ 18 رجب 1426 الموافق 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 الصادرة في 2005/08/28 ، المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 19/جمادي الثانية 1427 الموافق 2006/07/15 ، ج ر عدد 47 ، الجزائر الصادرة في 2006/07/19.

[5]- المواد (10- 14) ، نفس المصدر.

[6]- القانون 17-04 ، المصدر السابق.

ولإبراز النظام القانوني للمصـالحة الجمـركية ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين ، نتناول في (المطلب الأول) مفهـوم المصالحة الجمركية وفي (المطلب الثاني) أشكـال المصالحة وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: مفهـوم المصالحة الجمركية

لقد ساير المشرع الجزائري التشريعات الجزائية المقارنة في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية نظرا لأهميتها وإدراجها كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية[1]، ولقد كان موقفه مترددا ومتذبذبا بشأن الأخذ بالمصالحة الجزائية فتارة يجيزها وتارة يحرمها وتارة أخرى يعيد إجازتها لم ينص المشرع في قانون الجمارك على تعريف المصالحة الجمركية خلافا للقانون العام فوردت عدة تعريفات في القانون المدني(م 459)[2]، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشريعات العمل و نزاعات الأسرة[3] ، فضلا عن حوادث المرور[4]، بل اكتفى بالنص على شروطها وأحكامها وزيادة على ذلك فإن أحكام المصالحة وضوابطها ليست محددة بشكل دقيق لأن المشرع خصص للمصالحة الجمركية مادة واحدة فقط وأعتبرها أسلوب متميز لإنهاء المنازعات ، ويعرفها مجتمعنا وجرى التعامل به منذ القدم كما دعانا ديننا الحنيف وسنة نبينا الكريم إلى هذا الإجراء ، وتحقق هذه الماكينة دورا هاما في إنهاء النزاع وتخفيف الأعباء على طرفيها ، وعليه سوف نتطرق في مطلبنا هذا إلى تعريف المصالحة الجمركية في (فـرع أول) ، وأهمية المصالحة الجمركية في (فرع ثاني).

الفـرع الأول : تعريف المصالحة الجمركية

إن تعريف الصلح بأنه طريقة من طرق تسوية النزاع بشكل ودي دون الحاجة للجوء إلى القضاء ، والصلح هو أسلوب متميز لإنهاء المنازعات ، وبناء على هذا المنطلق سوف نتعرض من خلال هذا الفرع إلى التعريف الفقهي والتشريعي للمصالحة الجمركية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام ، وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، ط 2 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2008.

[2]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، (د.ط)، دار الإحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. س.ن) ، ص705.

[3]- المادة 49 من ق.إ.ج.ج ، المصدر السابق.

[4]- المادة 16 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 05 ذو الحجة 1408 في 1988/07/19 ، المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم لأمر رقم 74-15 المؤرخ 06 محرم عام 1394 الموافق 1974 /01/30 ، ج ر عدد 15 ، الجزائر 1974/02/19.

أولا- التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية :

أما من جانب الفقه فيعرفها "د مصطفى محمد أمين " على أنها : " سبب من أسباب إنقضاء المتابعات الجزائية من قبل الشخص المخالف بشرط أن يدفع مبلغا محددا كتصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المخالف الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم أن يسلمها للإدارة الجمركية ، كما يكون للمخالف رفض الشروط التي يحددها القانون" فلا يتم التصالح وتتابع الإجراءات الجنائية ضده وينال العقوبة المقررة"[1].

كما عرفها الأستاذ مجدي محمود محمد حافظ بأنها : " تنازل الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح "[2].

وقد إختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصالحة والتي تتأرجح بين القانون الإداري والقانون المدني فيعرفها أصحاب الاتجاه الإداري على أنها إتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها ويتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة[3]، ومنهم من يميل إلى الطابع الجنائي وللجزاء صورتان وهما العقوبة والتدابير .

ومن التعريفات ما أورده الفقيهان "Claude.J.Berre" و "Henry trimeaux"[4] الحق في المصالحة هو إمتياز ممنوح لإدارة الجمارك الذي يعتبر الأكثر قوة وتواترا في إستبعاد المتابعة[5]، ويؤيد هذا التعريف لأن المصالحة الجمركية هي إمتياز ممنوح للإدارة الجمارك وليست حقا خالصا للمخالف لان إدارة الجمارك لا تلتزم حتى بالرد على طلب المخالف لإجراء المصالحة ، وإذا تمعن في الإجتهاد القضائي فالمحكمة العليا الجزائرية لحد الآن لم تتعرض إلى تعريف المصالحة قضائيا على عكس إجتهاد محكمة النقض الفرنسية التي عرفت المصالحة.

---

[1]- زعباط فوزية ، المرجع السابق ، ص21.

[2]- قنفيس ليندة ، دحماني سهام ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2015، ص 10.

[3]- صغيري سمية ، التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الإداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2010-2011 ، ص 08.

[4] -Cloude j .berre professeur émérite de l'Université pierre Mendes France de Grenoble ,coauteur du traite de droit douanier, France,2011-2012,p252,In Nadia oumrani Mohamed Amin zain " la transaction douanière est une nouvelle sanction ou un moyen amical de résoudre le conflit", p.r.

[5]- نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 72.

حسب رأي" Ksouri Idir"[1] على أنها:" كل عقد تضمنه قرار فحواه التنازل عن حق لإنهاء منازعة قائمة أو توقي حدوثها ، وأن الحق المتنازل عنه في المصالحة الجمركية هو الحق في مباشرة إجراءات المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية المملوكة للنيابة ، والدعوى الجبائية التي غالبا ما تنقسم النيابة العامة في مباشرتها مع الإدارة الجمركية"[2] ، ومن هنا إعتبر قضاء النقض الفرنسي أن المصالحة الجمركية هي جزاء إداري ملزم للطرفين أو غرامة إدارية إتفاقية.

ويمكن القول أن المصالحة الجمركية لها طابع مختلط في مضمونها عقد إداري وفي شكلها قرار إداري وفي فلسفتها جزاء ودي.

ثانيا- التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية :

لقد عرفت المادة 549 من ق م م الصلح بأنه :" عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته" ، هذا التعريف يتعلق بالصلح في المواد المدنية لا في المواد الجزائية غير أنه لا يجوز التصالح في الدعوى العمومية فهي ملك للمجتمع[3].

الصلح في القانون الجزائري عرفته المادة 459 من ق.م.ج على أنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[4]، وعرفه ق م ف بأنه:"عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا".

وما يستشف من التعاريف السابقة يتضح أن الصلح زيادة على أركانه العامة :الرضا ، المحل ، السبب و هناك عناصر أخرى مميزة له عن غيره من العقود وهي وجود نزاع قائما أو محتملا ونزول طرفيه عن إدعاءات متقابلة.

---

[1]- Ksouri Idir ، موظف سابق في الجمارك الجزائرية ، ليسانس في الحقوق ،متخصص في قانون الجمارك والجباية الخاصة بالتجارة الخارجية ، وله عدة مؤلفات في التجارة الخارجية ، وكاتب في بعض الجرائد اليومية .

[2]- نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 72.

[3]- جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2016-2017، ص 18.

[4]- المادة 459 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26 ، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 07 ماي 2007 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 31 ، الجزائر ، الصادرة في 13 ماي 2007.

ومن خلال التمعن في نص المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على المصالحة[1]، يتبين أن المشرع لم يعرفها لذلك يجب العود لأحكام القانون العام ، وتطرق المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 2019/04/29 في الفصل الأول في الأحكام المشتركة في المادة 02 إلى تعريفها بأنها " الإتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود إختصاصها ، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة" [2].

الفرع الثاني: أهمية و خصائص وشروط المصالحة الجمركية

لم تجد المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص كسبب لانقضاء الدعوى العمومية الدعم والتأييد المطلق من الفقهاء والمشرعين ، فبينما عارضها الكثير إلا انه ولإعتبارات عملية وإقتصادية وجدت لها مبررات لوجودها والعمل بها ، فالأخذ بنظام المصالحة الجمركية يعود لعدة إعتبارات أهمها :

أولا - أهمية المصالحة الجمركية :

01- الأهمية العملية للمصالحة الجمركية

لعل أهم ما سعى إليه المشرع هو إيجاد سبل وطرق من أجل التقليص من الإجراءات القضائية وتعقيدها والتوصل إلى قناعة تتمثل في أن العقاب لم يعد يلعب دوره في الردع ، ودليل ذلك استمرار ارتكاب المجرمين لنفس الجرائم رغم توقيع عقوبات صارمة عليهم ، فإن ثمة إعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول اللجوء إلى المصالحة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم الإقتصادية[3] ومن هذه الإعتبارات مايلي:

أ- تخفيف العبْ على القضـاء: أن الزيادة في عدد القضايا من شأنها أن تؤدي إلى إرهاق القضاة ومعاونيهم وتعطيل الفصل في القضايا وما يترتب عليه من زيادات في النفقات ومصاريف العدالة وتراخي صدور الأحكام حيث تعتبر المصالحة ضرورة عملية من شأنها تخفيف العبء على القضاء لرحابة مجالها وطابعها الودي[4].

[1]- المادة 265 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ 23 شعبان 1440 في 2019/04/29 ، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ،ج ر عدد 29 الصادرة بتاريخ 2019/05/05.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2013 ، دار الهومة ، 2013 ، ص 44.

[4]- نفس المرجع ، ص 44.

ب - تفادي طول الإجراءات وتعقيدها: أن بطء الإجراءات الجنائية وتعقيدها أصبح هاجسا مما نجد أن معظم التشريعات الحديثة قد إتجهت إلى إجراءات مختصرة للحد من آثار الإجراءات المطولة.

ومن بين هذه الوسائل اللجوء إلى المصالحة الجمركية التي تعتبر الماكينة الإدارية الأمثل لتسوية هذه المنازعات بعيدا عن هذه التعقيدات وما يترتب عنها من تأخر في صدور الأحكام والسندات القضائية وتنفيذها[1].

02- الأهمية الاقتصادية للمصالحة الجمركية :من بين المهام المنوطة بإدارة الجمارك هي تنمية الاقتصاد الوطني من خلال عمليات التحصيل التي تتم لصالح الخزينة العمومية ، وتعتبر هذه العملية من أولويات اهتمامها والمصالحة الجمركية من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في التحصيل.

أ- تخفيف العبْ المالي على الدولة : رغم أن إدارة الجمارك بصفتها ممثلا للدولة معفاة من المصاريف القضائية[2]، إلا أن لجوؤها للقضاء يجعل الدولة تتحمل مصاريف وأعباء النظر في الدعوى الجمركية منذ تحريكها إلى غاية الفصل النهائي فيها ، وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها بالإضافة إلى المصاريف التي تدفع للمحامين والمحضرين القضائيين على مستوى الطعن بالنقض[3].

ب - النجاعة في التحصيل: رغم الامتياز الممنوح لإدارة الجمارك لتحصيل الحقوق و الرسوم الناتجة عن المخالفات الجمركية بما فيها تنفيذ الأحكام التي أصبحت تتلقى صعوبات في تنفيذها لتحصيل الرسوم والحقوق الناتجة عن المخالفات الجمركية[4] ، حيث تجد إدارة الجمارك اللجوء للمصالحة سبيلا ناجحا ومحققا لأهدافها.

ثانيا- خصائص وشروط المصالحة الجمركية

زيادة عن الخصائص المنصوص عنها في الشريعة والمتمثلة في الأهلية الكاملة لشخص المتعاقد وهذا وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري[5]، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا و يكون أحد طرفي العقد شخصا عاما

---

[1]- سهام نايلي ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2017 ، ص37.

[2]- المادتين 278 و249 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[3]- القرار الوزاري رقم 37 المؤرخ 2018/07/18 ، المتضمن مبلغ وكيفيات دفع أتعاب المحامين المكلفين بضمان تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية وكذا الخبراء القانونيين.

[4]- المادة 262 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[5]- المادة 40 ق.م..ج. المصدر السابق.

وأن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام ، فإن إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال تحصيل حقوق الخزينة العمومية ، ويتضمن العقد بنود غير مألوفة متمثلة في رفض أو قبول المصالحة وكذا تحديد بدل المصالحة.

ويشترط قانون الجمارك لإجراء المصالحة بين المخالف المتابع بجريمة جمركية و إدارة الجمارك بعض الشروط الموضوعية والإجرائية المرهون بتحقيقها ويترتب على عدم احترامها بطلان المصالحة الجمركية .

01- الشروط الموضوعية : إذا كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم تقبل المصالحة ما عدا أفعال التهريب[1] وما استثناه المشرع من نطاق المصالحة ، وأورد قانون الجمارك في الفقرتين 3 و6 إستثنائين وهذا وفق التعديل الأخير للمادة 265 من ق.ج.ج[2] ، وما أدرجه القضاء والتنظيم من إستثناءات أخرى وسوف نتطرق لها بالتفصيل في نطاق وحدود المصالحة الجمركية .

02 - الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية :لقيام المصالحة الجمركية أوجب التشريع الجمركي تقديم طلب من طرف المخالف المتابع من أجل ارتكابه جريمة جمركية مما تجوز المصالحة بشأنها ، وإذا كان أثر المصالحة لا ينصرف إلا لأطراف العقد كما سوف نفصله لاحقا ، فإن الطلب يمكن أن يتقدم به الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل ، ويقدم الطلب لأحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير عليه ، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو الجهوية أو المحلية ، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة[3].

المطلب الثاني : أشكـال المصالحة وطبيعتها القانونية

بالرجوع إلى المنشور رقم 353 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك والمتعلقة بالمصالحة الجمركية والمرسوم التنفيذي رقم 19-136 [4]، إذا إستعمل حق المصالحة فإن الصورة القانونية والمادية لهذا الحق

يمكن أن تأخذ مظهرين :

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 05-06 ، المصدر السابق .

[2]- أنظر المادة 265 الفقرة 3و6 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 111.

[4]-Note N° 353/DGD/CAB /D220 du 31/07/1999relative directives générales pour le calcul des pénalités dans le cadre d'un règlement transactionnel conformément aux nouvelles dispositions du code des douanes , et décret exécutif n° 19-136 du 23 chaabane 1440 correspondant 29/04/2019 portant création des commission de transaction ,fixant leur composition et leur fonctionnement ainsi que la liste des responsable de l administration des douanes habilites a engager la transaction ,leurs seuils de compétence et les taux des remises partielles, Jo n°29 du 05/05/2019..

- الإذعان بالمنازعة الجمركية.

- المصالحة الجمركية

الفرع الأول : أشكال المصالحة الجمركية

أولا- الإذعان بالمنازعة الجمركية[1]: وثيقة نموذجية يقدم بموجبها المخالف التزاما مكتوبا مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية ، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل ، ويتضمن الإذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع للكفالة 25 % [2].

ثانيا- المصالحة الجمركية : هي عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة والشخص المتابع لإرتكاب مخالفة جمركية من جهة أخرى ، وهذا وفقا للشروط المتفق عليها وتكون المصالحة على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما ولكن في حدود العقوبات المقررة قانونا وتأخذ شكلين هما :

أ- المصالحة المؤقتة[3]: نظرا لاعتبارات عملية وفي إطار تسهيل وتبسيط إجراءات المصالحة الجمركية والتعجيل في تسوية قضايا المنازعات يمنح لبعض المسؤولين المحليين وبصفة مؤقتة من إجراء المصالحة مع المخالف ، فهي إتفاق يتضمن شروط مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه ، فعلى المتصالح قبول الشروط الجديدة فتصبح المصالحة نهائية أو برفضها ونكون أمام نزاع[4].

ب- المصالحة النهائية[5]:هي إتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي وفقا للشروط المحددة فيه وبموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية[6].

---

[1]- المادة 02 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، أنظر الملحق رقم01 ، المتضمن نموذج قبول الإذعان بالمنازعة الجمركية .

[2]- السيد ب .العيد ، قابض الجمارك غرداية ، مفتشية أقسام الجمارك غرداية ، مقابلة حول إجراءات إذعان بالمنازعة الجمركية ، أجريت يوم 2019/03/07 على الساعة 10:00، وكذلك :

- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، نفس المصدر .

[3]- المادة 02 و23 ، من نفس المصدر ، أنظر الملحق رقم 02 ، المتضمن نموذج لمصالحة مؤقتة .

[4]-Circulaire N° 353/DGD/CAB /D220 , p , r.

[5]- المادة 02 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، أنظر الملحق رقم03 ، المتضمن نموذج لمصالحة نهائية (422) .

[6]- المادة 02 ، نفس المصدر .

بعد إستكمال الملف المتضمن الوثائق (بيان موجز ، ورقة تلخيص ، نسخ من الأحكام والقرارات ، وصلات الدفع ، ملف إجتماعي ، محضر المخالفة ، إذعان لمنازعة ، وثيقة موافقة السلطة الوصية ، شهادة التكفل بالبضاعة) ، وتكون نهائية عندما لا يمكن الطعن فيها[1].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

لقد تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للمصالحة في المنازعات الجمركية بالرغم من تنظيمها وتعديل أحكامها لأكثر من مرة من طرف المشرع ، والمصالحة الجمركية في صورتها القانونية والمادية تأخذ صورتان قبول الإذعان بالمنازعة الجمركية أو مصالحة بصورتها المؤقتة أو النهائية كما رئينا سالفا في أشكال المصالحة[2]، لذلك تفرقت الآراء بين الإقرار بالطبيعة العقدية والجزائية فمنهم من ينظر إليها على أنها ذات طبيعة عقدية ، ويرى جانب آخر بأنها ذات طبيعة جزائية وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

أولا- الوجه التعاقدي للمصالحة الجمركية :يرى بعض من الفقهاء بأن المصالحة الجمركية هي ذات طبيعة عقدية في جميع الأحوال مع إختلاف بسيط في صورة العقد التي يتضمنها ، وعلية تخضع المصالحة الجمركية لإحكام القانون المدني والمنظم للعقد المدني في نص المادة 459[3].

فبإجراء مقارنة بين المصالحة الجمركية والعقد المدني نجد خصائص مشتركة بينهما تتلخص في شروط الانعقاد والتي نجد تشابه في كليهما ، فهي لا تخرج عن أهلية التعاقد الخالية من عيوب الرضا واتفاق الطرفين إي الصيغة الرضائية بينهما ، كذلك بالنسبة الآثار فهي واحدة وتتمثل في حسم النزاع وكذا الأثر النسبي بحيث لا تنصرف آثار المصالحة إلا للمتصالحين وخضوعهما لنفس أسباب البطلان ، وانتقد هذا المذهب فيما بعد بعد إبراز اختلافات جوهرية بين المصالحة والعقد المدني [4] ، وأبرزها عدم احتمالية وجود النزاع في القضايا الجمركية بل قطعيته فهو موجود حتما وتهيمن عليه الإدارة الجمركية ، بالإضافة إلى إختلاف من حيث نية الأطراف ومراكزهم القانونية لأن في العقد المدني يكون الأطراف على درجة تامة من التساوي تكريسا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين

[1]- المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/19 ، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري.

[2]- نادية عمراني ، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 76.

[3]- تنص المادة 459 من ق.م.ج ، المصدر السابق ، " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل على حقه ".

[4]- بوناب عبيدات الله ، المصالحة في المادة الجمركية ، رسالة التخرج للقضاة ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2006 ، ص 13.

خلافا للمصالحة الجمركية التي يكون طرفيها غير متساوين أين يتفوق مركز إدارة الجمارك على المخالف من حيث تمتعها بامتيازات السلطة العامة[1].

وهناك إتجاه فقهي ثاني يرى أن المصالحة الجمركية عقد إذعان[2] ، وهو ذلك العقد الذي يحول دون مناقشة مضمونه بحيث يأخذ فيه الإتفاق شكل بنود وليس شكل شروط ومضمونه يتحدد بإرادة واحدة ، وهذا لأن أطراف المصالحة الجمركية ليس في درجة واحدة من المكانة نظرا لتمتع إدارة الجمارك بإمتيازات السلطة العامة وللمخالف عدم الرضا بهذه البنود وتجنب المصالحة واللجوء للقضاء حتى بنتائج غير مقبولة من طرف المخالف[3].

الإتجاه الثالث بزعامة "Doubrie"و" Douboukin" [4] يرى أن المصالحة الجمركية عقد إداري انطلاقا من المعيار العضوي المحدد للعقود والمنازعات الإدارية[5] ، وإذا رجعنا إلى القانون الإداري الذي يحكم هذا العقد نجد أن هذا الأخير يجب أن يتضمن ثلاث خصائص وهي أن يكون أحد أطراف العقد شخص عام ، أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام ، أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة ، وهو ما يعرف بإمتيازات السلطة العامة وفق ما تم النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإسقاط على التشريع الجزائري ، فضلا عن الأهداف التي تسعى المصالحة الجمركية تحقيقها وهي حماية حقوق الخزينة العمومية وما قد تلجأ له الإدارة من شروط غير مألوفة في نطاق المبادئ العامة المدنية ، وتظهر سلطة الإدارة في فرض مبلغ بدل المصالحة الجمركية على المخالف كما يذهب البعض إلى إعتبار المصالحة بوجه عام مقررا إداريا "Décision" يتحلل إلى عمل من جانب واحد ذي طبيعة فردية يجوز الطعن فيه ، غير أن هذا الإتجاه سرعان ما تعرض للنقد على أساس أن سلطات الإدارة في العقد الإداري تكون أوسع وتظهر في سلطتها في تعديل شروط العقد وعقاب المخالف على عدم التنفيذ .

وهذا ما لا يكون في عقد المصالحة الجمركية[6] ، كما أن القضايا الجمركية تحال على القضاء العادي وليس الإداري فيما يخص عدم دفع بدل المصالحة وهذا وفق المادة 273 من ق.ج.ج[7].

---

[1]- نادية عمراني، محمد أمين زيان، المرجع السابق ، ص77.

[2]- جيلالي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 344 .

[3]- بن يعقوب حنان ، المرجع السابق ، ص102.

[4] -ريجيس دوبري فيلسوف وكاتب وجامعي فرنسي ومنظم الميدلوجيا ، حاصل على جائزة فيمنيا الأدبية سنة 1977.

[5]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 278.

[6]- نادية عمراني ، محمد أمين زيان، نفس المرجع ، ص77.

[7]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 281.

ثانيا- الوجه الجزائي للمصالحة الجمركية :نتيجة الانتقادات التي وجهت للأصحاب الرأي المنصب على الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية ظهر إتجاه أخر ينادي بالطبيعة الجزائية للمصالحة الجمركية ، على أساس أن المصالحة الجمركية عقد جزائي وليس عقدا مدنيا أو إداريا كون العقد الجزائي لا يعتبر عقوبة بالمعنى التقليدي ،ورغم تميز المصالحة لعدة صفات من القواعد المدنية والإدارية إلا إن منشئها الإجرامي هو الجريمة الجمركية ، و تهدف إلى إنقضاء الدعوى الجزائية[1]، واختلف الفقه فمنهم من اعتبارها عقوبة جزاء ذو طابع جنائي فحين يرى البعض الآخر أنها جزاء إداري[2].

01. المصالحة جزاء ذو طابع جنائي

يرى كل من الفقهين "Mazart" و"Polan"على أن المصالحة عقوبة جزائية لاحتوائها لبعض صفاتها، لأن المصالحة الجمركية تمس الحقوق المالية للمخالف مثل العقوبة وتخضع لمبدأ الشرعية طبقا لنص ق.ج.ج ، رغم أن المشرع لم يحدد مقدار الغرامة أو ما يصطلح عليه بدل الصلح مع وضع قيد على إدارة الجمارك بعدم تجاوز العقوبة المقررة قانونا[3] ، وإلا ما الفائدة من إجراء المصالحة في هذه الحالة و تخضع كذلك المصالحة إلى تحقيق مبدأ العدالة بإمكانية لجوء جميع المتهمين إليها بخلاف ما تم إستبعاده من جرائم بنصوص قانونية ، وكذلك تتضمن المصالحة الجمركية عنصر الإيلام المقصود الذي يمنع الجاني من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة[4]، وأهم ما يجعل المصالحة الجمركية تبتعد عن مفهوم الجزاء الجنائي هو شخصية العقوبة[5] وهذا ما لا نجده في المصالحة فالجزاء يمتد إلى كل من ساهم مع المتهم لتشمل المستفيد من الغش والحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل ، وتشمل المسؤول المدني الذي يعتبر متضامنا حسب نص المادة 317 من ق.ج.ج[6]، فالمصالحة الجمركية لا تهدف إلى إصلاح الجاني بقدر ما تهدف إلى تحصيل أموال الخزينة العمومية ولا تتقيد بالأهداف القانونية للعقاب وفيها يباح للإدارة ما يحرم على القضاء ،كذلك لا تقيد المصالحة في صحيفة السوابق.

---

[1]- جيلالي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 352.

[2]-نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص78.

[3]- المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/07/31 ، المتضمنة التوجيهات العامة حول حساب الغرامات في إطار التسوية عن طريق المصالحة طبقا للأحكام الجديدة لقانون الجمارك.

[4]- المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/19 ، المصدر السابق.

[5]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص301.

[6]- المادة 317 من ق.ج.ج ، ، المصدر السابق ، تنص أنه " في مجال الجرائم الجمركية يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و310 من هذا القانون ، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة ".

ولا تعد سابقة تأخذ بعين الإعتبار لتطبيق حالة العود ، وعلى الرغم من وجود عناصر مشتركة بين المصالحة والجزاء الجنائي فهذا لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة[1] .

02- المصالحة جزاء ذو طابع إداري :

يرى جانب من الفقه بزعامة " Marty"[2] و" Kolin" و" Bottaire" أن المصالحة إجراء إداري ينتج عنه جزاء إداري لأن مصدر المصالحة إدارة عمومية والعقوبة الجنائية ليست حكرا على القضاء ، بالإضافة إلى عدم تخصص القضاة في المجال الجمركي ، وأول من أقر هذا الجزاء المجلس الدستوري الفرنسي[3]، وتخضع لمبدأي الشرعية والمسؤولية هاذين المبدأين اللذان يتفق فيهما الجزاء الإداري مع المصالحة الجمركية ، وبالرغم من خروج الجزاء الإداري عن مبدأ الفصل بين السلطات والمجسد في شرطين عدم مساس الجزاء الإداري للحرية للمخالفين وأن هذا من سلطة القضاء وحده فقط وإلا أصبحنا أمام عدالة موازية ، أما الشرط الثاني في الجزاء الإداري هو احترام المبادئ العادلة في القانون الجزائي كالحق في الدفاع والحق في الطعن[4].

ولقد حاول الفقه استنادا إلى إجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي وضع معايير لتعريف الجزاء الإداري ، ومنه إستخلاص القواعد الموضوعية والإجرائية للجزاء الإداري الجنائي ، وعرف الجزاء الإداري انطلاقا من ثلاثة معايير الأول يتعلق بمصدر الجزاء الصادر عن سلطة مركزية أو إدارية أو هيئة خاضعة لقانون خاص عندما تمارس إمتيازات السلطة العامة ، والثاني أن تكون الغاية قمعية تهدف إلى قمع الإخلال بالواجب أو الخطأ أو الإهمال، والثالث لأن لايتضمن الجزاء الإداري المساس بالحرية الفردية وبذلك تستبعد الجزاءات السالبة للحرية أو المقيدة لها[5]، وبهذا يخضع الجزاء الإداري لمبدأ الشرعية وعدم رجعية النصوص الجزائية الإدارية ومبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي وهو ما اعتنقه المجلس الدستوري الفرنسي آنذاك[6] .

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص302.

[2]- بول مارتي من أبرز مؤرخي الإدارة الفرنسية ،كاتب ومؤرخ ، عاش في دول المغرب العربي .

[3]- نفس المرجع ، ص306.

[4]- نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص79.

[5]- أحسن بوسقيعة ، نفس السابق، ص321.

[6]- زعباط فوزية ، " **خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية**" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد الثامن ، ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، تاريخ قبول المقال للنشر 2017/11/15، ديسمبر 2017 ص125-131.

ويرى الفقه أن العناصر الموضوعية للجزاء الإداري متوفرة في المصالحة الجمركية خلافا للعناصر الإجرائية التي تغيب تماما فيها مثل حقه في الدفاع والحق في الطعن وإدارة الجمارك غير ملزمة بتمكينه منها إلا إنه لا يمنع من استعماله كالحق في الدفاع.

وعليه فإن الإقرار بالطابع الردعي للمصالحة الجمركية بوجه عام لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة جزائية بأتم معنى الكلمة لصرامة شروطها وإجراءاتها ، فضلا عن هيمنة الإدارة الجمركية على كافة مراحلها بما يفوق مركز المخالف المتصالح حتى وإن غابت بعض خصائص الجزاء الجنائي فيها[1].

المبحث الثـاني: نطــاق المصالحة الجمـركية وأطرافها

أن فكرة إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية يكون بتحديد مجالها و نطاقها القانوني ، وهي حدود لا ينبغي تجاوزها من خلال تحديد الجرائم التي يجوز إجراء المصالحة فيها والتي نص القانون على إعتبار التصالح فيها دون غيرها من الجرائم[2]، فكل الجرائم التي لم ينص القانون على جواز التصالح فيها لا يقع فيها هذا الإجراء ويكون الصلح باطلا ذلك أن المصالحة الجنائية بشكل عام تستمد مشروعيتها من خلال الإجازة التشريعية بوصفها امتيازا ولا تكون إلا إستنادا لنص قانوني يحدد موضوعها ، أما بالنسبة للجرائم الجمركية القابلة لأن تكون محلا للمصالحة نص عنها التشريع والتنظيم الجمركيين ، وحتى تقوم المصالحة الجمركية في إطارها القانوني وتنتج آثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض من جهة ، وأن يتمتع الشخص المتصالح بالأهلية اللازمة للعقد ويكون من بين الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة جمركية من جهة أخرى[3]، سوف نتناول في مبحثنا هذا نطاق المصالحة الجمركية في (المطلب الأول) وأطـراف المصـالحة الجـمركية في(مطلب ثـاني) .

[1]- نادية عمراني ، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص80.

[2]- رحماني حسيبة ، "**الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري**" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، (د.ع) كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، تاريخ النشر 2018/06/17، ص188.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص141.

المطلب الأول : نطاق المصالحة الجمركية

إن فكرة المصالحة الجمركية لا تمتد إلى جرائم خارج هذا القانون[1]، والقاعدة العامة في قانون الجمارك أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها جنحة أو مخالفة إلا ما استثنى منه بنص أو ما استثناه قانون مكافحة التهريب[2] ، بالإضافة إلى الاستثناءات الأخرى التي أضافها القضاء والتنظيم .

ولتوضيح نطاق المصالحة الجمركية نقسم هذه الدراسة إلى الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية في (الفرع الأول) والجرائم التي تخرج من نطاق المصالحة الجمركية في (فرع ثاني).

الفرع الأول : الجرائم التي تجوز فيها المصالحة

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة والجرائم الجمركية متنوعة وكثيرة في طبيعتها وعموما يمكن تصنيفها إلى صنفين من الجرائم ويكون حسب طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي ، أما الصنف الأول فتنقسم فيه الجرائم الجمركية إلى طائفتين ، الطائفة الأولى تصنف إلى أعمال التهريب وأعمال الإستراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 1979/07/21باصطلاح " المخالفات التي تضبط في المكاتب أثناء عمليات الفحص والمراقبة" [3]، إضافة إلى مخالفات متنوعة ، أما الطائفة الثانية فتنقسم إلى مخالفات وجنح .
أما الصنف الثاني تكيف فيه الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي فقسمت إلى مخالفات وجنح رغم التعديلات التي مست قانون الجمارك فبقي هذا التصنيف إلى يومنا هذا[4].

ويبقى التميز بين المخالفات والجنح الجمركية ليس كما هو الحال عليه في القانون العام ، فالمخالفات تكون عقوبة جبائية دون عقوبة الحبس في الجرائم الجمركية ، كما تجدر الإشارة أن معايير التميز بين المخالفات والجنح قبل صدور الأمر المتعلق بالتهريب كان المعيار طبيعة البضاعة محل الغش ، فإذا كانت البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل بالجنحة.

[1]- نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 81.

[2]- الأمر رقم 05- 06 ، المصدر السابق.

[3]- قانون الجمارك رقم 79-07 ، المصدر السابق .

[4]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، ط 2 ، دار الهومة ، 2008 ، ص 52.

وفي غير الحالتين إعتبر الفعل مخالفة[1] ، وبعد صدور الأمر تخلى المشرع عن هذا المعيار فأصبحت كل أعمال التهريب تمثل جنحة ، وتم إلغاء المواد 326 ،327،328 ونقل محتواهم إلى الأمر 05-06 فكل الجرائم تصنف بمقتضى هذا القانون جنح ، وقد تتحول إلى جناية في حالتين إذا كانت عملية التهريب بإستعمال سلاح[2] أو التهريب على درجة من الخطورة ويشكل تهديدا للأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[3].

أولا- الجرائم الجمركية حسب طبيعتها :يلتزم على كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامان المرور على مكتب جمركي والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك ، ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين المذكورين مخالفة توصف تهريبا إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الأول وتوصف إسترادا أو تصديرا بدون تصريح إذا كان الإخلال يتعلق بالالتزام الثاني واستبدله بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة ، ويفرض التشريع الجمركي إلتزامات إضافية على حيازة وتنقل بضائع محددة لرخصة التنقل أو وثائق تثبت وضعها القانوني[4] ، وعلى هذا يمكن تقسيم الجرائم حسب طبيعتها الخاصة إلى مجموعتين من الجرائم وهما :

01- أعمال التهريب : تعرف المادة 324 من ق.ج.ج في صياغتها الجديدة بالتهريب كالآتي[5] :

- إسترداد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية .

- خرق أحكام المواد 51و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225مكرر و 226 من هذا القانون .

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون[6].

ويستخلص من هذا التعريف حسب آخر تعديل أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها إسترداد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي صورة حقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون و سنكتفي بذكر صور منها والتي سوف نتعرض إليها في الحالات المستبعدة من المصالحة بالتفصيل.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2009 ، ص140.

[2]- المادة 14 من الأمر رقم 05-06 ، المصدر السابق.

[3]- المادة 15 من نفس المصدر.

[4]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص41.

[5]- المادة 324 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[6]- المادة 288 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

أ- التهريب الحقيقي: يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها حقوق ورسوم جمركية إلى البلاد أو بإخراجها من دون أداء هذه الحقوق الجمركية[1].

ب- التهريب الحكمي: يقصد به التهريب الذي تتخلف عنه العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الحكمي بمعناه المعتاد ، فهذه الصورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام للتهريب ولكن المشرع ألحقها حكما بالتهريب[2].

02- المخالفات التي تضبط بمناسبة إسترداد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية :

أ- الإسترداد والتصدير بدون تصريح: تتحقق هذه الصورة عندما تمر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك [3]، ويجب أن تكون كل البضائع المستوردة والتي أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل.

والتصريح المفصل وثيقة محرر وفق الأشكال المنصوص عنها وفق قانون الجمارك [4] ، والتي يبرز من خلالها المصرح الجمركي النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويتضمن العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ، كما نصت المادة 319 ، 320 ،325 من نفس القانون على أهم صور الإستيراد والتصدير بدون تصريح.

ب- الإستيراد والتصدير بتصريح مزور: يتحقق هذا النوع عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة والمادة 325 بعد تعديلها بموجب القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07 والمتضمن ق ج ج في فقراتها (ج ، د ، هـ ، و) على بعض الأعمال التي تعد بمثابة الاستيراد والتصدير بتصريح مزور[5].

بالإضافة إلى مخالفات شبيهة بالإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو تصريح مزور وهي مخالفات متعلقة بالتصريحات فمنها عدم تقديم التصريحات وبيان الحمولة في موعدها ، وعدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات[6].

---

[1]- بلجرف سامية ، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007- 2008 ، ص 14 .

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 50.

[3]- المادة 31 من ق.ج.ج ، المصدر السابق .

[4] - المادة 75 من نفس المصدر .

[5]- أنظر المادة 325 ، نفس المصدر.

[6]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 119-127.

ثانيا- الجرائم حسب تكييفها الجزائي : تصنف الجرائم الجمركية حسب تكييفها الجزائي إلى جنح ومخالفات وإستمد المشرع هذين الصنفين من قانون العقوبات ، ولكن لا يؤديان بالضرورة نفس المعنى وتنص المادة 318 من ق ج ج على المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة .

01- المخالفات الجمركية: ولقد نص قانون الجمارك على ثلاث مخالفات تضمنتها المواد من 319 إلى 321 من ق ج ج.

أ- مخالفات من الدرجة الأولى: تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة اكبر[1].

ب- مخالفات من الدرجة الثانية :تعد المخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة[2].

ج- مخالفات من الدرجة الثالثة : تعد مخالفات من الدرجة الثالثة عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر[3].

02- الجنح الجمركية : من خلال استقراء الأحكام الواردة في الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يقضي أن الأصل في جرائم التهريب هي الجنح الجمركية بالنظر إلى ما ورد في المواد 10 و12 و13 من الأمر سالف الذكر ، بالإضافة إلى ما نصت عليه المواد 325 و325 مكرر من ق.ج.ج.

أ- جرائم التهريب : التهريب هو اجتياز البضائع للحدود بطريقة غير شرعية خارج أي مراقبة جمركية ، وتحدد المادة 324 ق.ج.ج المقصود بالتهريب كما يلي :

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر226 من هذا القانون.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

وأفعال التهريب المنصوص عنها في الأمر 05-06 لاسيما المواد من10 إلى 15 منه[4] .

---

[1]- أنظر المادة 319 من ق.ج.ج ، المصدر السابق .

[2]- أنظر المادة 320 ، نفس المصدر .

[3]- أنظر المادة321 ، نفس المصدر.

[4]- الأمر 05- 06 ، المصدر السابق.

ب-جنحة درجة أولى وثانية : تعد الأفعال المنصوص عنها في المادة 325 من ق.ج ج جنحة من الدرجة الأولى والأفعال المنصوص عنها في المادة 325 مكرر من نفس القانون جنحة من الدرجة الثانية[1].

ج- جنايات التهريب : هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الأمر 05- 06 المؤرخ في 2005/08/23 وهي صنفان : تهريب الأسلحة وجرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[2].

الفرع الثاني : الجرائم التي تخرج من نطاق المصالحة الجمركية

إن القاعدة العامة في القانون أن كل الجرائم تقبل المصالحة الجمركية مهما كان وصفها جنحة أو مخالفة ، إلا ما أستثني بموجب قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب ، بالإضافة إلى الاستثناءات الأخرى التي أوردها القضاء أو التنظيم .

أولا- المجالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية بموجب القانون: إن كانت القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة فإنه يعتريها إستثناءات إنطلاقا من النص الأساسي للمصالحة بموجب المادة 265 من ق.ج.ج ، ويتمثل في إخراج بعض الجرائم من المصالحة الجمركية[3]وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير و الجرائم التي صدر بشأنها حكم نهائي و الأعمال المرتبطة بالتهريب[4].

01- حظر المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستراد والتصدير: اتجهت معظم التشريعات الجنائية إلى عدم عرض المصالحة مع المخالف في الجرائم المرتبطة بالإستيراد والتصدير بسبب خطورتها[5] ومن بينها المشرع الجزائري الذي يحظر في المادة 265 الفقرة 03 من ق.ج.ج 79-07 المعدل والمتمم بصفة قطعية المصالحة بشأن الجرائم التي يكون محلها بضاعة محظورة [6]، والمادة 21 من ق.ج.ج تعرف الحظر بأنه كل البضائع التي منع إستيرادها بأية صفة كانت سواء كان حظرا مطلقا أو جزئيا.

أ- البضائع المحظورة حظرا مطلق: ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بصفة قطعية وهي نوعان المنتجات المادية والمنتجات الفكرية .

---

[1]- أنظر المواد 325 و325 مكرر من ق.ج.ج ، المصدر السابق .

[2]- المادة 14 و15 من الأمر رقم 05- 06 ، المصدر السابق .

[3]- المادة 265 الفقرة 3 و6 من ق.ج.ج ، نفس المصدر .

[4]- المادة 21 من الأمر 05- 06 ، نفس المصدر .

[5]- نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 82.

[6]- تنص المادة 265 الفقرة 03 من ق.ج.ج ، نفس المصدر ، تنص أنه " ...لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير بمفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون ".

- **المنتجات المادية** : هي تلك البضائع التي تحمل علامات منشأ مزورة سواء كانت بيانات مكتوبة أو أية إشارات[1]، وتلك البضائع التي يكون منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا[2]، أو حظر تجاري[3].

وأيضا كل بضاعة تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق وكل ما يخالف القواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها[4].

- **المنتجات الفكرية:** وتشمل المنشورات الأجنبية التي تتضمن صور أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ، والتي تحرض على العنصرية والتعصب والخيانة[5] ، أو تساعد على العنف والانحراف مهما كانت دعائمها التي في مضمونها مساس بالهوية أو الوحدة الوطنية[6] ، وكذلك فيها المساس بالأخلاق والقرآن الكريم[7].

إن المصالحة الجمركية غير جائزة إطلاقا في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع وخصها المشرع بنصوص مختلفة.

ب- البضائع المحظورة حظرا جزئيا: وهي البضائع التي أوقف المشرع إستيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطات المختصة وتتمثل في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[8] ، المواد المتفجرة[9] ، والمخدرات[10].

---

[1]- المادة 22 من ق.ج.ج ، المصدر السابق .

[2]- المرسوم رقم 88-29 المؤرخ في 16 ماي 1988 ، المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 1954/12/11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

[3]- المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ 06 ذو الحجة عام 1427 الموفق 2006/12/27 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر رقم 85 ، الجزائر ، سنة 2006.

[4]- المادة 02 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 2003/07/19 ، لمعدل والمتمم بالقانون 15-15 المؤرخ 25 رمضان عام 1436 الموافق 2015/07/15 ، ج ر عدد 41 الجزائر ، الصادرة في 2015/07/29 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها .

[5]- المادة 92 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ 18 صفر عام 1433 الموافق 2012/01/12 ، المتعلق بالإعلام ، ج ر عدد 02 ، الجزائر ، الصادر في 2012/01/14 .

[6]- المادة 92 من نفس المصدر .

[7]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 2003/08/23 ، المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر ، ج ر العدد 51 ، الجزائر ، المؤرخ في 2003/08/24 .

[8]- الأمر رقم 97- 06 المؤرخ 12 رمضان عام 1417 الموفق 1997/01/21 ، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، ج ر العدد 06 الجزائر ، الصادرة في 1997/01/22.

[9]- المرسوم التنفيذي رقم 90-198 المؤرخ في 1990/06/30 ، المتضمن تنظيم المواد المتفجرة ، ج ر عدد 27 ، الجزائر ، الصادرة في 1990/07/04 .

[10]-المادة 19 من القانون رقم 04 – 18 المؤرخ 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2004/12/24 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ، ج ر عدد 83 ، الجزائر ، الصادرة في 2004/12/26.

الممتلكات الثقافية المنقولة[1]،تجهيزات الإتصال بالراديو بكل صيغها [2]، إضافة إلى البضائع الأخرى التي تخضع لقيود الكم والكيف أو التكيف أو لإجراءات إدارية خاصة وهو ما نصت عليه نص المادة 21 الفقرة الثانية[3].

02- حظر المصالحة في الجرائم التي صدر بها حكم نهائي:

من أهم ما جاء به المشرع هو إخراج نظام المصالحة من المنازعة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي ويشكل هذا التعديل عودة إلى ما كان عليه العمل قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1979 الذي يشترط تدخل المصالحة قبل صدور الحكم النهائي [4] ، وهذا ما يوحي تبني المشرع عدم المساس بقوة الشيء المحكوم فيه فمن المنطقي أن لا يتم اللجوء إليها عندما تكسب الأحكام القضائية كامل قوتها في التنفيذ[5].

03- حظر المصالحة الجمركية في جرائم التهريب:

تخلى المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من الأمر 05- 06 المتعلق بالتهريب عن المصالحة الجمركية [6] ، وهذا يرجع إلى اتجاه إرادة المشرع في ردع أعمال التهريب خاصة بعد إضفاء وصف الجنح والجنايات على كافة أعمال التهريب ، وأعتمد المشرع ظروف التشديد في العقاب وأورد عقوبات جنائية لبعض الجرائم الجمركية لم نجد لها نظير في قانون الجمارك .

وتتعلق أعمال التهريب التي لا تجوز فيها المصالحة تلك الواردة في نص المادة 324 من ق.ج.ج[7] ، والتي ترتبط بإستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية ، وهناك أعمال التهريب بحكم القانون أو التهريب الحكمي وأجرى المشرع حكمه على إثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الإستيراد والتصدير عن طريق التهريب.

---

[1]- المادة 102 من القانون رقم 98-04 المؤرخ 20 صفر عام 1419 الموافق 1998/06/15 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،ج ر العدد 44 الجزائر ، الصادرة في 1998/06/17.

[2]- الأمر رقم 75-89 المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 1975/12/30 ، المتضمن قانون البريد والموصلات ، ج ر العدد 29 الصادرة في أفريل 1976 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-03 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية ،ج ر العدد 48 الجزائر ، الصادرة في 2000/08/06 المعدل والمتمم.

[3]- المادة 21 الفقرة 02 من ق.ج.ج ، المصدر السابق .

[4]- تنص المادة 265 الفقرة 06 من ق.ج.ج ، تنص أنه " لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي ".

[5]- رحماني حسيبة ، المرجع السابق، ص185.

[6]- تنص المادة 21 من الأمر 05-06 ، تنص أنه " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".

[7]- المادة 324 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

في أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي[1] ، وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي[2]، وأعمال التهريب الأخرى[3].

ثانيا- المجالات المستبعدة من المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي:

أفرز الإجتهاد القضائي على إبراز نوع آخر من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجمركية ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بجرائم من قانون خاص عندما تقبل وصفا جمركيا .

01- الجرائم المزدوجة : هي جرائم التي تقبل وصفين ويعبر عنها الفقه بالتعدد الصوري أو المعنوي (concours idéal)[4] أحدهما من قانون الجمارك ، أما الوصف الثاني فإنه من القانون العام أو القانون خاص كأن يشكل الفعل جريمة جمركية حسب قانون الجمارك وجريمة في نظر القانون العام فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين ويطبق عليها نصان ، وهو ما يعرف بالجرائم المزدوجة ومنها إستيراد وتصدير مخذرات بطريقة غير شرعية وكذلك تصدير المواد الغذائية والحبوب ومشتقاتها والمشروبات والمستحضرات الطبية ومواد الوقود والأسمدة التجارية بطريقة غير شرعية ، بالإضافة إلى إستيراد أو تصدير النقود والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية و إستيراد مركبات مزورة أو بوثائق مزورة [5]، و الإستيراد أو التصدير غير المشروع المرتبط بالصرف[6] ، وفي الجرائم المزدوجة ينحصر أثر المصالحة في الجريمة الجمركية التي يتم إجراء المصالحة بشأنها دون أن ينصرف أثرها إلى أي جريمة أخرى سواء من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر.

02- جـــرائم القانون العام المرتبطة بجـرائم جمـركية: وهي الحالة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر إحداهما على الأقل جريمة جمركية لا يفصل بينهما حكم نهائي ، ويعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي[7] ، وعندما تتم المصالحة لا تنصرف إلى الجرائم الأخرى بل يقتصر أثرها على الجريمة الجمركية فقط

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2013 ، المرجع السابق ، ص 77-81.

[2]- نفس المرجع ، ص 81- 85.

[3]- المواد 51- 62- 125 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 86.

[5]- قرار صادر عن غ ج م ق 3 ملف رقم 114429 ، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، قسم المنازعات ،2000 ص86.

[6]- القانون رقم96- 22 المؤرخ 23 صفر عام 1417 الموفق 1996/07/09 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر العدد 43، الصادر في 1996/07/10 ، المعدل بموجب الامر 03-01 المؤرخ 18 ذي الحجة عام 1423 في 2003/02/19 ، ج ر العدد 12 ، الصادرة في 2003/02/23 ، المعدل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ 19 رمضان عام 1431 الموافق 2010/08/26 ج ر العدد 50 ، الجزائر ، الصادر في 2010/09/01.

[7]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، طبعة 03 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008-2009 ،ص 260.

والقاعدة أن ق ع ج يأخذ بنظام دمج عقوبات الحبس والحكم بأشدها طبقا لنص المادة 34 منه كذلك العقاب المسلط في حال الإعتداء على أعوان الجمارك أثناء أداء مهامهم وذلك تبعا للمواد 35 قانون الجمارك والمادة 22 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] ، بالأضافة إلى ما نص عليه قانون العقوبات .

ونص المشرع على إستثناء يتضمن تعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم ما لم يقرر القاضي بخلاف ذلك بنص صريح[2] ، وهو نفس ما تضمنته المادة 339 من ق ج ج [3] بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية .

03- جرائم المنصوص عنها بالتنظيمات الجمركية: وهذا ما يستشف من مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 1999/01/21 والمتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الجمركية أن هناك حالات لا يجوز فيها التصالح والمتمثلة في أعمال التهريب المرتكبة بالأسلحة والجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور 353 المؤرخ في 1994/03/29 والمخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية[4].

المطلب الثاني : أطراف المصالحة الجمركية

تقتضي المصالحة رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية ، إذ يتعين أن يتفق عليه الطرفان ذلك أن المصالحة ليست حقا لأي منهما ، فلا تملك الإدارة أن تفرضها على المتهم بقرار منها كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طلبها مرتكب المخالفة ، ولهذا الأخير قبولها أو رفضها وحتى تقوم المصالحة صحيحة منتجة لأثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ، ويجب أن يكون ممثل إدارة الجمارك التي تجري المصالحة مع المخالف موظفا مختصا ومؤهلا قانونا لان صحتها مرتبطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة ، ومدى أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح[5].

[1]- المادة 35 من ق.ج.ج ، وكذلك المادة 22 من الأمر 05-06 ، المصدر السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 91.

[3]- المادة 339 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 93-94.

[5]- نفس المرجع ، ص 141.

الفـرع الأول :الأعوان المؤهــلون لإجــراء المصــالحة الجمركية ولجانها

أصبحت المصالحة الجمركية بموجب المادة 265 الفقرة 02 حقا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبتكريس قانوني[1]،وجاء المرسوم التنفيذي رقم 19- 136 المؤرخ في 2019/04/29 ليلغي كل الأحكام المخالفة له ولاسيما أحكام المرسوم رقم 99- 195 و القرار الوزاري المؤرخ في 2016/04/11[2].

كما أحال قانون الجمارك إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها للتنظيم[3] ، وسنحاول التطرق لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية واللجـان المكلفة بإبداء الرأي في المصالحة الجمركية.

أولا- الأعـوان المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية : إن معايير تحديد الاختصاص لكل مسؤول تتوقف على طبيعة الجريمة ، صفة المخالف ، مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها ، قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية[4].

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 2019/04/29 قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بمخالفات جمركية[5].

وهم على التوالي :

01) . المدير العام للجمـارك : يمكن للمدير العام للجمارك إبرام مصالحة جمركية مع المخالف في صنف من المخالفات الجمركية ، وأحيانا دون الحاجة لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة وفي بعض الحالات بعد أخذ رأيها عندما تفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها (15.000.000) دج[6] ، وتكون على النحو التالي :

أ- دون أخذ رأى اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية : يمكن للمدير العام الفصل في جميع طلبات المصالحة مهما كانت طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية بإستثناء التي تخضع لرأي اللجنة الوطنية[7].

---

[1]- المادة 265 الفقرة 2 من ق.ج.ج ، تنص أنه " ...غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم ....." .

[2]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المصدر السابق .

[3]- المادة 265 من ق.ج.ج ، المصدر السابق .

[4]- الفقرة 04 ، نفس المصدر ،كذلك :

- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المصدر السابق .

[5]- المادة 13، نفس المصدر .

[6]- المادة 15، نفس المصدر.

[7]- لمادة 16، نفس المصدر.

ب- بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية: يختص المدير العام للجمارك في جميع الجرائم المرتكبة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية (35.000.000) دج بالنسبة للجنح ، أما المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها (15.000.000) دج[1].

02- المدير الجهوي للجمارك: يمكن للمدير الجهوي للجمارك من إجراء مصالحة جمركية بدون أو بعد أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة الجمركية وذلك حسب قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها وصفة مرتكب المخالفة .

أ– دون أخذ رأى اللجنة الجهوية للمصالحة الجمركية: يختص المديرون الجهويون للجمارك في التصالح مع المخالفين ودون رأي اللجنة الجهوية بالنسبة للجنح والمخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 700.000 دج وتساوي أو تقل عن 1.000.000 دج .

وعندما يكون المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر ، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج [2].

ب- بعد أخذ رأي اللجنة المحلية الجهوية للمصالحة: يختص المديرون الجهويون للجمارك بإجراء المصالحة الجمركية مع المخالف في الجنح تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 15.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000دج ، أما المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 5.000.00 دج ويساوي أ، يقل عن 15.000.000 دج [3].

03- رئيس مفتشية أقسام الجمـارك : يمكن لرئيس مفتشية أقسام الجمارك من إجراء المصالحة

أ- دون أخذ رأى اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام: في الجنح والمخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج وتساوي أو يقل عن 700.000 دج .

[1]- المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المصدر السابق.

[2]- نفس المصدر.

[3]- نفس المصدر.

وعندما يكون المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر ، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 2.000.000 [1].

ب- بعد أخذ رأى اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام: في الجنح عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000دج ، أما المخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 5.000.000 دج[2] .

04- رئيس مفتشية الرئسية للجمارك :كما يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية وفي حدود اختصاص رئيس مفتشية أقسام الجمارك المتعلق بالمصالحة الذين قامت مصالحهم بمعاينة الجرائم الجمركية من إجراء مصالحة بالنسبة للجنح والمخالفات عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج ويساوي أو يقل عن 500.000 [3].

أما إذا كان المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر ، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج ويساوي أو يقل عن 1.000.000دج[4].

05- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك :كما يمكن لرؤساء المراكز الحدودية وفي حدود اختصاص رئيس مفتشية أقسام الجمارك المتعلق بالمصالحة الذين قامت مصالحهم بمعاينة الجرائم الجمركية من إجراء مصالحة بالنسبة للجنح والمخالفات عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 300.000 دج ، أما إذا كان المخالف قبطان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر ، عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج ، وفي حالة عدم وجود مركز جمركي يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك[5].

---

[1]- المادة 15، من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المصدر السابق.

[2]- نفس المصدر.

[3]- نفس المصدر.

[4]- نفس المصدر.

[5]- نفس المصدر

كما أشارت المواد14و18و20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 2019/04/29 إلى حدود الاختصاص ومعايير منح نسبة الإعفاء الجزئي التي تخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع من طرف المخالف المتصالح[1] ، وهذا بعد الاعتماد على التوجيهات المحددة في المذكرة 303 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك[2].

ثانيا- اللجـان المكلفة بإبداء الرأي في المصالحة الجمركية

من خلال نص المادة 265 ق ج ج الفقرة 04 تخضع طلبات المصالحة الجمركية لرأي لجنة وطنية أو جهوية حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها والمتملص منها ، وأحال المشرع تحديد إنشاء اللجان وتشكيلها وسيرها للتنظيم[3]، وقد صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بهذه اللجان تحت رقم 19-136بتاريخ 29أفريل2019 يتضمن إنشاء لجنة وطنية ولجنة جهوية و لجنة محلية على مستوى مفتشية أقسام الجمارك لفحص طلبات المصالحة وأبدى الرأي فيها [4].

أ- اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية: مقرها المديرية العامة للجمارك وتتشكل من المدير العام للجمارك أو ممثل عنه رئيسا، مدير المنازعات وتأطير القباضات ، مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية ، مدير الجباية وأسس الضريبة ، مدير الاستعلام وتسير المخاطر ،مدير التحقيقات الجمركية ، بصفتهم أعضاء ، نائب المدير لقضايا المنازعات بصفته مقررا[5].

ب- اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية : لجنة محلية جهوية في مقر المديرية الجهوية للجمارك وتتشكل من المدير الجهوي للجمارك أو من يمثله رئيسا ، نائب المدير للتقنيات الجمركية عضوا، نائب المدير للمنازعات الجمركية عضوا، رئيس قسم التحقيقات والإستعلام عضوا، ، رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة مقررا.

ج-اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام : لجنة محلية في مقر مفتشية أقسام الجمارك وتتشكل من رئيس مفتشية أقسام الجمارك رئيسا ، رئيس المكتب المكلف الشؤون التقنية عضوا ، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص عضوا ، رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا عضوا ، رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل مقررا.

---

[1]- المواد14 و18 و20 ، نفس المصدر.

[2]- المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/07/31 ، المصدر السابق .

[3]- المادة 265 من ق.ج.ج ، المصدر السابق .

[4]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المصدر السابق .

[5]- المادة 05 ، نفس المصدر .

وتجتمع هذه اللجان دوريا على الأقل مرة واحدة في الشهربناءا على إستدعاء رؤسائها وبعد إعلام أعضائها مسبقا وإفادتهم بالمعلومات الضرورية ، ويصح الإجتماع بحضور ثلثي الأعضاء وتدلي برأيها بعد المداولة بالأغلبية[1].

الفرع الثاني : الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة

بالرجوع إلى قانون الجمارك يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في الملاحقين بسب مخالفة جمركية ، كما أوضح قانون الجمارك أنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم ، ولا تعقد المصالحة إلا مع الشخص المؤهل قانونا وتختلف الأهلية على حسب المخالف المتصالح ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي ، وهنا يتم إعمال القواعد العامة للأهلية بالنسبة لشخص الطبيعي تطبق قواعد القانون المدني سن التاسعة عشر(19سنة)[2]، و في نظر القانون الجزائي بتمام الثامنة عشر(18سنة)[3] وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم إرتكاب الجريمة[4]، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لا يسأل القاصر جزائيا إذا لم يبلغ 13 سنة وفي الفترة مابين 13إلى 18 سنة يحل محله وليه أو وصيه أو المقدم وفق قانون الأسرة والقانون المدني[5] أما الشخص المعنوي فإن مسير المؤسسة أو ممثله يتحمل المسؤولية[6].

ويتمثل الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك وفق قانون الجمارك فيما يلي :

أولا- مرتكب المخالفة : وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي وتعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي[7]، ويكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة إما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها ، ويعرف مفهوم الفاعل المادي توسيعا في التشريع الجمركي إذ يمتد ليشمل أشخاصا آخرين هم الحائز و الناقل و الوكيل لدى الجمارك و المتعهد .

---

[1]- المواد (08 – 12) من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، نفس المصدر .

[2]- المادة 40 من ق.م.ج ، المصدر السابق.

[3]- المادة 442 من ق.إ.ج.ج ، المصدر السابق.

[4]- المادة 443 من نفس المصدر .

[5]- المواد 83 -87- 88 - 89 قانون رقم 84-11 المؤرخ 09 رمضان عام 1404 الموافق 1984/06/09 ، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27 ، وكذلك :
- المادة 42 من ق.م.ج ، المصدر السابق .

[6]- المادة 312 مكرر من ق.ج.ج ، نفس المصدر .

[7]- المادة 41 من الأمر 66- 155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموفق 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 19 المؤرخ ربيع الأول عام 1437 الموافق 2015/12/30 ، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 71 ، الجزائر، الصادرة 2015/12/30 ، تنص على أنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة إستعمل السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

01- الحـائز: يعتبر مسؤول عن الغش حسب نص المادة 303 كل شخص يحوز بضائع محل الغش [1]، ويقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي .

وهذا ما ذهب إليه القضاء حيث قضى بقيام الحيازة سواء تمت عن طريق الملكية أو عن طريق آخر كالوكالة مثلا والأصل أن المالك يعد حائزا ما لم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي ، والمستورد في بعض الحالات يعتبر حائزا ومسؤول عن الغش عوض صاحب الامتياز وهذا ما قضت به المحكمة العليا في عدة مناسبات[2].

02- النـاقل: لا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق ج ج في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش ، بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص مكلف بحراسة المركبة وقيادتها ويستوي أن يكون الناقل خاصا أو عاما[3].

وينطبق مفهوم الناقل على ربابنة السفن ومهما كانت حمولتها وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات الغير صحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة والوثائق التي تقوم مقامها وكل المخالفات المرتكبة على متن السفن والمركبات الجوية[4] ، وبناء على تعديل المادة 303 يعفى الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية إذا أثبتوا الالتزامات المنصوص عنها[5].

03- الوكيل لدى الجمـارك: من خلال ما تضمنته المادة 75 من ق ج ج أن كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها تكون موضوع تصريح مفصل.

وجاءت المادة78 من نفس القانون لتجيز لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بأنفسهم أو عن طريق الوكلاء لدى الجمارك الذين يتحملون المسؤولية عن العمليات التي يقومون بها[6].

04- المتعهـد: وهو الشخص الذي يحرر تعهد بإسمه ومكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة[7]، أو أن يكتتب تعهدا مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في نص 119 من ق ج[8]، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء

---

[1]- المادة 303 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[2]- أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 164.

[3]- أحمد بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 164-165.

[4]- المادة 304 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[5]- المادة 303 ، نفس المصدر .

[6]- المادة 79و307 ، نفس المصدر .

[7]- المادة 117 من نفس المصدر ، تنص على أنه " يجب أن تكون البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي موضوع سند بكفالة...".

[8]- المادة 119 من نفس المصدر ، تنص على أنه " تخصص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة ...".

بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من ق ج ج وما يليها ،كما تم إستبدال عبارة الموكلون وكلاؤهم بعبارة المتعهدون[1].

ثـانيا- المستفيد من الغش: إن إعادة صياغة المادة 310 من ق ج ج تهدف إلى تعميم هذا المفهوم إلى كافة الجنح الجمركية وليس فقط جنحة التهريب ، ويعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش ويعتبر مستفيد من الغش مالكو بضائع الغش و مقدمو الأموال المستعملة لإرتكاب الغش و الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأعراض التهريب[2].

ثالثا- المسـؤول المدني: يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عند تصرفات مستخدميه كما يحمل الكفيل المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

01- المـالك: طبقا لنص المادة 315 ق ج ج فإن مالكو البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف ، ومسؤولية مالك البضاعة المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذا يكفي إقامة الدليل فقط على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون الحاجة إلى البحث فيها إذا كان المستخدم إرتكب الجريمة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفة ، كما يعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة [3].

02- الكفيـل: هو الملتزم أو الضامن في إطار بعض النظم الاقتصادية بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين ، وتم إدراج المادة 315 مكرر ق ج ج المتعلقة بمسؤولية الكفلاء وهي مسؤولية تضامنية في حدود المبالغ مكفولة[4]، فالوكيل كذلك باتفاق يمكنه إجراء المصالحة بإسم المخالف بحكم أنه ممثله القانوني[5] .

03- الوكيل : يميز القانون بين الوكيل الاتفاقي والقانوني فالأول يمكنه من إجراء المصالحة الجمركية بإسم المخالف بحكم أنه ممثل عنه و ينص القانون المدني على وجود وكالة خاصة للقيام بالمصالحة ولحساب موكله أوبإسمه بالنسبة للشخص المعنوي ، فمسير الشخص المعنوي يعد وكيلا قانونيا له ويحق له إجراء مصالحة جمركية بإسم الشخص المعنوي فهو ملزم بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من الالتزامات.

---

[1]- المادة 308 من ق.ج.ج ، نفس المصدر .

[2]- المادة 310، المصدر السابق .

[3]- بحري إسماعيل ، الأحكام الجديدة لقانون الجمارك ، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 ، ألقيت على إطارات المديرية الجهوية للجمارك ، الأغواط ، 2017.

[4]- نفس المرجع.

[5]- المادة 573 من ق.م.ج ، المصدر السابق ، وكذلك المادة 315 مكرر من ق.ج.ج ، نفس المصدر.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل أن المصالحة الجمركية هي تقنية قانونية لفض وتسوية المنازعات الجمركية بطريق ودي قبل اللجوء للمتابعة القضائية التي هي المآل الطبيعي لتسوية الجرائم الجمركية ، وتطرقنا إلى النظام القانوني للمصالحة الجمركية التي تجد أساسها في التشريع الجمركي عبر مجموعة من المراحل التاريخية تأرجحت بين التحريم والإجازة من طرف المشرع الذي نص عنها وترك تعريفها للفقه ، وحدد خصائصها وشروطها الموضوعية والإجرائية الخاصة والعامة في ظل قانون الجمارك والقانون العام ، فقد تكون المصالحة مؤقتة أو على شكل إذعان لمنازعة جمركية أو مصالحة نهائية وفق ما تقتضيه الوقائع و الشروط المتوفرة للإبرام ، واختلف الفقه في تحديد طبيعة المصالحة الجمركية فمنهم من ينظر إليها على أنها ذات طبيعة عقدية ، ومن جانب آخر يرى بأنها ذات طبيعة جزائية ، وتطرق إلى نطاق وحدود إجراء المصالحة من حيث تحديد طائفة الجرائم التي تجوز فيها المصالحة الجمركية وطائفة أخرى من الجرائم التي أستبعد اللجوء إلى إجراء المصالحة فيها نظرا للخصوصية هذه الجرائم ، ومنها الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا والجرائم التي تصنف كأفعال تهريب ، كما أستبعد في آخر تعديل لقانون الجمارك الجرائم التي أصبحت حائزة على قوة الشيء المقضي فيه والتي لا تجوز فيها المصالحة كما حدد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة واللجان المختصة من خلال نصوص تنظيمية تم التطرق إليها وحدد الأشخاص المخالفين المتابعين الذين لهم حق التصالح مع إدارة الجمارك ، أين وسع في مفهوم المتصالح مع الإدارة ليشمل جميع المتابعين والمسؤولين عن المخالفة الجمركية ، وإن توفرت جميع الشروط المقررة قانونا لانعقاد المصالحة الجمركية فإنها تنتج جميع أثارها القانونية إلا إذا حدث وأعترض تنفيذها عارض أو عائق حال دون تحقيق هذه الآثار القانونية المرجوة من طرفيها.

الفصل الثاني

إجراءات إبرام المصالحة الجمركية

الفصل الثاني :إجراءات إبرام المصـالحة الجمـركية

لكي تكون المصالحة صحيحة منتجة لأثارها يجب أن تتوفر فيها شروط كما رأينا في الفصل الأول وبالتالي فهي تخضع لإجراءات معينة .

فالمصالحة الجمركية ليست حقا مكرسا وإنما هي وسيلة أو ماكينة أجازها القانون للأطراف لحل النزاع القائم بطريقة ودية ، وذلك وفقا لإجراءات محددة قانونا فضلا عن الشروط الواجب توفرها في إدارة الجمارك ومرتكب المخالفة فالقانون يشترط لقيام المصالحة الجمركية أن يحترم طرفيها مجموعة من الإجراءات ، وبعد إنهاء إجراءات المصالحة تصدر إدارة الجمارك قرار نهائي يترتب عنه مجموعة من الآثار على طرفي المصالحة ، ولقد أثبتت الممارسة العملية للمصالحة مدى فعاليتها في تسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية إدارية ، فمن شأنها تخفيف الأعباء في تسوية المنازعات لطرفيها دون اللجوء إلى القضاء ، إلا أنه يتخلل اللجوء إليها جملة من العوائق والعوارض التي تحول دون تنفيذها وتحقيق الآثار المنتظرة منها ، ولدراسة هـذه الآلية القانونية التي كـرسها المشرع الجزائري لتسوية المنازعات الجمركية ارتأينا تقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول) إبرام المصـالحة الجمركية وتنفيذها ، وفي (المبحث ثاني) الآثار القـانونية للمصـالحة الجمركية ومدى فعاليتها في الممارسة العملية.

المبحث الأول: إبرام المصـالحة الجمركية وتنفيذها

من أجل إبرام المصالحة الجمركية وتحقق صورتها النهـائية يتعين الموفقة عليها من طرف السلطة المؤهلة قانونا وذلك بتدخل الإدارة بقصد تنظيم الاتفاق الودي الذي لا يأخذ شكله النهـائي إلا بعد تحقق جملة من المراحل ويشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية الصحيحة المنتجة لأثارها القانونية أن يحترم طرفيها جملة من الشروط[1] المنصوص عنها في قانون الجمارك[2] ، فضـلا عن الشروط الواجب توفرها في إدارة الجمـارك ومرتكب الجريمة الجمركية ، ولإبراز هذه الإجراءات سوف نتناول شروط إجراء المصـالحة الجمـركية في (المطلب الأول) وتنفيذ المصالحة الجمركية في (المطلب الثـاني) .

المطلب الأول: شروط إجـراء المصـالحة الجمـركية

لم يشترط المشـرع الجزائري إجـراءات محددة لإبرام المصالحة فيكفي أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة ، وأن يوافق هـذا الأخير على الطلب أو الأخـذ برأي اللجان القانونية التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة [3]، وهذا حسب طبيعة الجـريمة ، مبلغ الحـقوق والرسـوم المتغاضى عنها أو المتملص منها ، قيمة البضـائع المصـادرة في السـوق الداخلية[4]، ويمكن للمخالفين الراغبين في المصالحة أن يقدموا طلبا كتابيا لإجراء المصالحة يتضمن هـذا الطلب الموافقة الضمنية من طرفهم على إستنتاجات ومعاينات المصلحة بما في ذلك تكييف المخالفة التي تم رفعها من أجل قبـول النظر فيها ، ويجب أن ترفق طلبات المصـالحة بإكتتاب[5].

ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة ، وعليه سوف نتطرق إلى طلب الشخص الملاحق في (فـرع أول) ، ثم مـوافقة إدارة الجمـارك على الطلب في (فرع ثاني).

---

[1]- Note N 1405 du 13l04l2009 relative de la promotion de la transaction .

[2]-المادة 265 الفقرة 02 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

3-- Décret exécutif N° 19-136 du 29/04/2019, précédent référence.

[4]- المادة 265 الفقرة 04 ، نفس المصدر .

[5]- المادة 05 من المقرر رقم 26 المؤرخ في 2011/01/19 ، المتضمن التصديق على النظام الداخلي للجنة الوطنية ، وكذلك :

- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 2019/04/29 ، المصدر السابق.

الفـرع الأول : طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

يشترط قانون الجمارك أن يتقدم الشخص المخالف المرتكب لجريمة جمركية بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في الإستفادة من إجراءات المصالحة[1]، ونشير أن المشرع لم يستعمل في هذا الصدد عبارة "متهم" إنما عبارة الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية حتى يتسع نطاق المصالحة الجمركية ، فضلا عن الفاعل الأساسي إلى الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والكفيل[2]، ويخضع طلب المصالحة الجمركية لشروط معينة تخص الشكل وميعاد تقديم هذا الطلب.

أولا- مقـدم الطلب : إن المخالف المتابع بجريمة جمركية قابلة لتسوية الإدارية عن طريق المصالحة الجمركية ملزم بتقديم طلب يعبر فيه صراحة عن نيته ورغبته في الإستفادة من إجراءات المصالحة الجمركية ، على أن يكون الطلب معلق على شرط لأن المصالحة الجمركية ليست حق للمخالف بل عليه المطالبة بها وفي نفس الوقت لا تعتبر المصالحة الجمركية قيد مسبق تلتزم إدارة الجمارك إتباعه قبل إحالة الملف إلى القضاء[3].

ثانيا- شكل الطلب وميعـاده

أ- شكل الطلب: الأصل أن لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا [4]، ولكن يفضل الطلبات الكتابية لأنها تسهل من جهة على إدارة الجمارك دراستها،و من جهة أخرى على الإثبات في حالة وقوع خلاف حول تقديم الطلب وميعاده بالنسبة للمرتكب الجريمة ، وحتى إن لم نجد في النصوص القانونية ما يفيد بفرض الكتابة فإنها مطلوبة لأهميتها في الإثبات نظرا لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة للطرفين ، لذلك فمن مصلحتهما أن يتم الطلب بالكتابة وخاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهمه كثيرا أن يثبت تقديم الطلب حتى يتوقى اتخاذ الإجراءات ضده .

ولا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة ، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير أنه من المستحسن أم يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبالغ المتصالح عليه[5].

---

[1]- المادة 265 الفقرة 02 ، ق .ج.ج، المصدر السابق. -

[2]- المنشور رقم 353 ، المصدر السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالتشريع القضائي ، طبعة ثانية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2004، ص83.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المصدر السابق.

[5]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 112.

كما تشترط المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 سالف الذكر أن مقدم الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة ، إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من الغرامات ، وإما إذعان بالمنازعة (soumission contentieuse) مكفولا[1]، و أصبحت شرطا ضروريا يجب استيفاؤه بعد تقديم طلب المصالحة ويعد شرطا لإخطار المسؤول المؤهل قانونا بالمصالحة ، ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول طلب المصالحة شكلا دون الحاجة إلى النظر لموضوعه[2] ، ويبرر المسؤولين على مستوى إدارة الجمارك لجوئهم إلى تعميم هذا الإجراء هو ضمان جدية طلبات المخالفين للحصول على المصالحة .

فلقد حصل عدة مرات أنه بعد تقديم المخالف لطلب المصالحة تراجع عنه لكن بدفع المخالف لـ25% من قيمة الغرامات المالية والتي قد تصل 50 مليون أو تفوق هذا يضمن إكماله للإجراءات حتى لا يفقد هذا المبلغ مع الإشارة أنه في حالة رفض إدارة الجمارك لطلب المصالحة فإن قيمة 25% من الغرامات المالية لا ترجع للمخالف وإنما تبقى كضمان وتحسب في الغرامات المالية التي سيقررها القضاء لاحقا [3].

ويترتب على اكتتاب المصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء من أجل المتابعة ، وإذا كانت القضية أمام القضاء سواء على مستوى التحقيق أو جهات الحكم يتعين على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية إلى غاية اتخاذ قرار بشأنها ، وإذا كان للطالب شركاء يلتمس من قاضي التحقيق أو جهة الحكم المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين وتأجيل النظر فيها إلى حين[4].

ب . ميعاد تقديم الطلب : إذا كانت بعض التشريعات لا تقيد طلب المصالحة بميعاد معين إذا تجيزه في أي وقت بعد إرتكاب الجريمة سواء قبل أو بعد حكم نهائي[5]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب تعديله للقانون

---

[1]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المصدر السابق.

[2]- المادة 06 و07 ، المقرر رقم 06 ، المصدر السابق ، وكذلك :

- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، نفس المصدر.

[3]- السيد ب . العيد ، قابض الجمارك غرداية ، مفتشية أقسام الجمارك غرداية ، مقابلة حول وضعية مبلغ الكفالة في حالة التراجع عن إكمال المصالحة أجريت يوم 2019/03/05 على الساعة .11:00.

[4]- المنشور رقم 353 ، المصدر السابق.

[5]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص113 .

الجمارك وفق القانون 98-10 وبموجب التعديلات التي مست قانون الجمارك وفق القانون 17-04[1] المؤرخ في 2017/02/16 ، أين حصر المصالحة الجمركية في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي[2]، مع الملاحظة أن المشرع عند سنه لقانون الجمارك بتاريخ 1979/07/21 كان يسمح بالتسوية الإدارية في أي وقت سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء النظر فيها أو حتى بعد صدور حكم نهائي ، غير أنه أثناء التعديل الأخير بموجب القانون 17ـ04 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 07/79 أصبح آخر ميعاد لتقديم طلب المصالحة الجمركية هو قبل إكتساب القرار القضائي قوة الشيء المقضي فيه.

ج- الجهة المرسل إليها الطلب : يوجه الطلب إلى المسؤول المؤهل قانونا للقيام بإجراءات المصالحة ، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 19-136 في المادة 13 من الفصل الرابع قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة [3] مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفات جمركية [4]، وهم رؤساء المراكز البرية ، رؤساء المفتشيات الرئيسية ، رؤساء مفتشيات الأقسام ، المديرون الجهويون ، المدير العام للجمارك ، كما أن ق ج ج جاء بالجديد فيما يتعلق بتحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ، وكذا نسب الإعفاءات الجزائية التي يمكن أن تتضمنها المصالحة ، وبمجرد تلقي طلب المصالحة والتأكد من استيفائه لشروطه الشكلية (ورقة تلخيص[5] رفقة ملف كامل) تحيله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة أو مكتب المنازعات بالمفتشية بعد مدة من معاينة المخالفة إلى السلطة المؤهلة للتصالح [6]، وفي الحالة التي يخطأ فيها الطالب (مرتكب المخالفة الجمركية) في توجيه طلبه إلى موظف غير مختص بها فإنه قياسيا على القواعد العامة فأن طلبه يحول إلى الجهة المختصة به، وإذا كان هذا بخصوص الطلب الذي يقدمه المخالف ومختلف الإجراءات المتعلقة به ، فإنه يبقى على الطرف الثاني في المصالحة (إدارة الجمارك) الموافقة وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي :

---

[1]- القانون رقم 17- 04 ، المصدر السابق.

[2]- المادة 265 الفقرة 06 ، نفس المصدر.

[3]- المادة 13 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، ا السابق .

[4]- المادة 265 فقرة 02 من ق ج ج ، نفس المصدر .

[5] - أنظر الملحق رقم 04 ، المتضمن نموذج لورقة التلخيص .

[6] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص115، وكذلك :

- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 19-136، نفس المصدر.

الفـرع الثاني: مـوافقة إدارة الجمـارك

لقد سبق وأشرنا أن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة، ولاهي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء.

إنما هي أداة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم جرائم جمركية الذين يطلبونها ضمن الشروط المحدد قانونا[1]، حيث نصت المادة 265 الفقرة الثانية منها «....يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين ...» [2] ، وبالتالي المصالحة ترخيص لإدارة الجمارك تلجأ إليه إذا رأت مصلحتها في ذلك ولها كامل الحرية في القبول أو الرفض ، وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه ، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها وما يهمنا في هذا المقام الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة.

وتأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل " قرار المصالحة " ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة[3] .

01- تهيئة الملف وعرضها على الجهة المختصة: وهنا يجب التمييز في هذه الحالة بين الحالات التي تستوجب فيها المصالحة إلى الأخذ برأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، والحالات الأخرى التي لا تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة[4].

أ- الإجراءات في حال عرض المصالحة على اللجان المختصة: فبعد إعداد ملف المنازعة من طرف المصلحة المعاينة ترسله بعد ذلك مرفقا حسب الحالة بمحضر المصالحة المؤقتة أو الإذعان لمنازعة جمركية إلى السلطة السلمية المؤهلة لتصالح [5] .

---

[1]- أحمد بوسقيعة ، التشريع الجمركي المدعم بالإجتهاد القضائي ، ط 4، (د.م.ن) ، سنة 2004 ص 83.

[2]- المادة 265 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2001 ،الديوان للأشغال التربوية ، سنة 2001 ص 94 ، وكذلك : المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المصدر السابق.

[4]- المادة 15 ، نفس المصدر .

[5]- المذكرة رقم 303 ، المصدر السابق .

لإحالته على اللجنة المختصة بإجراء المصالحة الجمركية[1]، والشيء الملاحظ من خلال واقع الممارسة العملية على مستوى إدارة الجمارك أن أغلب الملفات تكون مرفقة بإذعان بالمنازعة الجمركية بعد أن رأت إدارة الجمارك فعالية وجدوى هذا الإجراء.

وتجتمع اللجنة الوطنية أو المحلية على الأقل مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء من رؤسائها [2]، ويبلغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات المعروضة قبل 05 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع[3]، كما يقوم مقررو اللجان بإرسال بطاقة تلخيص لكل قضية معروضة للدراسة تدعيما للملف إلى أعضاء اللجان ، ويتم وضع الملفات المطابقة تحت تصرف أعضاء اللجان الذين يمكنهم الإطلاع عليها في مكتب المقرر[4]، وتجدر الإشارة إلى أن مداولات لجان المصالحة لا تصح إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وفي حالة عدم إكتمال النصاب القانوني تجتمع اللجان بعد ثمانية (08) أيام وتصح حينئذ مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، وتأخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[5].

وتحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف[6]، ويقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس آراء اللجان ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة[7] ، إذا كانت استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس ثمة ما يفيد بأن آراءها ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة[8].

ب- الإجراءات المتخذة في حال عدم عرض المصالحة على اللجان المختصة : ويكون في هذه الحالة نفس الإجراءات السابقة قياسا على ما هو معمول به بالنسبة للمخالفات التي تستوجب رأي اللجان المختصة بحيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف وترسله مرفقا حسب الحالة بمحضر المصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة لمنح المصالحة وكذا وصل إيداع المبلغ المذكور في المادة 21 من

---

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المصدر السابق.

[2]- المادة 04 من نفس المصدر ،أنظر الملحق رقم05 ، المتضمن أعضاء اللجنة الوطنية و المحلية الجهوية و المحلية التابعة لمفتشية أقسام الجمارك.

[3] - المادة 08 و09 ، نفس المصدر ، وكذلك :

- المادة 07 من المقرر رقم 26 ، المصدر السابق.

[4]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي ، نفس المصدر .

[5]- المادة 10 ، نفس المصدر.

[6] - المادة 11 ، نفس المصدر.

[7]- المادة 12 ، نفس المصدر.

[8]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2013 ، المرجع السابق ، ص 118.

المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[1]، وما يميز هذه الحالات عن سابقاتها هو أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة وتتبع نفس الإجراءات إذا كان الأمر يتعلق بالإذعان بالمنازعة الجمركية ، ويلجأ عادة إلى هذا الإجراء عندما لا يكون بوسع الإدارة تحديد ولو مؤقتا قيمة المبلغ الذي يتعين على المخالف دفعه ويجري العمل به على الخصوص عندما لا يكون ثمة داع للمتابعة الجزائية .

كما لو كانت المخالفة مرتكبة من قبل مخالفين مبتدئين حديثي العهد بالإجرام أو كانت الجريمة قليلة الأهمية من حيث المبالغ والغرامات المالية المستحقة[2].

أما في الحالة التي قدم الطلب بعد إحالة الدعوى إلى القضاء فيشترط موافقة السلطة القضائية ، ويجب التميز بين هذه المرحلة وبين الحالة التي تكون فيها العقوبات المقررة للجريمة عقوبات مالية فقط وبين الحالة التي يتعرض فيها مرتكب الجريمة لعقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية ، ويتوجب على إدارة الجمارك في الحالة الأولى الحصول على موافقة رئيس الجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى ، فإذا كانت على مستوى المحكمة إستوجب إلتماس موافقة رئيس المحكمة، وإذا كانت على مستوى درجة الاستئناف إستوجب إلتماس موافقة رئيسها ، وإذا كانت على مستوى محكمة النقض إستوجب إلتماس موافقة الرئيس الأول لمحكمة النقض .

وفي الحالة الثانية التي تتعلق بالجنح الجمركية دون المخالفات يتعين على إدارة الجمارك الحصول على موافقة النيابة العامة[3] ، أما في الحالة إذا قدم الطلب في مرحلة ما بعد صيرورة الحكم نهائيا ففي هذه المرحلة لم يعد يسمح بالمصالحة الجمركية[4].

بعد تشكيل الملف ودراسة الطلب من قبل المسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة والموافقة عليها تأتي المرحلة الحاسمة من المصالحة الجمركية ألا وهي مرحلة إتخاذ القرار وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل .

---

[1]- المذكرة رقم 303 ، المصدر السابق ، وكذلك :

- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 ، المصدر السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2001 ، الديوان للأشغال التربوية ، سنة 2001 ص 100 .

[3]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2013 ، المرجع السابق ، ص 120.

[4]- المادة 265 فقرة 06 من ق ج ج ، المصدر السابق.

وفي حالة كون المصالحة لا بد أن يصادق عليها من قبل اللجنة الوطنية أو المحلية أو من قبل السلطة الوصية المختصة بصفة نهائية فيشترط هذه المصادقة حتى تكون المصالحة نهائية منتجة لجميع لآثارها[1].

أولا- قرار المصالحة الجمركية[2]: يتم إصدار قرار المصالحة الجمركية من قبل المسؤول المختص والذي يحدد فيه مبلغ المصالحة، وتلتزم إدارة الجمارك بتبليغه إلى مقدم الطلب في ظرف 08 أيام من تاريخ صدوره ويتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها مع الإشعار بعلم الوصول[3].

أو عن طريق خلية التبليغ والتنفيذ التابعة لقابض الجمارك[4] ، ويمنح الطالب أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تبليغه محددا لدفع المبلغ المعين في القرار ، فإن لم يستجيب ومضى هذا الميعاد تنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بإعتبارها سند دين أو يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة الجزائية ، وتجسد إدارة الجمارك الإتفاق الحاصل في شكل قرار مصالحة تكرس فيه موقعها المهمين في إجراءات المصالحة ، وبذلك فهي تؤكد أن المصالحة لم ترقى بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية وإنما هي جزاء إداري مقنع[5].

ويتضمن قرار المصالحة على وجه التحديد البيانات الآتية :

- توقيع أطراف المتصالحة وتاريخ إنعقاد المصالحة[6].

- أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم .

- وصف المخالفة المثبتة والنصوص القانونية المطبقة عليها .

- العقوبات المقررة لها .

- الإتفاق المتوصل إليه(نسبة الإعفاء الممنوحة) .

---

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 ، المصدر السابق.

[2]- أنظر الملحق رقم 06 ، المتضمن نموذج لقرار مصالحة صادر عن المدير الجهوي للجمارك .

[3]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي ، نفس المصدر.

[4] - المقرر رقم 28/م ع ج/د/م د05/400 المؤرخ في 2005/08/01 ، المتضمن إحداث لدى قابض الجمارك خلايا متخصصة في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية أو الإدارية ومتابعة تنفيذها.

[5]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 121.

[6]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، (د ط) ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سوق أهراس ، 1998، ص 335.

- إعتراف المتقدم بالطلب بإرتكابه للمخالفة المنسوبة إليه .

- قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة الجمركية وقبولها من طرف مقدم الطلب

- رقم إيصال دفع المبالغ المتصالح عليه وتاريخه[1].

ثانيا ـ سكوت الإدارة : إن تقديم طلب المصالحة من قبل المخالف لا يقابله بالضرورة موافقة إدارة الجمارك عليه فيمكن للإدارة عدم الرد على المخالف بالإيجاب كما يمكن أن لا تجيب عليه أصلا ، ولا يعد سكوت الإدارة

في هذه الحالة قبولا[2] ، وإن كنا هنا لسنا بصدد مناقشة سلطة إدارة الجمارك فى مدى تقدير قبول أو رفض المصالحة لأنه يمكن أن يكون رفضها لاعتبارات تتعلق بمدى توفر شروط المصالحة أو لجوانب تتعلق بمصلحة الخزينة العمومية لا تظهر إلا للعارفين بمجال الجمارك وآلياته ، إلا أنه ومن المنطقي وتبعا للإجراءات الإدارية أن يحصل طالب المصالحة على الرد سواء بالرد بالقبول أو الرفض ، حتى نضمن أن كل طرف يحترم حقوقه سواء الإدارة أو الطرف المخالف[3].

المطلب الثاني : تنفيذ المصالحة الجمركية

إن المصالحة في المادة الجمركية إتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بسب مخالفته للقانون الجمركي[4]، ويهدف إلى تسوية المنازعات بصفة ودية دون عرضها على القضاء[5]، والذي يتوج بقرار مصالحة جمركية إختلفت الآراء حول طبيعته فمنهم من يقر بأنه ذو طبيعة عقدية مع إختلاف صغير في تصور العقد الذي يتضمنه ، وبذلك تخضع المصالحة الجمركية للقانون المدني[6]، ومنهم من إعتبر المصالحة الجمركية مقررا إداريا صادرا عن لجان المصالحة لأن الإدارة الجمركية بإرادتها المنفردة هي من تقوم بإصداره وتصادق عليه[7]، ومهم كانت طبيعة المصالحة الجمركية

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 121.

[2]- نفس المرجع ، ص 116.

[3] - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في قانون الجمارك ، المرجع السابق ، ص 336.

[4] - أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2008 ، المرجع السابق ، ص 98.

[5] - زعلاني عبد المجيد ، خصوصية قانون العقوبات الجمركي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1998 ، ص 469.

[6] - المادة 459 من ق م ج ، تنص أن " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل على حقه ".

[7] - نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السايق ، ص 78.

فيجب على الأطراف تنفيذ العقد أو المقرر الأمر الذي يقضي الوقوف على مسألة تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف إدارة الجمارك (الفرع الأول) ، وتنفيذ المصالحة من طرف المخالف للتنظيم والتشريع الجمركي (الفرع الثاني).

الفـرع الأول : تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف إدارة الجمارك

من خلال إستقراء المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/13 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك والمتضمنة المنشور المحدد لكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك المتعلق بالمصالحة الجمركية[1] ، فإن تنفيذ إدارة الجمارك لبنود المصالحة الجمركية لا يثير أي خصوصية إلا فيما يخص النظام المطبق على الأشياء التي يمنح رفع اليد بشأنها وأيضا الإجراءات الواجب إتخاذها أمام الجهة القضائية للإتيان بإجراء سقوط الدعوى الجبائية واحتماليا الدعوى العمومية، وعند الإقتضاء الإفراج عن المتهمين المسجونين لأغراض مدنية[2]، ولا يمكن للإدارة أن تقوم بتنفيذ بنود المصالحة إلا إذا أصبحت نهائية ولا يكون ذلك إلا عن طريق مصادقة المسؤول المختص وأن يكون المعني بالأمر من جهته قد أنجز إلتزاماته كليا[3]، وتكتسي المصالحة بانعقادها قوة الشيء المقضي فيه[4] ، وتختلف إلتزامات إدارة الجمارك بإختلاف وقت تدخل طلب المصالحة ونميز بين الحالات التالية :

أولا- رفع اليد عن الأشيـاء المحجوزة المقررة بالمصـالحة:

إن المصالحة الجمركية عادة تشمل رفع اليد عن وسائل النقل دون البضاعة محل الغش التي تصادر وتباع في المزاد العلني[5]، ورفع اليد عن وسائل النقل قد تجرى قبل إجراء المصالحة في إطار تنفيذ أحكام المادة 246 من ق ج والذي أصبح بموجب تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 إجراء عرض رفع اليد جوهري قبل اختتام المحضر المحرر [6] ، وقد يكون ضمن الشروط المقررة في المصالحة ففي حالة رفع اليد عن وسائل النقل قبل المصالحة مقابل كفالة تحسم هذه القيمة من المبلغ الإجمالي المتفق عليه في المصالحة وفق نسب الإعفاء المحددة لكل مسؤول[7]

[1]- المنشور رقم 353 ، المصدر السابق ، وكذلك المادة 265 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[2] - المنشور رقم 353 ، نفس المصدر.

[3] - قنفيس ليندة ، دحماني سهام ، المرجع السابق ، ص 38.

[4] - زعلاني عبد المجيد ، المرجع السايق ، ص 469.

[5] - المشور رقم 15 المؤرخ في 2007/01/02 ، المتضمن بيع البضائع المحجوزة و المصادرة و المتخلى عنها بالمزاد العلني.

[6] - المادة 246 من ق ج ج ، المصدر السابق .

[7] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 ، المصدر السابق.

ونشير إلى أن التخفيض الممنوح بمناسبة المصالحة لا يعفي المخالف من أداء الحقوق والرسوم المستحقة الناتجة عن القيام بالإجراءات التنظيمية لإسناد وتخصيص نظام جمركي[1].

ثانيا-الإجراءات الواجب استيفائها أمام جهات القضاء: هنا يجب التفرقة بين الحالات التالية

الحالة الأولى : في المصالحة قبل إيداع الشكوى تمتنع إدارة الجمارك عن إيداع شكوى بقصد تحريك الدعوى[2] غير أنه عندما يتعلق الأمر بجريمة ارتبطت بجريمة من جرائم القانون العام فعلى إدارة الجمارك أن تخطر الجهة القضائية مع التوضيح بأن المصالحة المكتتبة لا تخص سوى الجريمة الجمركية[3]، غير أنه وحسب مصالح إدارة الجمارك فقد صرح لنا المتابعون القضائيون على مستوى مكتب المنازعات بالقباضة بأنهم لا يمتنعون عن إيداع الشكوى إلا إذا نفذ المتصالح مع إدارة الجمارك جميع إلتزاماته ، حيث وقعت إدارة الجمارك في العديد من الحالات في مشكل الامتناع عن إيداع شكوى ، وفي المقابل لا يقوم المخالف بتنفيذ إلتزاماته ويمر الوقت الذي من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الحق بالتقادم ، وبذلك لا يمكنها متابعة على أساس الجريمة المرتكبة (دعوى جبائية) بل على أساس عدم تنفيذ بنود المصالحة (دعوى مدنية)[4]، وهنا تكون الوسائل المتاحة للتحصيل أقل من حيث المبلغ أو الوقت.

الحالة الثانية : في حالة إبرام مصالحة قبل أن يصبح الحكم نهائيا (قضية محالة على القضاء) تبادر إدارة الجمارك إلى الجهة القضائية لتعليق أي حكم قضائي حتى يفصل المسؤول المختص في المصالحة[5]، وهذا بموجب طلب كتابي يتضمن تأجيل القضية إلى أجل غير مسمى .

أما فيما يخص المصالحة النهائية يتعين على الإدارة أن تطالب كتابيا لدى الجهة القضائية المختصة المطروحة أمامها القضية مطالبة إياها بالتنازل عن الدعوى مع إرفاق الطلب بنسخة من المصالحة المصادق عليها و وصل دفع الغرامة[6] ، وينتج عن هذا إنقضاء الدعوى العمومية و الجبائية .

---

[1] - المنشور رقم 353 ، المصدر السابق

[2]- أنظر الملحق رقم 07 ، المتضمن نموذج لشكوى .

[3] - المنشور رقم 353 ،نفس المصدر .

[4] - ز.عبد الحميد ، الوكيل المفوض بالقباضة ، قباضة الجمارك ورقلة ، مفتشية أقسام الجمارك ورقلة ، مقابلة بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها أمام جهات القضاء أثناء المصالحة ، أجريت يوم 2019/03/12، على لساعة 10:00 صباحا.

[5] - المذكرة رقم 29 / م ع ج/ديوان /م 200 المؤرخة في 04 جانفي 1995 ، المتضمن الإجراءات المتخذة مع الجهات القضائية في حالة المصالحة المؤقتة .

[6] - أنظر الملحق رقم 08 ، المتضمن نموذج لوصل الدفع .

وفضلا عن هذا فيما يتعلق بالمصالحات التي تتعلق بالقضايا المطروحة أمام المحكمة العليا ، وانطلاقا من المبدأ بأن المصالحة بعد حكم نهائي كان مسموح بها في ظل القانون القديم.

أما حاليا فلا تجوز المصالحة بعد حكم نهائيا[1]، واللجوء إلى التعليمات الواردة في المذكرة 4203 المؤرخة في 29 جويلية 1995 والتي تخضع منح المصالحة إلى قبول المديرية المركزية للمنازعات و لا يتم إخطار مديرية المنازعات إلا بعد تتويج المصالحة ، وهذا لإعلام المحكمة العليا حسب ما تقتضيه المذكرة رقم 4203 المشار لها أعلاه[2].

الحالة الثالثة : في حالة إبرام مصالحة بعد حكم نهائي يجب على إدارة الجمارك أن تعلم الجهة القضائية المختصة مما ينتج عنه إنقضاء الدعوى الجبائية فقط ، وتبقى العقوبات المرتبطة بالدعوى العمومية قائمة هذا مبدأ كان مجسد في ظل جواز المصالحة بعد صدور حكم نهائي .

ولكن وفق التعديلات الأخيرة طبقا للقانون 04.17 المعدل والمتمم للقانون الجمارك 07.79 والذي أصبحت بموجبه لا تجوز المصالحة بعد حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه [3]، وعمليا صادفنا حالات مختلفة وهي إمكانية تطبيق القانون القديم على طلبات المصالحة و المقررات التي جاءت قبل وتزامنا مع صدور القانون المعدل والمتمم والذي لا يجيز المصالحة في هذه الحالة ، وبصدد معالجة هذه الحالات تدخلت مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك على مستوى المديرية العامة للجمارك [4] ، بإصدار جملة من التعليمات هدفها معالجة طلبات ومقررات المصالحة الجمركية بعد تعديل قانون الجمارك 07.79 بموجب القانون 04.17 [5].

ثالثا - الإفراج على المحبوسين لأغراض مدنية

تطلب الإدارة من النيابة العامة إطلاق سراح الأشخاص الذين نفذ في شأنهم الإكراه البدني والمستفيدين من المصالحة الجمركية النهائية إذا ثبت أن المعني وفاء بما عليه من إلتزامات[6].

---

[1] - المادة 265 الفقرة 06 ق ج ج ، المصدر السابق.

[2] - المذكرة رقم 353 ، المصدر السابق.

[3]- القانون رقم 17-04 ، المصدر السابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 17- 90 مؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فيفري 2017 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها ، ج ر عدد 13 ، الجزائر ، الصادرة بتاريخ 2017/02/26.

[5]- التعليمة رقم 2700 /م ع ج/م17/03/023 المؤرخة في 2017/09/14 ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات ، المديرية العامة للجمارك، 2017 ، المتضمنة معالجة طلبات المصالحة في ظل القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16.

[6]- المادة 602 من ق إ ج ج ، المصدر السابق.

الفرع الثاني: تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف المخالف

من الناحية التطبيقية ومبدئيا لا يطرح تنفيذ المصالحة من قبل المخالفين أي إشكال لأن الدفع والتنفيذ يكون قبل إمضاء المصالحة والمصادقة عليها ، وهذا في حالة المصالحة النهائية لكن المشكل الذي يطرح يكون في حالة المصالحة المؤقتة أو الإذعان لمنازعة جمركية ، وهذا عندما لا يفي المكتتب بالشروط التي يتضمنها هذا الإذعان أو يتراجع عن الالتزامات التي سبق وأن تعهد بها وكان هذا التراجع بعد المصادقة (إي بعد أن تصبح المصالحة نهائية) ، واحتياطيا لهذه المشاكل جاء المنشور رقم 672 المؤرخ في 1993/03/10 ليقرر أنه في حالة إمتناع المخالف عن تنفيذ الشروط المتضمنة في عقد المصالحة النهائية يمكن للإدارة أن تلجأ إلى تطبيق المادة 119 من ق م ج[1]، و تكون أمام خيارين إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ العقد مع التعويض في الحالتين إذا أقتضى الأمر وهنا يصبح أمام إدارة الجمارك خيارين[2] :

أولا- المطالبة بتنفيذ عقد المصالحة:

01- طريقة التنفيذ الخاص: ويكون عن طريق الإكراه الجمركي

طبقا لنص المادة 262 من ق ج ج يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك[3].

أ- مفهوم الإكراه الجمركي[4] : من خلال إستقراء للمادة 262 من ق ج ج ، وتبعا لما جاء في المنشور رقم 3784/م ع ج /م 230 المؤرخ في 1989/11/12[5] فإن الإكراه الجمركي هو إجراء إداري يسمح بالتنفيذ الجبري على أموال المدين من أجل ضمان التحصيل السهل والسريع للديون الجمركية [6]، ومن خلال نص المادة 262 يقصد بالديون الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك إذ لا يمكن بالطبع لإدارة الجمارك أن تطبق الإكراه الجمركي لتحصيل الغرامات القضائية التي يتم تحصيلها عن طريق قرارات قضائية .

---

[1]- المادة 119 ق م ج ، تنص على أنه" إن لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه "

[2] - المنشور رقم 672 المؤرخ في 1993/03/10 ، المتضمن إجراءات التنفيذ لمقررات المصالحة .

[3] - المادة 262 ق .ج .ج ، المصدر السابق.

[4]- أنظر الملحق رقم 09 ، المتضمن نموذج للإكراه الجمركي .

[5]- المنشور رقم 3784/م ع ج /م 230 المؤرخ في 1989/11/12 ، المتعلق بإجراءات تنفيذ الإكراه الجمركي.

[6] - قبسي رشيدة ، تحصيل الديون الجمركية ، تقرير تربص سنة ثالثة فرع إدارة الجمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة ، كلية مديرية التربصات ، الجزائر 2005-2006 ص 30.

حيث أن الإكراه المبلغ تبليغ سليما يعادل في قيمته القانونية حكما قضائيا صادرا غيابيا ويترتب عليه بصفة خاصة الرهن القضائي طبقا للمادة 292 الفقرة 3 ق ج ج ، ويسمح الإكراه بتطبيق كل طرق التنفيذ على أموال المدين وبالتالي فلا يمكن توقيف إجراءاته بأي معارضة أو تصرف آخر[1] ، ولا يجوز الإكراه مباشرة من طرف قابضي الجمارك إلا إذا كان الدين مطابقا للقوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بالإضافة إلى أن يكون مبلغ الدين مستحقا لإدارة الجمارك عن طريق الحادث المنشئ لحق إدارة الجمارك من إستيراد أو مخالفة جمركية وأن يكون كذلك تحديد قيمة الدين بدقة وأن يرفق هذا الأمر بالإكراه بسند الدين كما نصت المادة 263 ق ج ج[2].

ب ـ الديون المحصلة بوسطة الإكراه الجمركي : بموجب المادة 262 من ق.ج.ج[3] فإن الديون التي يمكن تحصيلها عن طريق الإكراه الجمركي وهي :

ـ الحقوق والرسوم والأتاوات والضرائب المختلفة المستحقة الناتجة عن عملية تعود صلاحياتها لإدارة الجمارك.

- الغرامات الناتجة عن عدم تنفيذ التعهدات المكتتبة (سندات الإعفاء بكفالة ، الإذعان بالمنازعة الجمركية الغرامات التهديدية)[4].

- المبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك والتي تدخل ضمنها المبالغ الواجبة إثر مصالحة جمركية ، هذا بالإضافة إلى المبالغ المستحقة بسب عمليات جمركية .

د- شروط تطبيق الإكراه الجمركي :

- **وجود سند إثبات الدين** : حيث تنص المادة 263 من ق.ج.ج على أنه يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من وثيقة دعوى إدارة الجمارك أو وثيقة الاعتراف بالدين .

- **الأشخاص المؤهلين لإصدار الأمر بالإكراه** : الأعوان المؤهلين لإصدار الأوامر هم قابضي الجمارك وحدهم دون غيرهم إذ أن قابضي الجمارك غير مقيدين بالاختصاص الإقليمي في إصدار الأوامر بالإكراه إذ يكفي أن الحادث المنشئ للدين تم في دائرة اختصاصه[5].

---

[1] ـ قبسي رشيدة ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] ـ المادة 263 من ق .ج .ج تنص على أنه " يجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك".

[3]- المادة 262 ، نفس المصدر .

[4]- المادة 264 ، نفس المصدر .

[5]- المنشور رقم 672 ، المصدر السابق .

- **الأشخاص الخاضعين للإكراه** : يصدر ضد المدينين وليس ضد الأشخاص الموكلين عندما يكون هناك عدة مدينين بنفس الدين ، يمكن إصدار أمر إكراه واحد ضد جميع المدنيين ولكن يجب تبليغ كل واحد منهم بهذا الأمر الصادر ضدهم .

هـ- إجراءات الإكراه الجمركي :

- تأشيرة الأمر بالإكراه الجمركي: تنص المادة 264 من ق.ج.ج [1]على أنه يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على أوامر الإكراه ويتم ذلك دون مصاريف على مستوى المحكمة التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر أمر الإكراه[2]، ويكون تبليغ الأمر بالإكراه الجمركي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 279 من ق.ج.ج وتبلغ مصالح الجمارك السند التنفيذي [3] عن طريق خلية التبليغ والتنفيذ[4] أو المحضر القضائي في القضايا التي يكون فيها محل إقامة المخالف المدين خارج الدائرة الإقليمية لاختصاص القباضة ، و معارضة أوامر الإكراه الجمركي تكون أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية. وتكون مثل شكل معارضة الأحكام الغيابية ، وتبلغ المعارضة إلى قابض الجمارك المختص إقليميا والمعارضة لا توقف التنفيذ وإنما تهدف إلى إبطال الإكراه كإجراء إلى عيب جوهري في الموضوع يمس سند إثبات الدين وحجيته القانونية أو لعيب في الشكل لم تحترم فيه الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا[5].

02- طريقة التنفيذ العام : ويتمثل في رفع إدارة الجمارك شكوى لعدم تنفيذ المخالف لالتزاماته المنصوص عليها في عقد المصالحة وذلك عن طريق الدعوى المدنية ، والملاحظ هنا أن إدارة الجمارك تصبح كأي طرف مدني والمعروف على الدعوى المدنية طول مدة الفصل فيها ، وبالتالي تنقص حظوظها في التحصيل لذلك يفضل إتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتصالح عن طريق مواصلة تحريك الدعوى العمومية طالما لم يدركها التقادم[6].

---

[1] - المادة 264 ، ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[2]- المادة 274 ، نفس المصدر.

[3]- المادة 279 من ق.ج.ج ، تنص على أنه " يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الإستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية..... تعد محاضر الجمارك رسمية ، وتحرر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية " .

[4] - المقرر رقم 28 ، المصدر السابق.

[5] - قبسي رشيدة ، المرجع السابق ، ص 31.

[6] - عبود زين الهادى ، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015- 2016 ، ص 46.

ثانيا - المطالبة بفسخ عقد المصالحة :

وفي هذه الحالة تصبح المصالحة وكأنها لم تكن ويرجع الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، ومن هنا ترفع إدارة الجمارك دعوى تطالب فيها بتطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المبحث الثاني : الآثار القانونية للمصالحة الجمركية ومدى فعاليتها في الممارسة العملية

لعل أهم ما يسعى لتحقيقه طرفا المصالحة هو الوصول إلى المرحلة النهائية فيها أين ترتب المصالحة الجمركية آثارها القانونية ، وإن كان هناك من يرى أن إدارة الجمارك هي من تسعى بكل الوسائل المادية والبشرية من أجل بلوغ وتحقيق الآثار ، إلا أننا نرى بأنه كلا الطرفان يلعبان دورا مهما حتى تنعقد المصالحة الجمركية وتنتج لكل آثارها القانونية ، فإذا كانت تستوفي بها إدارة الجمارك الحقوق المالية والغرامات لصالح الخزينة العمومية بأقصر الطرق وأسرعها فإن المخالف بدوره يتجنب المتابعة القضائية وما قد ينجم عنها من عقوبات سالبة للحرية إلى غرامات مالية كاملة ، كما هو مطالب بها من طرف إدارة الجمارك و تعتبر المصالحة الجمركية وسيلة إدارية خولها القانون لإدارة الجمارك من أجل حل منازعاتها الجزائية بديلا عن المتابعات القضائية ، ونظرا للأهمية البالغة فإنها تتصدر مكانة خاصة وفق منظور السياسة الجنائية المعاصرة فهي تشكل أسلوب قانوني متميز لإنهاء المنازعات الجمركية بفضل قواعدها الموضوعية والشكلية المتنوعة ، والحقيقة أن المصالحة الجمركية هي تقنية خاصة ذات أهمية في الساحة القانونية واعتمادها هو إنهاء الدعوى دون محاكمة .

وتزداد أهميتها ومبرراتها الإقتصادية والإجتماعية من خلال الممارسة العملية لهذه الآلية القانونية على الرغم من وجود عوائق وعوارض تصطدم بها المصالحة الجمركية أثناء الممارسة العملية ، ولإبراز هذه الآثار القانونية الناتجة من عقد المصالحة المستوفي كل الشروط الموضوعية والإجرائية ومدى فعاليتها كآلية لتسوية المنازعات الجمركية سوف نتناول في مبحثنا هذا الآثار القانونية للمصالحة الجمركية في (المطلب الأول) و مدى فعالية المصالحة الجمركية في ضوء الممارسة العملية في (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الآثار القانونية للمصالحة الجمركية

تختلف آثار المصالحة بإختلاف أطرافها وعلى غرار الصلح المدني يقتضي قيام المصالحة في المسائل الجزائية أن يكون هناك نزاع بين طرفين أحدهما إدارة عمومية والثاني شخص ملاحق من أجل مخالفة قانون جزائي ، وإذا كان

طرفا المصالحة يسعيان من خلالها إلى تحقيق غاية واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء فإن الآثار المترتبة عن هذا الإجراء بالنسبة لكل منهما تختلف بإختلاف المركز الذي يحتله والمصالح التي يرعاها[1].

وللمصالحة الجمركية أثر نسبي ينحصر مفعوله في طرفيه ولا ينصرف إلى الغير ، فلا ينتفع الغير بها و لا يضار منها فالأثر الأساسي الذي ينجم عن المصالحة الصحيحة هو حسم النزاع نهائيا ، بالإضافة إلى إنقضاء الدعوى العمومية الذي يمثل هو الآخر أهم أثر يترتب على تصالح المتهم[2].

وباستقراء المادة 265 من ق.ج.ج بعد تعديلها بموجب القانون 17.04[3] يترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها أثرين وهما : أثر الإنقضاء وأثر التثبيت[4] ، وتختلف هذه الآثار حسب المرحلة التي كان عليها النزاع والذي من أجله أبرمت المصالحة ولذلك وجب التطرق لآثار المصالحة بالنسبة للأطراف في (فرع أول) ثم آثار المصالحة بالنسبة للغير في (فرع ثاني).

الفرع الأول : آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

يترتب عن المصالحة الجزائية أثر في غاية الأهمية[5]، ويحدث هذا الأثر بقوة القانون وهو من النظام العام[6] ، ويكون لهذه المصالحة الجزائية الأثر الإيجابي على الدعوى العمومية فيؤدي إلى إنقضائها مع ضرورة أن تقتصر آثار المصالحة الجزائية على موضوعها ، ومن أهم ما يترتب على المصالحة بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما وينجم عن ذلك إنقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن إدعاءاته وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين لآخر من حقوق أي أن للمصالحة أثران وهما : الإنقضاء والتثبيت[7].

أولا- أثر الانقضاء: يختلف أثر الانقضاء بإختلاف طبيعة الجريمة محل المصالحة وطرفي المصالحة و تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة على حصر أثرها في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي[8]، وهذا ما جسده

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2013 ، المرجع السابق ، ص 223.

[2]- هدى عجرود ،الصلح في الجرائم الجمركية ، رسالة ماستر، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014- 2015 ، ص 54.

[3] - القانون 17 – 04 ، المصدر السابق .

[4]- نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق، ص 87.

[5] - جيلالي عبد الحق ، المرجع السابق ، ، ص 405.

[6] - نفس المرجع .

[7] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 223.

[8] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 224.

قانون الجمارك الجزائري بموجب التعديل الأخير وفق القانون 04.17حيث نصت المادة 265 الفقرة 6 على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي وتختلف آثار المصالحة بإختلاف المرحلة التي تتم فيها[1].

1. قبل صدور حكم قضائي نهائي: مما لا شك فيه أن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية خلال هذه المرحلة بالنسبة لطرفيها هو إنقضاء الدعويين الجمركية والعمومية ، فإذا كان إنقضاء الدعوى الجبائية لا يثير أي إشكال لكون المادة 259 من ق.ج.ج[2] جعلت الدعوى الجبائية من إختصاص إدارة الجمارك دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية فإن الأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية[3]، ومن هنا يبرز إشكال قانوني حول الدعوى العمومية فكيف تملك إدارة الجمارك التصرف في الدعوى عمومية ملك للمجتمع ونحن نعرف أن من خصائص الدعوى العمومية خاصية عدم قابليتها للتنازل ، من هذا المنطلق تهيمن جهة إدارية بحتة على إجراءات المصالحة وهذا ما نراه كذلك خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات فهي حكم وخصم في المنازعة الجمركية (عدالة بصيغة إدارية)[4].

خلافا للدعوى المالية التي تعتبر ملكا لإدارة الجمارك وإن كان بإمكان النيابة العامة مشاركتها فيها[5]، وهو ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا[6]، فضلا على النص عنها في قانون الإجراءات الجزائية[7]، ونحن بدورنا نتساءل قبل تحريك الدعوى العمومية أصلا بل وقبل صدور حكم نهائي عن أثر المصالحة الجمركية في هذه الفرضية فهل المصالحة بمثابة إنقضاء للدعوى العمومية أم هي إنقضاء لأثر الجريمة؟.

وإننا لا نفضل عبارة إنقضاء لأثر الجريمة الجمركية أو إنقضاء للدعوى العمومية لأن الدعوى العمومية في هذه المرحلة لم تحرك بعد وهو الغالب[8].

- إن كان ما يهم المخالف هو إنقضاء الدعوى العمومية ومحو آثار الجريمة وبالتالي في هذه الوضعية نكون أمام عدة حالات :

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 294.

[2]- المادة 259 ، ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[3] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 294.

[4] - نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 88.

[5] - المادة 259 من ق.ج.ج ، نفس المصدر .

[6] - قرار صادر عن محكمة عليا غ ج.م.ع.3 ، ملف 122072 ، غير منشور ، نقلا عن،نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 88.

[7] - المادة 06 من قانون ق.إ.ج.ج ،المصدر السابق.

[8] - نادية عمراني، محمد أمين زيان ، نفس المرجع ، ص 88.

- إذا كانت القضية على مستوى إدارة الجمارك قبل إخطار السلطات القضائية فإنه يترتب عليه حفظ الوقائع على مستوى الإدارة وتحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل إي نسخة منه إلى النيابة العامة .

- أما إذا تم المصالحة بعد إخطار السلطات القضائية فيختلف أثرها حسب ما وصلت إليه الدعوى ونكون أمام إذا كانت الدعوى على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء ففي هذه الحالة يحفظ الملف على مستوى النيابة .

وفق إجراءات الحفظ شأنها شأن باقي القضايا[1] ، وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة إذا كانت الوقائع أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام تصدر الجهة القضائية أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة بسبب إنعقاد المصالحة ، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد إنعقاد المصالحة وعليه يلاحظ أن المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تضع حدا للمتابعة القضائية وبشكل نهائي وفي إي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة يتعين عليها التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بسب المصالحة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 25-01-1999[3].

كما نجد أن القضاة في هذه التسوية اختلفوا في صيغة منطوق القرار فمنهم من يفصل بحكم يقضي بإنقضاء الدعوى العمومية بموجب المصالحة ومنهم من يفصل بالبراءة بسبب المصالحة ، ولقد تدخلت المحكمة العليا للحسم في هذا التباين في الأحكام والقرارات فقررت بموجب قرارها الصادر في 09-06-1991[4] على طبيعة الحكم .

أما إذا كانت أمام المحكمة العليا يتعين على المحكمة العليا التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة الجمركية وذلك بعد التأكد من وقوعها عن طريق إخطارها كما قضت المحكمة العليا في مناسبتين[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق، ص 227.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة 2001 ص 11.

[3]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، ملف 169982 ، قرار 25-01-1999 ، ملف 184011 ، قرار 25-02-1999، غير منشورين .

[4]- قرار صادر عن المحكمة العليا غ.ج.م.ع ق.3 ، ملف رقم 71509 ، قرار بتاريخ 09-06-1991 .

[5]- قرار صادر عن غ.ج.م.3، ملف رقم 166982 ، قرار صادر في 25 يناير1999 ، ملف رقم 184011 ، قرار صادر بتاريخ في 25 يناير1999 (قرارين غير منشورين) .

ولا يمكن للقاضي أن يبرئ ساحة المتهم ويقضي بإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إلا إذا تأكد من توفر جملة من الشروط الآتية : تعيين الوثائق التي تبين بوضوح إنعقاد المصالحة، التأكد من أن المصالحة تنطبق على الوقائع محل المتابعة ، التأكد من أن المصالحة قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ،التحقق من أن المخالف سدد المبلغ الكامل الذي تعهد بدفعه[1].

وعموما تؤدي المصالحة الجمركية إذا لم يتم الفصل النهائي في الدعوى بقرار أكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلى إنقضاء الدعوى العمومية من غير أن يتعرض المخالف لعقوبة جزائية ، كما أن المصالحة تمحو آثار الجريمة الجمركية فلا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق العدلية ولا يعتد بها في إحتساب حالة العود[2].

أما إذا تعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بالجريمة الجمركية أو الجرائم المزدوجة فأثر إنقضاء الدعوى المترتب على المصالحة يخص فقط الدعوى المتعلقة بالجريمة الجمركية وحدها فالدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الأخرى لا تنقضي وتبقى قائمة إلى غاية الفصل فيها[3].

وإذا كان للمخالف أن يدفع بسبق المصالحة في مواجهة إدارة الجمارك لرفض أي طلب جديد فليس له بالمقابل تقديم أي طلب ، فبمجرد تنفيذ قرار المصالحة لم يعد داعيا له توجيه احتجاجا لإدارة الجمارك أو رفع دعوى جديدة ضدها أو استئنافها أمام القضاء ، وغالبا ما تأخذ الإدارة الجمركية احتياطاتها لتفادي مثل هذه العوارض إذ تقوم عادة على إدراج بند في العقد يتعهد فيه المتصالح معها بتخليه عن أية مطالبة أو دعوى ضد الإدارة أو أعوانها بسبب ما يحدث من أضرار جراء معاينة المخالفة كلما تسببت هذه الأخيرة في إلحاق الضرر به[4].

02- بعد صدور حكم قضائي نهائي: الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم النهائي، وذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم من الفصل في حق الدولة في العقاب ويحول دون نظر الجرم مرة أخرى ، ولو بوصف آخر سواء من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من جهة قضائية أخرى[5] .

---

[1]- هدى عجرود ، المرجع السابق ، ص57.

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 230.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص 201.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة الثانية ، المرجع السابق، ص 205.

[5]- جيلالي عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 412 .

ولا شك أن المصالحة الجمركية نظام خاص فهي تستقل ببعض القواعد فيما يخص المسائل الجوهرية فيها التي تستمدها من خصوصية الجريمة في حد ذاتها على المستوى الموضوعي والإجرائي[1] ، وهذا ما يمكن استخلاصه من تطور موقف المشرع في ظل مختلف التعديلات التي مست قانون الجمارك وفي هذا الإطار صدر القانون17- 04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 07/79 كما خصص هذا القانون مجالا معتبر للمصالحة الجمركية[2].

وفي الشق الخاص بموضوع المصالحة الجمركية من أهم ما جاء به هو إخراج نظام المصالحة الجمركية من المنازعة الجمركية بعد صدور حكم نهائي ، ويشكل هذا التعديل في الحقيقة عودة إلى ما كان عليه العمل قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1979[3]، والذي كان ينص على إجراء المصالحة إلا قبل صدور القرار الذي يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ، وقد إسترجع قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون 17-04 هذه القاعدة بعد هجرها بصفة صريحة وهذا بمقتضى تعديل نص المادة 265 في الفقرة 06 والتي تنص «... لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم نهائي » ، فلا أثر هنا للمصالحة الجمركية بعد هذا التعديل .

إن وضع معياد محدد للمصالحة قبل الحكم النهائي وعدم جوازها بعده حتى يشعر الجميع أن الجريمة الجمركية من الجرائم التي يجب أن ينال صاحبها العقوبة الشديدة ولم يترك مجال لإجرائها بحيث إذا صدر الحكم انتهى مجال أو إجراء المصالحة ولا أثر لها أمام الأحكام النهائية واجبة التنفيذ[4].

وبصدور هذا التعديل برز إشكال في معالجة طلبات المصالحة التي تزامنت مع صدور هذا التعديل أو التي كانت سابقة له ، وعلى هذا الأساس تدخلت المديرية العامة بجملة من التعليمات توضح فيها كيفية معالجة هذه الطلبات بعدما أصبح القرارات الصادرة بشأنها نهائية[5].

ثانيا- أثر التثبيت : تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء التي إعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو تلك التي إعترفت بها الإدارة للمخالف ، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الإتفاق عليه .

---

[1]- رحماني حسيبة ، المرجع السابق، ص 187.

[2]- موقع النهار الجزائري ، مقال " تعرف على تفاصيل مشروع قانون الجمارك وتعديله " ، الترميز 27500 منشور بتاريخ 26/ 12/ 2016 ، بقلم الوكالات ، الرابط على الانترنت: تعرف على تفاصيل مشروع قانون الجمارك https / www. ennaharonline. com : //

[3]- المادة 05/265 من القانون 07/79 ، المصدر السابق,.

[4]- رحماني حسيبة ، نفس المرجع ،ص 188.

[5] - التعليمة رقم 2700 ، المصدر السابق.

وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها[1].

01- دفع مقابل المصالحة : يترتب على المصالحة الجمركية استيفاء إدارة الجمارك للمبلغ الذي تمت عليه المصالحة بدفعه في الآجال المحددة لذلك وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال ، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

وقد يكون بدل المصالحة عقارا وفي هذه الحالة لا تنقل الملكية لإدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة، ومع ذلك فإن إدارة الجمارك في غنى عن هذا الإجراء إذ بإستطاعتها التصرف في العقار بالبيع[2].

02- إسترداد المحجوزات: وفي هذه الحالة يكون للمصالحة الجمركية أثر مثبتا لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عن المجوزات ، وهذا لا يعفي المخالف من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد ، غير أنه يجب تقديم طلب إسترداد في الآجال القانونية المحددة وذلك بموجب المادة 269 ق.ج.ج[3].

الفرع الثاني : آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف على غير عاقديه وهذه القواعد تنطبق على المصالحة الجمركية التي تتم بين إدارة الجمارك والمخالف ، فتكون آثارها مقتصرة على أطرافها ولا يمتد لغيرهم فلا ينتفع بها الغير ولا يضار الغير منها[4].

أولا- عدم إستفادة الغير من المصالحة الجمركية : إذا كان من المؤكد أن الدعوى العمومية تنقضي بالنسبة للمستفيد من المصالحة ، فالتساؤل يطرح حول إمكانية إنقضائها بالنسبة للغير والغير بمفهوم القانون الجمركي هم: الفاعلون الآخرون ، الشركاء ، المسؤولون مدنيا والضامنون.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص297.

[2]- نفس المرجع ، ص297.

[3]- المادة 269 من ق.ج.ج ،تنص على أنه " لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الإسترداد بعد مضي أربع (4) سنوات بشأن - الحقوق والرسوم إبتداءا من تاريخ دفعها ، البضائع إبتداءا من تاريخ تسليمها لها المصاريف المترتبة على حراسة البضائع إبتداءا من تاريخ إنقضاء المهلة .

[4]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص297.

01- الفاعلون الآخرون والشركاء: تشترك التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة في حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا إلى شركائه[1] .

وتبقى المتابعة ممكنة ضدهم ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في إرتكاب المخالفة أو شاركوه في إرتكابها ، ويبقون ملزمين بالتضامن بالتعويض الكامل للضرر اللاحق بالخزينة ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22 والذي جاء في حيثياته «حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها»[2].

ويستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ب ع ، ب ح ، ط ح ، ش ح ، د م ، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك فسحبت هذه الأخيرة شكواها ضدهم .

الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بإنقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق.ج.ج والمادة 06 ق.إ.ج.ج[3] في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجري المصالحة مع إدارة الجمارك وقضي عليه بعقوبات جزائية و جبائية[4].

والجدير بالذكر أن هذه الآثار ذات تطبيق نسبي لا تشمل إلا أطراف المصالحة في حالة نجاحها دون الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش الذين لم يقوموا بإجرائها مع الإدارة[5]، فينحصر أثرها بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين الآخرين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

02- المسؤولون مدنيا والضامنون :

إذا كان الفاعلون والشركاء مسؤولين جزائيا وجبائيا عن المخالفات التي يساهمون أو يشاركون في إرتكابها فالأمر يختلف بالنسبة للكفيل وأصحاب البضاعة جعلهم القانون مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم ، فيما يتعلق

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق، ص 242.

[2]- نفس المرجع ، ص 242.

[3]- المادة 265 من ق.ج.ج ، كذلك :

- المادة 06 من ق.إ.ج .ج ، المصدر السابق.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص298.

[5]- نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 88.

بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف[1]، والكفيل مسؤول بالتضامن شأنه في ذلك شأن الملتزمين الرئيسين في دفع الحقوق و الرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين إستفادو من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة[2]، بل وجعلهم قابلين للإكراه البدني من أجل تحصيلها[3].

وخلاصة القول فإن مسؤولية كل من الكفلاء وأصحاب البضائع لا تتعدى الجانب المدني وبالتالي فإن التزاماتهم إلتزامات مالية محضة لا علاقة لها بالدعوى العمومية ، فمن الطبيعي أن يستفيد هؤلاء من المصالحة الجمركية التي يبرمها المخالف ، ولكن بشرط أن ينفذ المخالف المتصالح مع إدارة الجمارك التزاماته التصالحية وبالتالي فإنه على خلاف الفاعلين الآخرين والشركاء يستفيد الكفيل والمسؤولين مدنيا من المصالحة التي يعقدها المخالف[4].

ثانيا - عـدم إضـرار المصالحة بالغير

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها فقط، وبالتالي لا يضار الغير من هذا التصالح ومفاد ذلك أنه إذا ما أبرم أحد مصالحة مع الإدارة ، فإن شركاؤه و المسؤولون مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمه ، ويمكن تبرير هذه القاعدة بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء[5].

ووفقا لهذا المفهوم لا يمكن للمخالف الذي ألزمته الإدارة بدفع مقابل المصالحة من ممارسة دعوى الرجوع بالتضامن على المخالفين الآخرين لإستفاء ثمن مقابل المصالحة منهم ما لم يتصالحوا كما فعل المتهم ، وفي جميع الأحوال لا تحول المصالحة دون ممارسة حق من المتضرر من الجريمة الجمركية في المطالبة بالتعويض[6] ، وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه كما لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج بإعتراف المتهم الذي تصالحت معه بإرتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه أو الذين ارتكبوا نفس المخالفة ، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.

---

[1]- المادة 315 ق ج ج ، المصدر السابق.

[2]- المادة 315 مكرر ، نفس المصدر.

[3]- المادة 317 ، نفس المصدر.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 251.

[5]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، نفس المرجع ، ص298.

[6]-نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 88.

كما أنه توجد حالة تنصرف فيها آثار العقد للغير بحيث يتضررون منه ونجد حالة وفاة المتصالح معه حيث نصت المادة 261 ق.ج.ج على ذلك[1]، كما نصت المادة 293 ق.ج.ج إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات فكل هذه الحالات تنصرف آثار العقد إلى الغير [2].

المطلب الثاني: مدى فعالية المصالحة الجمركية في ضوء الممارسة العملية

تبرز أهمية ومكانة موضوع المصالحة الجمركية في كونها من المواضيع التي لازالت إلى يومنا هذا تشكل غموضا لدى العامة والخاصة بل وحتى مستعملي النصوص القانونية بفعل ندرة الدراسات والأبحاث التي لم يكتب لها بعد أن تأخذ هذه العينة مجالا للبحث والدراسة ، ومن هذا المنطلق وبناء على ما كرسته المصالحة الجمركية كوسيلة إدارية خولها القانون لإدارة الجمارك من أجل حل منازعاتها الجزائية بديلا عن المتابعات القضائية ونظرا للأهمية البالغة فإنها تتصدر مكانة خاصة والتي تسعى إلى الحد من العقاب ، فهي تشكل أسلوب قانوني إداري متميز لإنهاء المنازعات الجمركية بفضل قواعدها الموضوعية والإجرائية المتنوعة ، وأصبحت هي الطريق العادي لفض أغلب المنازعات .

وتلجأ إدارة الجمارك في غالب الأحيان لممارستها وتزداد مكانتها عندما تتم وفق ضوابط من حيث نطاق التعامل بها[3]، ومن جهة أخرى تصطدم هذه الآلية في تحقيق آثارها القانونية المرجو تحقيقها لوجود عوارض وعوائق تحد من فعالية هذه الآلية في تسوية المنازعات الجمركية وهذه العقبات قد تكون على المستوى الإداري قبل أو بعد اللجوء إلى القضاء والمطروحة من طرف المسؤولين القائمين على المصالحة على مستوى إدارة الجمارك أو من طرف المخالفين ، والتي يرون أنها تعرقل من فعالية المصالحة الجمركية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية هذا الأخير الذي أثبت فعاليته ونجاعته لدى العديد من الدول التي تبنت هذا النظام .

ولإبراز مدى فعالية المصالحة الجمركية في ضوء الممارسة العملية كآلية قانونية ودية لتسوية المنازعات الجمركية سوف نتناول في مطلبنا هذا مكانة المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات الجمركية في (الفرع الأول) وعوارض وعوائق المصالحة الجمركية في (الفرع الثاني).

---

[1]- المادة 261 ق.ج.ج ، ، تنص على أنه " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله ، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة ، وإذا لم يتمكن من حجزها حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء وبحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلي في تاريخ إرتكاب الغش" .

[2]- المادة 293 ، نفس المرجع ، تنص على أنه " إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي ، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها ، يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني ".

[3]- رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 184.

الفرع الأول : مكانة المصالحة الجمركية في تسوية المنازعات الجمركية

مما لا شك فيه أن الجريمة الجمركية باتت تشكل تهديدا صارخا للمصلحة التي يحميها القانون الجمركي خصوصا بعد تطور وسائل الإتصال والتواصل وتسخير العلم في خدمة الإجرام بحيث أصبح هذا الأخير يساير التطور الفني والتكنولوجي ، الأمر الذي حتم على المشرعين في الأنظمة القانونية المقارنة مسايرة هذا الركب بتفعيل قواعد القانون الجمركي لمكافحة الغش بقواعد قانونية تتسم بالصرامة والتشدد لأن أغلب أحكام قانون الجمارك

ذات طبيعة جزائية محضة ، مما جعل القوانين الجمركية قوانين عقابية بالدرجة الأولى ، كل هذه القواعد سميت بالتقنيات الجمركية لعدم مسايرتها للقواعد العامة في التجريم والمتابعة الجزائية والعقاب وتجاوزها للمبادئ العامة للقانون الجزائي لصعوبة اكتشاف الغش الجمركي ، غير أن تزايد القضايا المعروضة على الأقسام الجزائية بالمحاكم عن طريق الإستعمال المتزايد لحق الدولة في العقاب ، وانتشار ما يعرف بظاهرة التضخم التشريعي والعقابي[1] كان لزاما على المشرع اللجوء نحو العدالة العقابية التصالحية ، ومن أبرز مظاهر ذلك منح إدارة الجمارك سلطة إنهاء المنازعة الجزائية الجمركية وديا بالمصالحة الجمركية والتي تثير معادلة صعبة .

لان المشرع الجمركي في بناء سياسته الجنائية يكون ملزم بحماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور تضمن له حق التقاضي أمام جهات قضائية وتمتعه بقرينة البراءة في ظل مبدئي الحياد والاستقلالية [2].

و في نفس الوقت المشرع ملزم بتحقيق النجاعة القضائية وكذا احترام الفطرة الإنسانية المبنية على التسامح والصفح عن الجريمة ويظهر مما سبق أن المصالحة الجمركية وسيلة إدارية خولها القانون لإدارة من أجل تسوية وحل منازعاتها الجزائية كبديل عن المتابعة القضائية ، حيث توصل إلى إثبات فعاليتها في تسوية المنازعات الجمركية خاصة أذا علمنا أن حوالي 98% من المنازعات في فرنسا سويت عن طريق المصالحة وأحيل منها 2% فقط على القضاء[3] ، وهذه الفعالية تبرر من خلال أهميتها كطريق ودي لفض هذا النوع من المنازعات ، إلا أن هذا النظام في الجزائر يحتاج إلى تفعيل وهنا نستشهد بما ذكره الدكتور "أحسن بوسقيعة" عند عرضه لمبررات عدم تبني الجزائر لنظام المصالحة الجمركية[4] ، ذلك أنه أضاف أسباب أخرى شخصية وذاتية ونجاح السياسة التشريعية للمصالحة

---

[1]- نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق، ص 69.

[2]- المادة 56 من القانون 16-01 المؤرخ 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر رقم 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق، ص 52.

[4]- بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 57.

مرهون بالنتائج المتحصل عليها من جراء تطبيقاتها وذلك أنه يتعين متابعة العملية ميدانيا بما يضمن بلوغ الهدف من النصوص القانونية.

وبقصد تدعيم وتحديد مواطن الخلل التي جعلت المصالحة لا تحقق الأهداف المرجوة منها كنظام لتسوية المنازعات الجمركية هل يعود للنصوص القانونية التنظيمية أو لضعف للممارسة التطبيقية لهذه النصوص ؟.

ولإظهار مكانة المصالحة كوسيلة فعالة في تسوية هذه المنازعات كان يجب الوقوف على دور هذه الآلية القانونية وضرورة تفعيلها ميدانيا.

أولا- دور المصـالحة الجمـركية :

تعد المصالحة الجمركية أداة سريعة وفعالة لتحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة قانونا عن طريق إدارة الجمارك كما تكمن أهمية المصالحة الجمركية من الناحية العملية إلى ما سعى إليه القائمين على إصلاح العدالة هو إيجاد سبل و كيفيات من أجل التقليص من الإجراءات القضائية وتعقيداتها ، ولا أحد منا ينكر أن هناك تطور ملحوظ على مستوى المحاكم والمجالس في آجال دراسة القضايا وصدور الأحكام والقرارات القضائية.

إلا أنه يبقى عدد القضايا خاصة في المجال الجزائي يتزايد باستمرار وذلك لتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أغلب الدول اليوم توصلت إلى قناعة تتمثل في أن العقاب لم يلعب دوره في تحقيق الردع والدليل على ذلك إستمرار المجرمين في إرتكاب الجرائم رغم تعرضهم لعقوبات صارمة ، ولذلك لجأت أغلب الدول إلى إيجاد بدائل للعقاب ومن أهمها المصالحة ، والتي من شأنها التقليص من طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب عن ذلك من بطئ في الفصل في القضايا وتراخي صدور الأحكام والقرارات وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل منذ إرتكاب الجريمة[2]، بالإضافة إلى إشكالات التنفيذ الناتجة عن الحيل التي يلجأ لها المخالف للتهرب من التنفيذ أو الغموض وعدم الوضوح في الأحكام والقرارات الجزائية المتضمنة الدعوى الجبائية وعدم إمكانية اللجوء إلى فرض التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد حصول الأحكام والقرارات على قوة

[1]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع، ص 44.

[2]- أحسن بوسقيعة ، "**المصالحة الجمركية**" ، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، الجزائر ، سنة 1993 ، ص(46- 47) .

الشيء المحكوم فيه[1] ، فالمصالحة هي الوسيلة المثلى لتسوية المنازعات الجمركية وتخفيف العبء على القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها .

أن دور المصالحة الجمركية من الناحية الإقتصادية يكمن في تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية ، ومن ثمة فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة اهتمامها.

والثابت أن المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة رغم أن إدارة الجمارك بصفتها ممثلا للدولة معفاة من المصاريف القضائية[2]، لأن لجوء إدارة الجمارك إلى القضاء يرتب نفقات تتحملها خزينة الدولة سواء عند مباشرتها الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية[3] ، بالإضافة إلى أتعاب التي تدفعها إلى المحامين عند الطعن بالنقض من أجل إيداع مذكرات أوجه الطعن أو المذكرات الجوابية في حال طعن من طرف المخالفين ، رغم أن المادة 509 من ق.إ.ج.ج[4] تنص على عدم وجوبية التمثيل بمحامي إذا كان أحد أطراف الدعوى ممثلا للدولة وذلك وفق تعديلات قانون الّإجراءات الجزائية فقد تتجاوز الأتعاب قيمة 30.000 دج للقضية الواحدة.

والتي قد تضاعف فيها الأتعاب في حال تجاوز المسافة 300 كلم[5] وأن كانت هذه المصاريف يحكم بها على المخالف في حالة الإدانة[6]، فإن الحكم لا يثبت مدى عسر أو يسر المتهم الأمر الذي لا يضمن للدولة إمكانية استيفاء تلك الحقوق كاملة وفي وقت مناسبا وهذا ما يجعل إدارة الجمارك لا تستوفي حقوقها في آجال معقولة إلا إذا تعلق الأمر بجريمة جمركية عقوبتها المالية بسيطة نوعا ما ، فالمصالحة من شأنها تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة فتوفر الوقت والجهد معا[7]، أما فيما يخص النجاعة في التحصيل فإن جل المخالفات الجمركية هي اعتداءات على المال العام ولقد كرست المادة 02/259 من قانون الجمارك [8] هذا الهدف خصوصا فيما يتعلق بتحصيل

---

[1]- المادة 599 من ق.إ.ج.ج، المصدر السابق.

[2]- المادة 278 من ق ج ج ، المصدر السابق .

[3]- بن ددوش سيد أحمد ،" **المصالحة الجمركية حق للمخالف أم إمتياز لإدارة الجمارك**"، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، العدد الخامس الجزائر ، (د .س.ن) ، ص 299.

[4] - المادة 509 من ق.إ.ج.ج ، المصدر السابق.

[5]- قرار الوزاري رقم 37 المؤرخ 2018/07/18 ، المصدر السابق .

[6]- عمرو شوقي جبارة،" **الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي**" ، مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ، المحكمة العليا قسم الوثائق ، الجزائر ، 2002 ، ص47.

[7]- نفس المرجع ، ص47.

[8] - المادة 02/259 من ق.ج.ج ، المصدر السابق.

الحقوق والرسوم الجمركية المتملص من دفعها ، حيث نصت على أن«تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ».

وبذلك تمارس إدارة الجمارك دعوها كطرف ممتازا في الدعاوى القضائية التي تقام بناءا على طلبها أو تلقائيا[1] وزودها المشرع بوسائل غير مألوفة في القانون الخاص تضمن لها تحصيل حقوقها ولو بالإكراه ، إذا بإمكانها أن تصدر أوامر بالإكراه كما رئينا في تنفيذ قرار المصالحة من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لها[2] ، فإن ذلك لم يجعلها بمنأى عن المشاكل التي يتخبط فيها المتقاضي من بطء في الفصل إلى عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية .

فإن لإدارة الجمارك صلاحيات وسلطات مخولة لها والتي تتجاوز في بعض الأحيان سلطات القاضي ، فإن رأت أن لجوئها إلى القضاء لا يحقق هدفها في تحصيل الحقوق والرسوم المقررة قانونا فيجوز لها اللجوء للمصالحة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية بسرعة وتكلفة أقل[3].

وفي هذا السياق إن معظم الدول أصبحت لديها قناعة تتمثل في أن العقاب لم يعد يلعب دوره في تحقيق الردع وذلك باستمرار المجرمين في إرتكاب الجرائم رغم تعرضهم لعقوبات صارمة، الأمر الذي دفع بأغلب الدول إلى البحث عن بدائل للعقاب ومن أهمها المصالحة والتي تعتبر الوسيلة القانونية المعتمدة لتفادي طول الإجراءات وتعقيدها ما يترتب عن ذلك من بطىء في الفصل في القضايا وتراخي في صدور الأحكام والقرارات وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل منذ إرتكاب الجريمة[4].

ومن خلال ما سبق يتضح جليا أن للمصالحة الجمركية دورا فعال كوسيلة قانونية مثلى لتسوية المنازعات الجمركية فهدفها تحصيل مستحقات الخزينة العمومية من الحقوق والرسوم المقررة على المخالفين.

لأن تحصيل هذه المستحقات عن طريق الصلح يكون أسرع من اللجوء إلى المتابعة القضائية، بالإضافة إلى ما تحققه المصالحة الجمركية من تخفيف العبء على القضاء لما لها من دور فعال في تجنب المصاريف القضائية التي تشكل عبء مالي على الدولة من جهة وضمان عملية التحصيل قصد تقوية إراداتها من جهة أخرى [5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،" **الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري والمقارن** "، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، الجزائر ، سنة 1994 ص293.

[2]- المادة 262 ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية ، المرجع السابق ، ص46- ص47 .

[4]- نفس المرجع ، ص46- ص47 .

[5]- قرار الوزاري رقم 37 المؤرخ 2018/07/18 ، المرجع السابق .

ثانيا : ضرورة تفعيل نظام المصالحة الجمركية ميدانيا

تعتبر المصالحة الجمركية وسيلة إدارية وامتياز لصالح إدارة الجمارك وهي إحدى أهم وأنجع الأسباب لإنهاء المتابعة القضائية، وإن إمكانية جوازها إلا إذا تم إقرارها بنصوص قانون الجمارك، بل أصبحت المصالحة الجمركية مطلبا قضائيا وضرورة إجتماعية وغاية إقتصادية لما تعود به من فوائد سوء على المستوى الإجتماعي أو الإقتصادي[1] ولا شك أن المصالحة نظام خاص وبما أن المشرع الجزائري يلجأ إلى تغير موقفه في مسألة المصالحة الجمركية في ظل مختلف التعديلات لقانون الجمارك وآخرها صدور القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك[2].

والذي كان يهدف إلى عصرنة وإصلاح إدارة الجمارك وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي وتوجهات النموذج الإقتصادي الوطني ، فقد تم إدراج تعديلات في أمور مختلفة تهم أمن و إقتصاد الجزائر وحظي موضوع المصالحة الجمركية بجانب من هذه التعديلات ، حيث تم إخراج المصالحة من المنازعة الجمركية بعد صدور حكم نهائي ويشكل هذا التعديل عودة إلى ما كان عليه العمل قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1979 فأسترجع المشرع بموجب هذا التعديل هذه القاعدة بعد هجرها بصفة صريحة[3]، على إي حال فإن تبني المشرع الجزائري مرة أخرى لقاعدة عدم جواز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي إذ لا يزال ينظر إليها بنوع من التخوف كما أن السماح بإجراء المصالحة بعد حكم نهائي من شأنه المساس بقوة الشيء المحكوم فيه ، فمن المنطقي لا يتم اللجوء إليها وهذا من شأنه أن يكون إجراء حازما وردعيا لإدراك الجناة وعدم قدرتهم مهما امتلكوا من الأموال من إختيار دفع مقابل الصلح[4] ، وبوجه عام فإن إصلاح التشريع الجمركي الذي لا يستجيب إلى مطلبين وهما حماية الإقتصاد الوطني والحفاظ على الحقوق والحريات يكون معلولا، وإن كان التوفيق بين المطلبين ليس بالأمر الهين خاصة وأن الجزائر يتميز إقتصادها بتبعية شبه كلية للخارج مما يجعل حل هذه المعادلة صعب ويبدو أن المشرع عند تعديله لقانون الجمارك الأخير أين أدخل تعديلات على العديد من الأحكام بما فيها المصالحة الجمركية وذلك بتعديله لنص المادة 265 من قانون الجمارك[5] ، هذه الرؤية التي بدأ المشرع يحيد عنها

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2013 ، المرجع السابق ، ص315 .

[2]- القانون 17-04 ، المرجع السابق.

[3]- المادة 06/265 ق.ج.ج ، المصدر السابق.

[4]- رحماني حسيبة ، المرجع السابق ، ص 188.

[5]- قانون الجمارك رقم 79-07 ، المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

باستثناء جرائم التهريب[1]، وتحول دور إدارة الجمارك في إتجاه الحماية بدلا من التدخل من شأنه إضفاء على النصوص القانونية والتنظيمية في المادة الجمركية لاسيما منها تلك المتعلقة بالجانب المنازعاتي .

من خلال توجيهها في الاتجاه الذي يتناسب والدور الجديد المسند إليها ، والمتصور أن ذلك لن يتأتى إلا من خلال خلق البيئة القانونية المناسبة البعيدة عن التشدد والابتعاد عن الأهداف المسطرة هذا الأمر قد يبدو سهلا ولكنه في الحقيقة معقد من منطلق التداخل بين مجموعة من العناصر التي تشكل في مجملها حاجزا يمنع الوصول أو الاقتراب من خلق البديل الأمثل والمناسب لتسوية المنازعات الجمركية[2]، والتي جعلتها لا تحقق الأهداف المرجوة منها كنظام لتسوية المنازعات الجمركية، وهل يعود هذا الخلل إلى النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها أم هو في الممارسة العملية لهذه الآلية القانونية ، الأمر الذي يستدعي تفعيلها وجعلها القاعدة وليست الإستثناء.

وهذا لن يتأتى إلا باقتناع جميع أطراف المصالحة وخاصة القائمين عليها بضرورتها في تسوية المنازعات الجمركية وتكريس قاعدة اللجوء للقضاء هي الاستثناء تطبيقا للمقولة

[3]« mauvaise transaction vaut mieux qu'un bon »

إلا أنه وفي الآونة الأخيرة ولأسباب متعددة أصبح اللجوء بكثرة للقضاء وأثر تكديس الملفات بالمحاكم والمجالس سلبا على مصالح الخزينة ، إلا أن تطور المبادلات التجارية سيقلب التوازنات في ظل السياسة الحمائية باعثة على الدخول في مجابهات عقيمة[4]، وفي هذا السياق فإن النظام الإقتصادي في الجزائر شهد تغيرات وإصلاحات التي تم إدخالها أو التي سيتم إدراجها الأمر الذي يدفعنا إلى تغير الذهنيات والممارسات لفائدة ترقية قواعد السوق وهذا ما تم طرحه من طرف المسؤولين المركزيين على مستوى المديرية العامة للجمارك ، وضرورة تفعيل المصالحة الجمركية كطريق ودي لتحصيل الديون الجمركية.

ومنح الشركاء المتعاملين الإقتصادين إجراءات تضمن التصدي ومعاينة كل المخالفات لتنظيم والتشريع الجمركي وطرح كل التسهيلات الإجرائية التي من شأنها خلق جو الإستثمار وإزالة العراقيل التي تؤديإلى بطئ تنفيذ السياسة

[1]- المادة 21 من الأمر 06/05 ، المصدر السابق.

[2]- زعباط فوزية ، المرجع السابق ، ص 208.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص315.

[4]- عمرو شوقي جبارة ، المرجع السابق ، ص47.

التنموية[1]، ويعزز قانون الجمارك الجديد الإستراتيجية الجديدة للجمارك مع كل ما يحتويه من مستجدات ترمي إلى رفع مستوى التسير الجمركي إلى المقاييس الدولية وسيتم توطيد هذه الإستراتيجية بالتنسيق الأمثل والتعاون مع المحيط الوطني والدولي على مستوى حيز التنفيذ لأحسن الممارسات ، أن تفعيل وإعطاء المصالحة الجمركية أبعاد تتماشى والتوجه الإقتصادي بما يحمي حقوق الخزينة العمومية من خلال تفعيل المصالحة مع المستوردين والمصدرين في إطار القضاء على المشاكل التي من شأنها أن تحد من دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الوطني ، وتخفيف الأعباء الناجمة عن تجميد البضائع في مساحات الإيداع المؤقت بالميناء والتي يتحملها المخالف سواء مستورد أو مصدر، لأن الفصل في هذه النزاعات القائمة بين إدارة الجمارك والمخالفين بطريق المصالحة من شأنه تجنب اللجوء إلى القضاء الذي تطول إجراءاته وتكاليفه لكل من الطرفين .

وقد أقر المشرع ذلك في نص المادة 336 مكرر من قانون الجمارك[2] ، فيجب أن تكون لدى هؤلاء المتعاملين المخالفين ثقافة التصالح لحصول كل طرف على حقه بدلا من تجاهل هذه الآلية المكرسة قانونا والتي تخدم مصالح أطرافها ، ومن خلال الإجراءات العملية المطبقة على مستوى إدارة الجمارك في إطار تفعيل إجراءات المصالحة الجمركية في ظل التعديلات التشريعية التي مست قانون الجمارك والنصوص واللوائح المكملة له ، حيث بادرت إدارة الجمارك وسعيا منها لمحاولة معالجة كل طلبات المصالحة ودعوة المخالفين للإسراع في إتمام هذه العملية حتى قبل صدور تعديل قانون الجمارك الأخير .

وهذا ما يؤكد عزم الإدارة المركزية لإدارة الجمارك لمحاولة تسوية أغلب النزاعات المثارة التي تجوز فيه المصالحة الجمركية وبقصد معالجة هذه القضية أصدرت المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات جملة من التعليمات موجهة للمصالح الخارجية لإدارة الجمارك من مديريات جهوية ومفتيشيات أقسام ، تحث وتؤكد على تفعيل وترقية المصالحة الجمركية فصدرت التعليمة رقم 159 المؤرخة في 2017/01/19 والمتضمنة الإسراع في معالجة طلبات المصالحة تحسبا للأحكام الجديدة لمشروع قانون الجمارك المزمع صدوره والذي يمنع إجراء المصالحة بعد الحكم النهائي وتعاملا مع هذه المستجدات وحفاظا على مصالح الخزينة تم توجيه تعليمات مفادها الإسراع في الرد على طلبات المصالحة المتعلقة بقضايا صدر فيها حكم نهائي ، وحث قابض الجمارك على تنفيذ مقررات المصالحة الصادرة من

[1]- المديرية العامة للجمارك ، المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019، توجيهات إستراتيجية معاينات ونشاطات مبرمجة ،يناير 2016.

[2]- المادة 336 مكرر من ق.ج.ج ، تنص على أنه " يمكن إدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة ،باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ إرتكاب الجريمة ".

المسؤولين المختصين والتكفل بالملفات المنازعاتية لإنهائها عن طريق المصالحة [1] ، والتعليمة رقم 2700 المؤرخة في 2017/09/14 والمتعلقة بمعالجة طلبات المصالحة في ظل القانون 17- 04 المؤرخ في 2017/02/16 والمتضمنة توجيهات لمعالجة طلبات المصالحة التي أصبحت نهائية قبل وبعد تعديل المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم[2].

ومعالجة المصالحة فيما يخص العتاد الحساس[3]، وتفعيل عملية منح الإعفاءات الجزئية المشار لها في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية ، والأخذ بعين الإعتبار المعايير المنصوص عنها في المادة 20 من نفس المرسوم[4] ، وتجنب إنهاء القضايا بمنح إعفاء جزئي يمثل 00 % من مبلغ الغرامة ، ويجب دراسة طلبات المصالحة بكل موضوعية وتفادي اللجوء إلى الفصل الآلي للقضايا مع التميز بين المخالفات والجنح فبالنسبة للمخالفات التي يتم إنهاؤها عن طريق المصالحة مع دفع مبلغ الغرامة كاملا لا نرى ما هي الفائدة الممنوحة للمخالف من أجل حثه على اللجوء للمصالحة ، حيث أن هذا الأخير سيفضل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لتكون له فرصة ربح القضية عكس الجنح ، وحتى وإن حكمت عليه المصلحة بمبلغ الغرامة كاملا فإن المخالف يستفيد في هذه الحالة من تجنب عقوبة الحبس[5].

كل هذه اللوائح والتنظيمات ما هي إلا تكريس قانوني هدفه ضرورة ترقية وتفعيل هذه الآلية القانونية لربح الوقت وتجنب الأعباء المالية الملقاة على طرفي النزاع مع ضمان تنفيذها ضمن الإطار والنطاق القانوني المحدد ، مع ضرورة وضع ضوابط تحكم الإدارة في تعاملها مع من يتصالح معها وإلا تحولت عن مقصدها المحدد قانونيا[6].

---

[1]- التعليمة رقم 0159 المؤرخة في 2017/01/19 ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات ، المديرية العامة للجمارك، الجزائر ، 2017 والمتضمنة الإسراع في معالجة طلبات المصالحة ، أنظر الملحق رقم10.

[2]- التعليمة رقم 2700 المؤرخة في 2017/09/14 ، المرجع السابق.

[3]- التعليمة رقم 0492 المؤرخة في 2017/01/19 ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات ، المديرية العامة للجمارك الجزائر ، 2017 والمتضمنة المصالحة فيما يخص العتاد الحساس ، أنظر الملحق رقم11 .

[4]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المصدر السابق.

[5]- التعليمة رقم 1018 المؤرخةفي 2018/04/19 ، المتضمنة ترقية إجراء المصالحة ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات ، المديرية العامة للجمارك، ، الجزائر ، 2018 ، أنظر الملحق رقم12 .

[6]- بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 66.

الفـرع الثاني: عوارض وعوائق المصـالحة الجمـركية

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناجمة عن عدم احترام إدارة الجمارك للإجراءات المقررة قانونا أو لعدم أهلية الشخص المتصالح معها أو لعدم اختصاص ممثل إدارة الجمارك ، وقد يعترض تنفيذها عوائق وحدود تشريعية أو عملية اجتماعية تحول دون إتمام المصالحة الجمركية فالعوارض قد يترتب عنها البطلان أو تكون محل طعن أما العوائق تحول دون إنعقادها أو تنفيذها ، ولإبراز هذه العناصر نتطرق أولا للعوارض وثانيا للعوائق .

أولا - عـوارض المصالحة الجمركية : قد يعترض المصالحة الجمركية عوارض تحول دون تحقيق تنفيذها فقد يترتب عنها البطـلان أو تكون محل طعن ، وعليه يتعين التطرق للطعن في المصالحة الجمركية من جهة وبطلانها من جهة أخرى.

01- الطعن في المصالحة الجمركية : تتفق إدارة الجمارك مع باقي الإدارات الأخرى في تدرجه السلمي الأمر الذي يجعل القرارات التي تصدر عنها تخضع إلى رقابة داخلية (سلمية) وأخرى قضائية .

أ-الطعن السلمي (التدريجي) : قد يعترض إجراء المصالحة حالة مراجعة بإدخال تعديلات متعلقة بجانبه الشكلي هذه الأخيرة لا تؤدي إلى بطلانها أو إنهائها ولكن يجب تدارك العوارض بالتصحيح كوجود خطأ في حساب قيمة غرامة المصالحة أو خطأ في أسماء الأطراف أو في حالة بروز معطيات جديدة في القضية ، علما أن قانون الجمارك لم ينص بدوره على هذه الحالات[1] ، ويجد هذا النوع من تطبيقه على وجه الخصوص لاعتبارات شتى أهمها تعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة فضلا عن انتمائهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ، وما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البت مباشرة في صلاحية السلطة الأدنى[2] ، ويأخذ الطعن شكل عريضة توجه إلى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو للمسؤولين المحليين (المديرين الجهويين ومفتشي الأقسام) وتبلغ العريضة إلى المصلحة المختصة لأبدى رأيها.

ويتمحور الطعن حول شروط المصالحة وليس حول موضوعها[3] ، وإذا حظي الطعن بالموافقة يعاد تحرير محضر مصالحة جديد وفق الأسس الجديدة المتفق عليها .

وإذا قوبل بالرفض تستأنف الإجراءات حيث توقفت عند رفع الطعن[4].

---

[1]- نادية عمراني، محمد أمين زيان، المرجع السابق ، ص 86.

[2]- هـدى عجـرود ، المرجع السابق ، ص63.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 184.

[4]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المصدر السابق.

ب- الطعن القضـائي : قد يعترض المصالحة الجمركية كذلك أسباب تؤدي إلى إنهائها كليا بأثر رجعي إما عن طريق فسخها وذلك بمناسبة ممارسة إدارة الجمارك لسلطتها التقديرية في تحديد مبلغ المصالحة ، والطعن وسيلة مخولة لكلا الطرفين غير أنه لا يمكن اللجوء لهذا الإجراء إلا لطلب إبطال المصالحة المبرمة بناءا على أسباب قررها القانون ، وتظهر في تجاوز السلطة كالمبالغة في تحديد مبلغ التصالح بشكل غير منصوص عليه قانونا أو يتجاوز الحد الأقصى المقرر[1].

وإذا كان عيب الاختصاص متعلق بمشروعية عمل إدارة الجمارك ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة في شكل قرار إداري منبثق عن طلب من المخالف فإن ذلك يجعله تحت رقابة القضاء وهذا استنادا إلى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك نص المادة 901 من نفس القانون[2].

وبالرجوع إلى مختلف النصوص المتعلقة بالتشريع الجمركي لا نجد فيه ما ينص على ذلك بل نقيض ذلك في المادة 273 من ق.ج.ج[3] ،كما نجد القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2005/02/15 تحت رقم 020081 قضى بعدم جواز القاضي الإداري الفصل في دعوى تابعة لمسألة جمركية يدخل تقديرها في إختصاص قانون الجمارك[4]، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون المراجعة موضوع طعن قضائي سواء أمام القاضي العادي أو الإداري[5].

02- بطـلان المصالحة الجمركية: تكون المصالحة الجمركية عرضة للبطلان أمام القاضي العادي في حالة عدم اختصاص ممثل الإدارة وفق قواعد الاختصاص المحددة في الهرم المعياري حسب مؤشرات مالية [6] ، كما قد يثار الدفع بالبطلان في حالة توفر عيوب الرضا المعروفة في القانون العام كالإكراه والغلط والتدليس والغبن في حالة توفر شروطهم .

أ- عدم أهلية واختصاص أحد أطراف المصالحة: كما سبق التطرق أن اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك يتحدد حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 2019/04/29 ، وتعد باطلة المصالحة

---

[1]- سهام نايلي ، المرجع السابق ، ص44.

[2]- قانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 الجزائر ،الصادرة 23 أفريل 2008.

[3]- المادة 273 من ق.ج.ج ، تنص على أنه " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بالحقوق والرسوم أو إستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري ".

[4]- سهام نايلي ، المرجع السابق ، ص45.

[5]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص189.

[6]- نادية عمراني، محمد أمين زيان ، المرجع السابق ، ص 87 .

التي يجريها أحد مسؤولي إدارة الجمارك المدرجين ضمن القائمة إذا تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية حدود اختصاصاتهم أو أجراها أعوان الجمارك الغير مدرجين في القائمة المحددة للمسؤولين المؤهلين لمنحها[1]، وكذلك الحالات التي تخضع لرأي اللجان المحلية أو الوطنية ، وتعد المصالحة باطلة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية كأن يكون سفيها أو مجنونا أو معتوها أو أنها تمت مع الوالد أو الوصي أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة.

ب- توفر سبب من أسباب بطلان العقود : تبطل العقود لثلاث أسباب الإكراه ،التدليس ،الغلط بالإضافة إلى الغبن متى توفرت شروط معينة .

ب1- الإكراه:هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد[2]، ولقد نصت عليه المادة 88 من القانون المدني وقياسا على ذلك فإن الإكراه يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى إبطال المصالحة .

ب2- الغلط : يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع وقد يكون غلطا في الواقع إذا أبرم الشخص عقدا وهو واقع في غلط في صفة الشيء إذا أعتبرها المتعاقدين جوهرية أو في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته ، إذا كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي للتعاقد فلو لا بلوغ الغلط هذا الحد من الجسامة لما أبرم العقد ، ومتى كان الغلط جوهريا حدث أثره في إبطال المصالحة كأن تتصالح مع شخص لا علاقة له بالجريمة محل الصلح وحالات الغلط عديدة[3] ، وقد يكون الغلط غلطا في القانون ويتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه .

وقد نصت المادة 465 من القانون المدني[4] على أنه «لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون» وهذا النص إستثناء صريح من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال[5].

ب3- التدليس والغبن: يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها المتعاقدين بالغة الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني المدلس العقد ، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة كأن يدعي أنه معسر

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 ، المصدر السابق.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، (د.ط) ، الجزء الخامس ، دار الإيحاء التراث العربي ، بيروت (د.س)، ص 144.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 199.

[4]- الأمر رقم 58/75 ، المصدر السابق.

[5]- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 200.

ويقدم شهادة مزورة تثبت عدم قدرته على الدفع أو يقدم كفيل معسر أو عقارات مرهونة تؤدي بالموظف المختص إلى تخفيض بدل المصالحة إلى حده الأدنى وهذا ما نصت عليه المادة 86 ق.م.ج[1].

ويكون الطعن في المصالحة عن طريق تحريك دعوى البطلان أمام القضاء المدني في حالة توفر عيوب الرضا أو حالة عدم الاختصاص أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص الإدارة الجمركية الأقرب لمكان معاينة الجريمة عن طريق الحجز[2] ، أما إذا لم تكن محل محضر حجز فإننا نطبق قواعد القانون العام ، وفي الحالتين نطبق قواعد قانون الإجراءات المدنية أمام القسم المدني في أجل 15 سنة[3] ، وبمجرد القضاء بالبطلان تزول آثار المصالحة

ثانيا- عـوائق المصالحة الجمـركية:

01- من الناحية القانونية : كما تطرقنا في موضوعنا هذا أن للمصالحة الجمركية حدود لا ينبغي تجاوزها من خلال تحديد الجرائم التي يجوز فيها إجراء المصالحة دون سواها وبنص قانوني وخارج هذا الإطار يكون الصلح باطلا[4] ، وذلك أن المصالحة الجزائية تستمد مشروعيتها من الإجازة التشريعية بالإضافة إلى إستثناء المصالحة الجمركية في أفعال التهريب[5] ، وتضييق زمن المصالحة الجمركية في ظل قانون 17-04 واستبعادها بعد حكم نهائي.

02- من الناحية العملية والاجتماعية : إن تنفيذ المصالحة عمليا يجد جملة من الصعوبات والعراقيل والمتمثلة في عدم وعي المخالفين في اللجوء لهذه الآلية لفض النزاع ، وعدم قدرتهم المالية على دفع بدل المصالحة دفعة واحدة بالإضافة إلى الآجال المحدودة لتنفيذ هذا العقد وتماطل المصالح المعنية بتهيئة ملفات المصالحة وإرسالها إلى الهيئات المختصة ، وكذلك المعالجة الآلية المكتبية لطلبات المصالحة والتي تتضمن نسب إعفاء تقدر00% من شأنها تحفيز المخالف على اللجوء إلى القضاء كخيار بديل على المصالحة الجمركية لتسوية النزاع.

---

[1]- المادة 86 من ق.م.ج ، تنص على أنه" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين والنائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ".

[2]- المادة 274 من ق.ج.ج، المصدر السابق.

[3]- المواد 308و466 من الأمر 75- 58 ، المصدر السابق.

[4]- رحماني حسيبة ، المرجع السابق، ص 188.

[5]- المادة 21 من الأمر 06/05 ، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق عرضه يتضح أن المشرع الجزائري لم يشترط إجراءات محددة لإبرام المصالحة الجمركية فيكفي أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة ، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب أو الأخذ برأي اللجان القانونية إذا استوجبت المصالحة ذلك ، وتكون المصالحة في شكل قرار يتضمن بنود الصلح يلتزم كل طرف بتنفيذ التزاماته فإدارة الجمارك تلتزم برفع اليد عن الأشياء المحجوزة المقررة بالمصالحة والإفراج على المحبوسين لأغراض مدنية وإعفاء المخالف من المتابعة القضائية وذلك من خلال تنازلها عن حقها في رفع دعوى ضده أمام القضاء ، ويلتزم المخالف المتصالح بدفع بدل المصالحة وفي حال تراجع المخالف المتصالح عن تنفيذ التزاماته تباشر ضده إجراءات خاصة فيما يخص ما تعهد من التزامات ، وينتج على إبرام المصالحة النهائية آثار قانونية على طرفيها دون غيرهم من المخالفين، ومن هذا المنطلق وبناء على ما كرسته المصالحة الجمركية كوسيلة إدارية خولها القانون لإدارة الجمارك لحل منازعاتها الجزائية بديلا عن المتابعات القضائية أصبحت هي الطريق العادي لفض أغلب المنازعات تلجأ إدارة الجمارك إليها في أغلب الأحيان ، وقد يعترض تنفيذ هذه الآلية عوارض وعوائق تحول دون تحقيق أهدافها المرجوة ، فمنها ما هو متعلق بالمنظومة التشريعية المحددة لشروطها(لا يشوبها عيب من العيوب التي تؤدي للبطلان) والعوائق المسجلة في الممارسة العملية على مستوى إدارة الجمارك أو من طرف المخالف المتعاقد ، مع الإشارة أن كل الدعاوى التابعة لمسألة جمركية يختص بها القاضي المدني ، غير أن ما تحققه المصالحة كآلية لتسوية المنازعات الجمركية على جميع الأصعدة أصبح ضرورة إجتماعية وإقتصادية ملحة تفرض نفسها كحل بديل لتسوية هذه النزاعات الأمر الذي يدفع جميع الهيئات المختصة بالمصالحة إلى ضرورة تفعيل المصالحة الجمركية ميدانيا رغم جميع ما يعترضها من عوارض و عوائق أثناء الممارسة العملية لهذه الآلية القانونية.

الـخـاتـمـة

من خلال دراستنا لموضوع المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري يتضح لنا جليا أن نظام المصالحة يستمد مشروعيته في الجرائم الجمركية من خلال النص التشريعي ، فلا تجوز المصالحة الجمركية من دون النص القانوني الذي يحدد نطاقها وأطرافها ويبرز الوجه الخصوصي لهذه الوسيلة الإدارية التي خولها المشرع لإدارة الجمارك من أجل حل منازعاتها الجزائية بدلا من اللجوء إلى القضاء الجزائي المختص للنظر في المخالفة الجمركية المرتكبة ، فهي آلية تضمن لكل من الطرفين تحقيق أهداف محددة ، فهي تخفف الأعباء على الإدارة الجمركية في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات وتضمن ترشيد النفقات وتخفف من العبء على القضاء من حيث التقليل من عدد القضايا المعروضة على المحاكم والمجالس والإجراءات المطولة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يستفيد المخالف المتصالح من تجنب المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات الجزائية والحصول على إعفاءات جزئية من الغرامات الواجبة الدفع الناتجة عن المخالفات الجمركية المعاينة ضد المخالفين،كما تعتبر المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي سبب لانقضاء الدعوى العمومية والجمركية .

وأدركنا خلال هذا البحث أهمية التطرق إلى الجانب التنظيمي للمصالحة والتعريف بها وبمختلف إجراءاتها وشروطها ونطاقها وأطرافها ، والآثار المترتبة عنها ومدى فعاليتها في تسوية المنازعات الجمركية اعتمادا على أن الجانب التطبيقي ما هو إلا امتداد للتنظيم النظري ولن يستقيم الجانب الأول إلا باستقامة الجانب الثاني .

وباستقراء النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت المصالحة الجمركية والممارسة العملية لهذه الآلية نخلص إلى مجموعة من النتائج التي حالت دون تحقيق المصالحة الجمركية للأهداف المرجوة منها كآلية لتسوية المنازعات الجمركية و تمثلت فيما يلي:

- تردد المشرع في الكثير من المرات بتمسكه بأحكام قانونية من شأنها أن تحول دون تحقيق المصالحة لأهدافها المرجوة كعدم جواز المصالحة إلا لنوع من الجرائم واستبعاد أفعال التهريب بموجب المادة 21 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 .

- عدم جواز المصالحة بعد حكم حائز على قوة الشيء المقضي في آخر تعديل لقانون الجمارك 07/97 بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16.

- عدم وعي المخالفين لإبرام عقد المصالحة وعدم قدرتهم على دفع بدل المصالحة دفعة واحدة.

- ترك السلطة التقديرية للمسؤولين المؤهلين في منح نسب الإعفاء حسب تقديراتهم وهذا قبل صدور المرسوم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29

- عدم ضبط دور لجان المصالحة في مدى إلزامية أرائهم للمسؤولين المؤهلين للمصالحة ، بالإضافة إلى العوراض والعوائق التي تصطدم بها عملية إبرام المصالحة كل هذه الأسباب من شأنها أن تحول دون تحقيق المصالحة لفعاليتها كآلية ودية إدارية في تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري رغم المدة الطويلة التي كرست فيها العملية.

ونستنتج من خلال الدراسة والتحليل أن المصالحة الجمركية تعتبر بديل لإنهاء المتابعات القضائية وطريق استثنائي لحل المنازعات الجمركية لما لها من أهمية لطرفيها ، فهدف المخالف هو الإفلات من العقاب والاستفادة من الإعفاءات المالية أما إدارة الجمارك هدفها هو تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة في أسرع وقت وأقل تكلفة.

كما تجدر الإشارة والتنويه إليه من خلال البحث والتقصي بقصد إعطاء فعالية أكبر للمصالحة الجمركية حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة بها والمتمثلة في التخفيف على القضاء والتمكن من تحصيل حقوق الخزينة في أحسن الظروف يجب التنبيه لعدة نقاط تستوجب وضع بعض الاقتراحات:

- ضـرورة تفعيل المصالحة الجمركية مع تمكين طالب المصالحة من تحفيزات جبائية تدعم اللجوء لهذه الآلية.

- إعادة توسيع مجال المصالحة لتشمل جرائم أفعال التهريب المستفحلة في الجزائر مع مراعاة خطورة الجرائم.

- إدراج قابض الجمارك لعضو في اللجنة المحلية نظرا لدوره في متابعة سير المنازعات الجمركية إلى غاية تصفيتها.

- تبسيط إجراءات المصالحة الجمركية وتفعيل دور قابض الجمارك في المصالحة وإدراجه كعضو في اللجنة المحلية للمصالحة والسلطة القضائية كمراقب على مسارها.

- ضبط دور وعمل اللجان في مدى إلزامية أرائهم للمسؤولين عن عملية المصالحة.

- منح المتصالح آجال وإجراءات لدفع بدل المصالحة الجمركية في حالة العسر اللجوء لدفع بالتقسيط.

- ضمان حقوق طالب المصالحة وذلك عن طريق إسناد مهمة الفصل في الطعون لإختصاص القضاء الإداري.

- الحرص على معالجة طلبات المصالحة ضمن آجال محددة و تهيئة ملفاتها وتحويلها للسلطة المختصة في حينها.

- الاعتماد على المصالحة الجمركية كطريق أصلي في تسوية المنازعات واستثناء اللجوء للقضاء.

يظهر مما سبق أن إدارة الجمارك تسعى جاهدة بكل ما لديها من إجراءات إلى تحقيق المنفعة الاقتصادية مستعينة بالمصالحة الجمركية كإجراء فعال في المحافظة على حقوق الخزينة العمومية.

الملاحق

الملحق 01: الاذعان لمنازعة جمركية

الجمارك الجزائرية
مصلحة الجمارك
بغرداية

رقم430

قبول الأذعان لمنازعة جمركية
(تقـوم مقـام محـضر)

مكتب: غارداية
منـازعـات

في اليـــوم.....مـــن عـــــام.....نشـهـد نحـــــن
المـوقعـون أدنـــــــاه.....
بمصلحـــة الجـمارك.....بغــارداية.....و المقـيمين بهـا بـــأن (1)

الـسيـــــــــــد:.....:
تـاريـخ المخالـــفـة:.....:
مكـــان المخالـــــفة:.....:

المـهنـــــــــــة:.....:
الحالـــة العـانـــليـــة:.....:

تكييـــف المخـــالفـــــة:.....:

النـــصوص الرادعـــة:.....:

نـيـــة الغـــــــش:.....:

(1) الإستـعراض بكيفية مفصلة للوقـائع و الظـروف التي ظبطت بـها.

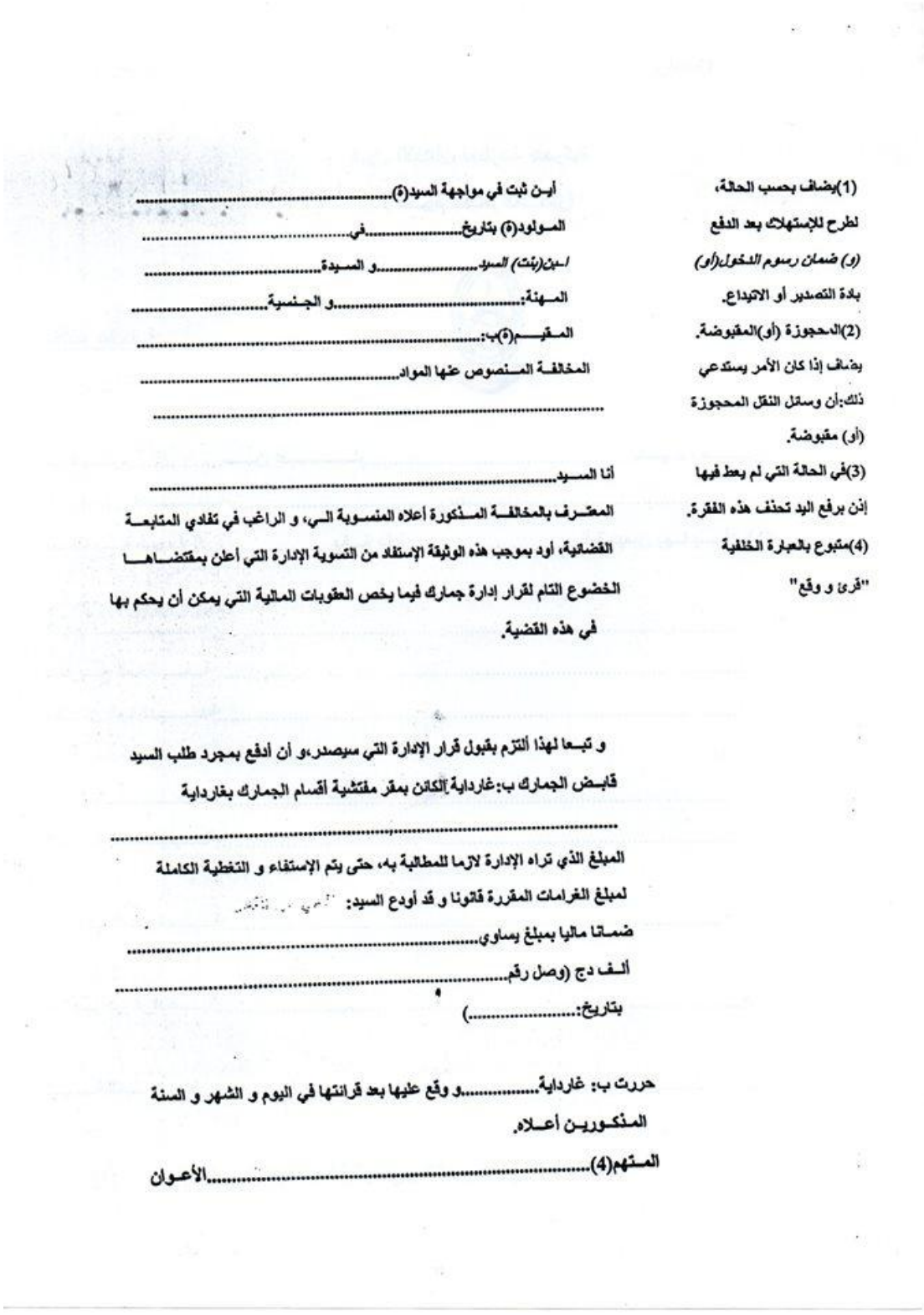

(1)يضاف بحسب الحالة، لطرح للإستهلاك بعد الدفع (و) ضمان رسوم الدخول(أو) بادة التصدير أو الابتداع.
(2)المحجوزة (أو)المقبوضة. يضاف إذا كان الأمر يستدعي ذلك:أن وسائل النقل المحجوزة (أو) مقبوضة.
(3)في الحالة التي لم يعط فيها إذن برفع اليد تحذف هذه الفقرة.
(4)متبوع بالعبارة الخلفية "قرئ و وقع"

أبـن ثبت في مواجهة السيد(ة).....
المـولود(ة) بتاريخ.....في.....
ابن(بنت) السيد.....و السيدة.....
المـهنة:.....و الجنسية.....
المـقيـــم(ة)ب:.....
المخالفـة المـنصوص عنها المواد.....
.....

أنا المـــيد.....
المعتـرف بالمخالفـة المـذكورة أعلاه المنسـوبة الـي، و الراغب في تفادي المتابعـة القضائية، أود بموجب هذه الوثيقة الإستفاد من التسوية الإدارية التي أعلن بمقتضـاهـــا الخضوع التام لقرار إدارة جمارك فيما يخص العقوبات المالية التي يمكن أن يحكم بها في هذه القضية.

و تبـعا لهذا ألتزم بقبول قرار الإدارة التي سيصدر،و أن أدفع بمجرد طلب السيد قابـض الجمارك ب:غارداية الكائن بمقر مفتشية أقسام الجمارك بغارداية
.....
المبلغ الذي تراه الإدارة لازما للمطالبة به، حتى يتم الإستفاء و التغطية الكاملة لمبلغ الغرامات المقررة قانونا و قد أودع السيد:
ضمـانا ماليا بمبلغ يساوي.....
ألـف دج (وصل رقم.....
بتاريخ:.....)

حررت ب: غارداية.....و وقع عليها بعد قرائتها في اليوم و الشهر و السنة المـذكـوريـن أعـلاه.

المـتهم(4).....الأعـوان

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتعلقة بإجراءات المصالحة

الملحق 02: مصالحة مؤقتة

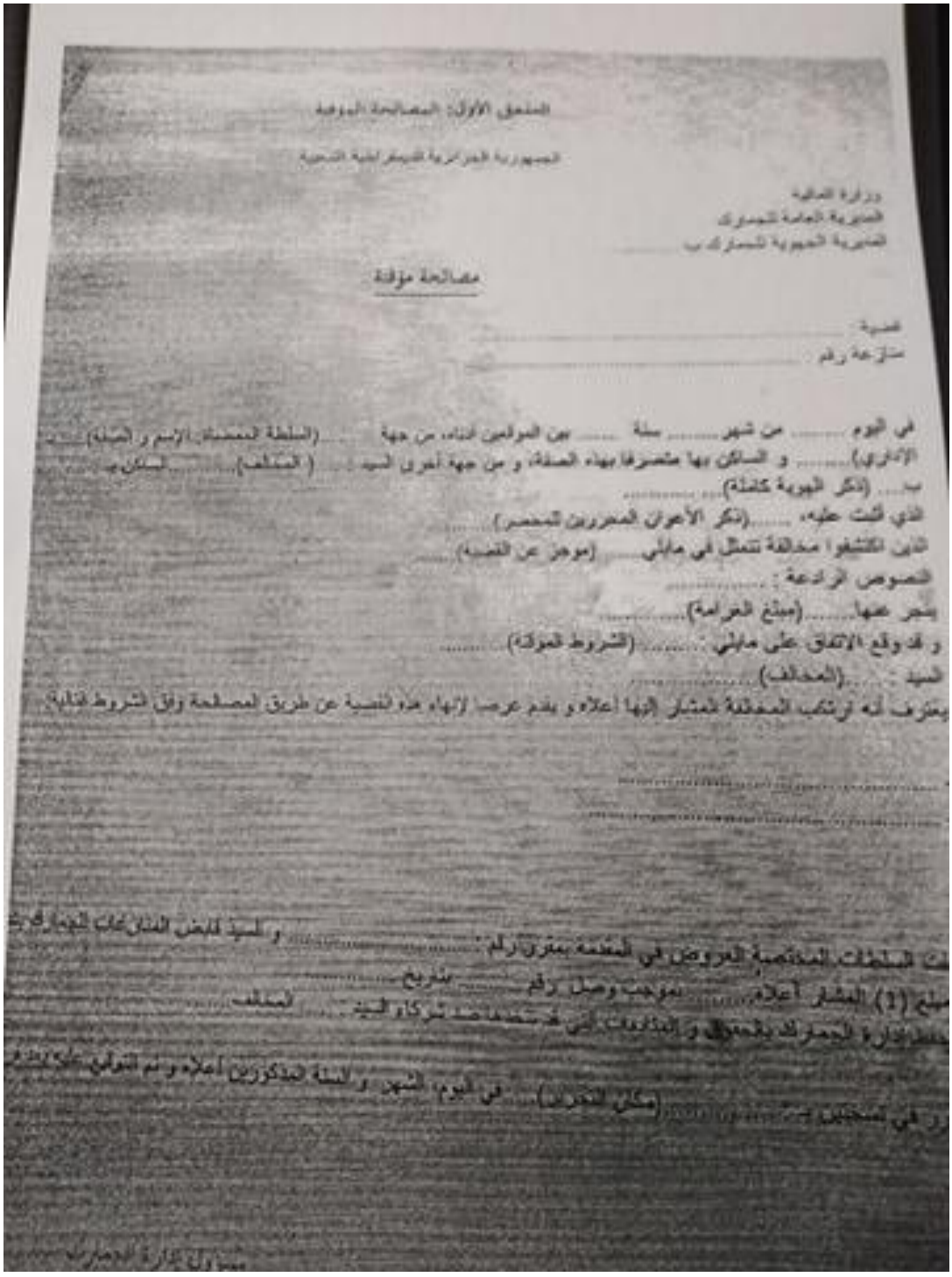

الملحق الأول: المصالحة المؤقتة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ

مصالحة مؤقتة

القضية
منازعة رقم

في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... بين الموقعين أدناه، من جهة ..... (السلطة المخولة: الإسم و الصفة)
الإداري) ..... و الساكن بها متصرفا بهذه الصفة، و من جهة أخرى السيد ..... (المخالف) ..... الساكن بـ
ب ..... (ذكر الجهوية كاملة)
الذي أثبت عليه ..... (ذكر الأعوان المحررين للمحضر)
الذين اكتشفوا مخالفة تتمثل في مايلي ..... (موجز عن القضية)
النصوص الرادعة : .....
يتعرض عنها ..... (مبلغ الغرامة) .....
و قد وقع الاتفاق على مايلي ..... (الشروط المؤقتة) .....
السيد ..... (المخالف)
يعترف أنه ارتكب المخالفة المشار إليها أعلاه و يقدم عرض إنهاء هذه القضية عن طريق المصالحة وفق الشروط التالية:

.....

.....

و السيد قابض الضرائب غات الجمارك في
ت السلطات المذكورة العروض في المقدمة بمقتضى الوصل رقم .....
مبلغ (1) المشار أعلاه ..... بموجب وصل رقم ..... بتاريخ .....
بمقر إدارة الجمارك بالمعروض و المذكورات أعلاه ..... المخالف .....
و في ..... (مكان التحرير) ..... في اليوم، الشهر و السنة المذكورين أعلاه و تم التوقيع

المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتعلقة بإجراءات المصالحة

الملحق 03: المصالحة النهائية

رقم : 422

الجمارك الجزائرية
مصلحة الجمارك
مكتب ـ فرقة
منازعات

تسوية ادارية نهائية

تقوم مقام محضر (1)

بين الموقعين ادناه، من جهة،
ف يوم ـــــ من عام الف وتسعمائة ـــــ
السيد ـــــ الجمارك ـــــ المقيم بها والمتصرف بهذه الصفة
ومن جهة أخرى السيد ـــــ المولود بتاريخ
المقيم ـــــ

الذي اثبت عليه السادة اعوان الجمارك :

الذين عاينوا مايلي (2) :

حيث اكتشفت المخالفة المتمثلة في

المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة ـ المواد من قانون الجمارك
القاضية ـ

ونم التوصل الى مايلي :

يعترف السيد بارتكابه للمخالفة المشار اليها اعلاه، ويلتمس الاستفادة من تسوية ادارية لقضاء
هذه حسب الشروط التي تحددها السلطة المختصة

(1) للحذف ان كان قد سبق تحرير محضر .
(2) العرض الدقيق للوقائع والظروف التي تمت فيها معاينتها
اذا كان قد سبق تحرير محضر يجب ذكر تاريخه

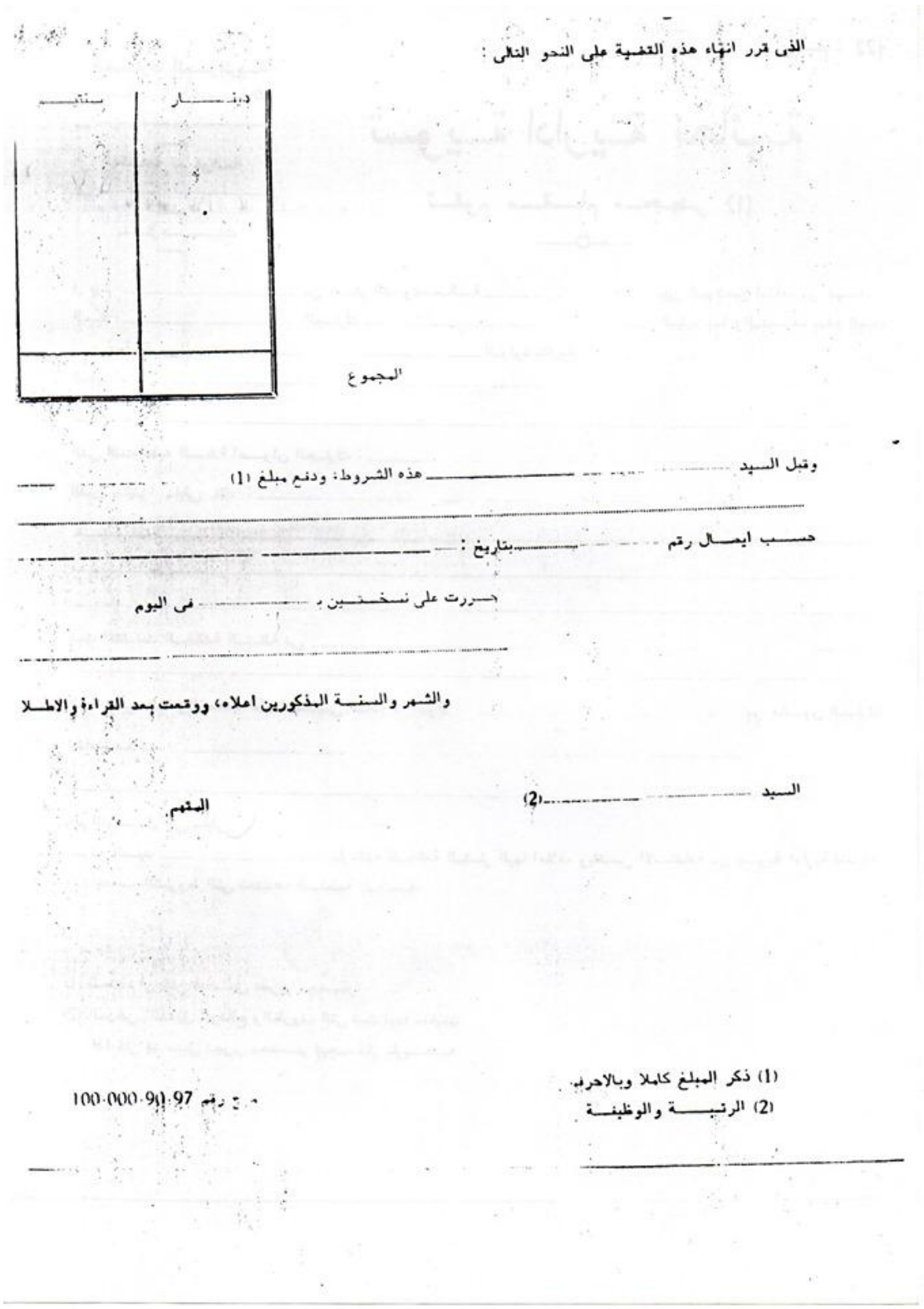

الذى قرر انهاء هذه التصفية على النحو التالى :

دينـــــار	سنتيـــ

المجموع

وقبل السيد ..... هذه الشروط، ودفع مبلغ (1)

حســـب ايصـــال رقم ..... بتاريخ : .....

حـــررت على نسخـــتين بـ ..... فى اليوم

والشهر والسنـــة المذكورين اعلاه، ووقعت بعد القراءة والاطـــلا

السيد ..... (2)

المتهم

(1) ذكر المبلغ كاملا وبالاحرف.

(2) الرتبـــة والوظيفـــة

ج رقم 97-100-000-91

المصدر : المرسوم التنفييذي رقم 19-136 المتعلقة بإجراءات المصالحة

الملحق 04: ورقة التلخيص

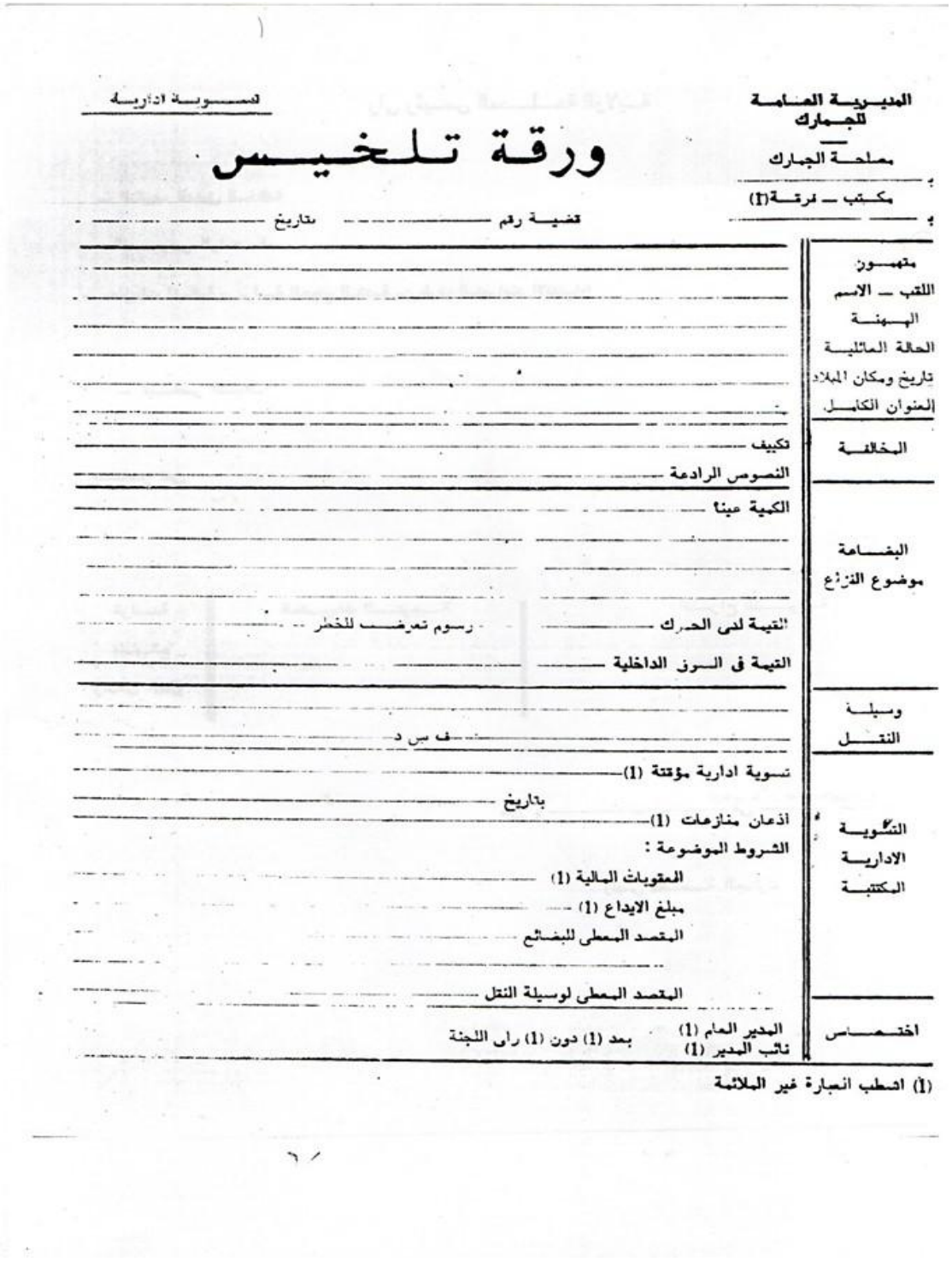

المديرية العامة للجمارك

مصلحة الجمارك

مكتب — فرقة (1)

تسوية ادارية

ورقة تلخيص

قضية رقم ——— بتاريخ ———

متهمون
اللقب — الاسم
المهنة
الحالة العائلية
تاريخ ومكان الميلاد
العنوان الكامل

المخالفة
تكييف
النصوص الرادعة

البضاعة موضوع النزاع
الكمية عينا
القيمة لدى الجمرك — رسوم تعرضت للخطر
القيمة في السوق الداخلية

وسيلة النقل
ف س د

التسوية الادارية المكتتبة
تسوية ادارية مؤقتة (1)
بتاريخ
اذعان منازعات (1)
الشروط الموضوعة :
العقوبات المالية (1)
مبلغ الايداع (1)
القصد المعطى للبضائع
القصد المعطى لوسيلة النقل

اختصاص
المدير العام (1) / نائب المدير (1) بعد (1) دون (1) رأى اللجنة

(1) اشطب العبارة غير الملائمة

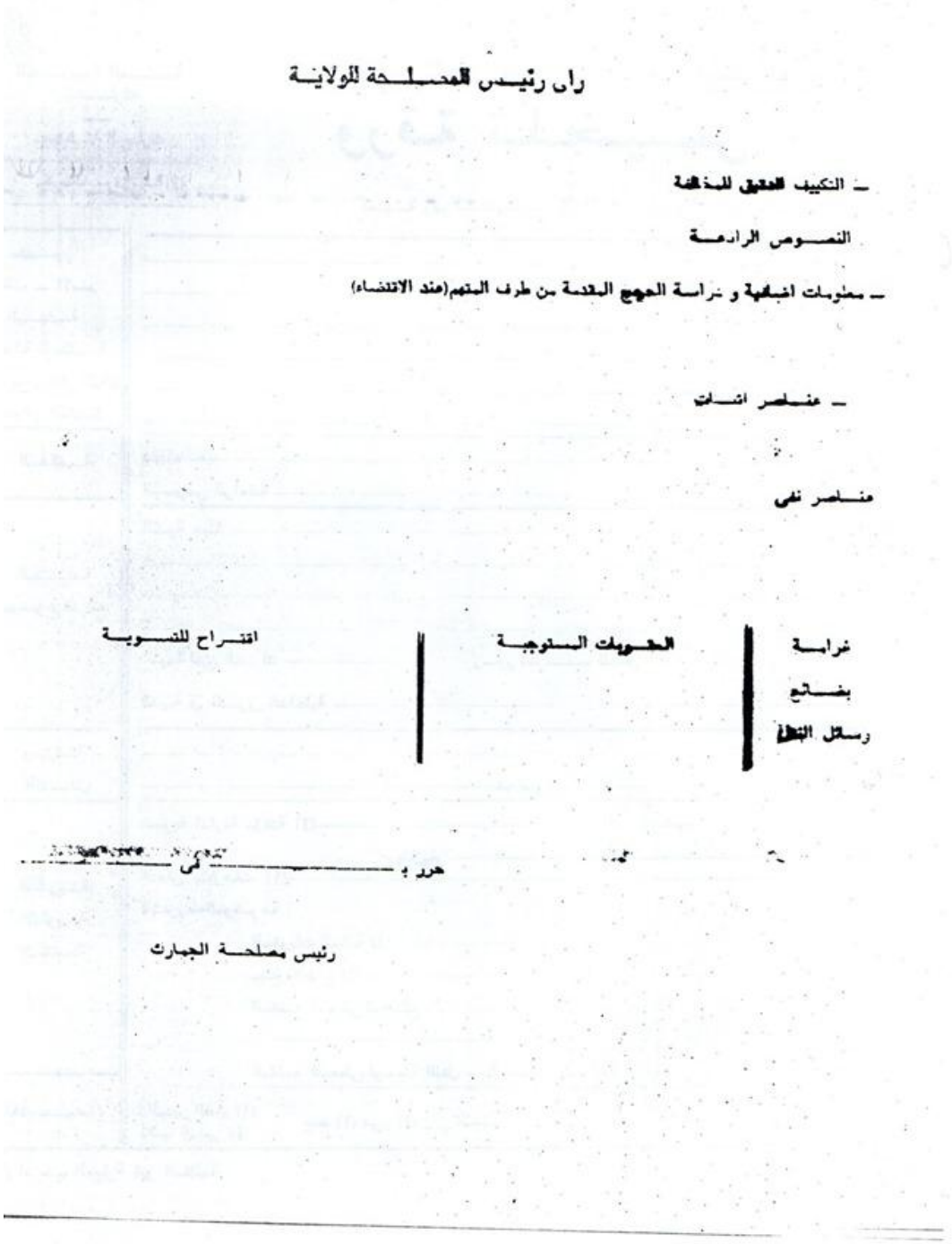

رأي رئيس المصلحة للولاية

ـ التكييف القانوني للوقائع

النصوص الرادعة

ـ معلومات اخبارية و دراسة الحجج المقدمة من طرف المتهم(عند الاقتضاء)

ـ عناصر اثبات

عناصر نفي

غرامة بضائع وسائل النقل	العقوبات المقترحة	اقتراح للتسوية

حرر بـ ـــــــــــــــ في ـــــــــــــــ

رئيس مصلحة الجمارك

المصدر: المنشور رقم 353 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 265 من ق ج ج .

الملحق 05: للجنة الوطنية والجهوية والَمحلية

29 شعبان عام 1440 هـ
5 مايو سنة 2019 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 29 — 7

المصالحة : الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة.

الإذعان بالمنازعة : وثيقة نموذجية، يقدم بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل.

ويتضمن الإذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع.

المصالحة المؤقتة : اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه.

المصالحة النهائية : اتفاق نهائي تنهي بموجبه إدارة الجمارك والمخالف، النزاع الناتج عن جريمة جمركية بالطريق الودي، وفقا للشروط المحددة فيه، وبموجبه تنقضي الدعوى الجبائية والعمومية.

المادة 3 : يجب على الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب جرائم جمركية والذين يرغبون في الاستفادة من إجراء المصالحة، تقديم طلب كتابي.

ويمكن ربّان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر تقديم طلب شفهي، وفي هذه الحالة فإنّ المصالحة النهائية تقوم مقام محضر الجمارك.

غير أنّه، لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني
إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها

المادة 4 : تنشأ لجنة وطنية ولجان محلية للمصالحة، تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جرائم جمركية وإبداء الرأي فيها، وتتمثل فيما يأتي :

1) لجنة وطنية للمصالحة، على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك،

2) لجنة محلية للمصالحة، على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك،

3) لجنة محلية للمصالحة، على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك.

المادة 5 : تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، عضوا،
- مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية، عضوا،
- مدير الجباية وأسس الضريبة، عضوا،
- مدير الاستعلام وتسيير المخاطر، عضوا،
- مدير التحقيقات الجمركية، عضوا،
- نائب المدير لقضايا المنازعات، مقررا.

المادة 6 : تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية من :

- المدير الجهوي للجمارك، رئيسا،
- نائب المدير للتقنيات الجمركية، عضوا،
- نائب المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل، عضوا،
- رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي، عضوا،
- رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة، مقررا.

المادة 7 : تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام من :

- رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيسا،
- رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية، عضوا،
- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص، عضوا،
- رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا، عضوا،
- رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل، مقررا.

الفصل الثالث
سير لجان المصالحة

المادة 8 : تجتمع لجان المصالحة المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم مرة واحدة في الشهر، على الأقل، بناء على استدعاء من رؤسائها.

المادة 9 : تبلّغ قائمة الملفات المعروضة للدراسة إلى أعضاء اللجان قبل خمسة (5) أيام، على الأقل، من تاريخ اجتماع اللجنة.

يرسل مقررو اللجان لهذا الغرض، إلى أعضاء اللجان بطاقة تلخيص لكل قضية معروضة للدراسة، مع إعلامهم أن الملفات المعروضة للدراسة هي تحت تصرفهم، وبإمكانهم الاطلاع عليها في مكتب مقرري اللجان.

المصدر : االمرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتعلقة بإجراءات المصالحة

الملحق 06: قرار المصالحة الصادرة عن المدير الجهوي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère Des Finances
Direction Général Des Douanes
Direction Régional Des Douanes
A Laghouat
Sous Direction Des Contentieux
Et Recouvrement

المالية
برية العامة للجمارك
برية الجهوية للجمارك -الأغواط-
برية الفرعية للمنازعات و التحصيل

م ع ج / م ج ج أ /م ف م ت / 13

مقـــــرر

ير الجهوي للجمارك بالأغواط

ضى القانون رقم07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10/98 المؤرخ في 98/0 المتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 265 منه .

تضى المرسوم التنفيذي رقم 35/99 المؤرخ في 1999/08/16 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها ها .

ـــى القرار رقم 124 المؤرخ في 1999/05/23 المحدد لقائمة مفتشيات إدارة الجمارك المؤهلة لإجراء لحة مع الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة جمركية .

تضى القرار المؤرخ في2012/04/12 المحدد لإختصاص المديريات الجهوية ومفتشيات أقسام الجمارك .

ضى المنشور رقم 353 / م ع ج / م 220 المؤرخ في 1999/09/19 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة من قانون الجمارك .

تضى التعليمة 303/ م ع ج / م 200 المؤرخة في 1999/07/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب ات الجمركية في إطار إبرام عقود المصالحة .

المصدر : االمرسوم التنفيذي رقم 19-136 المتعلقة بإجراءات المصالحة

الملحق 07: نموذج الشكوى

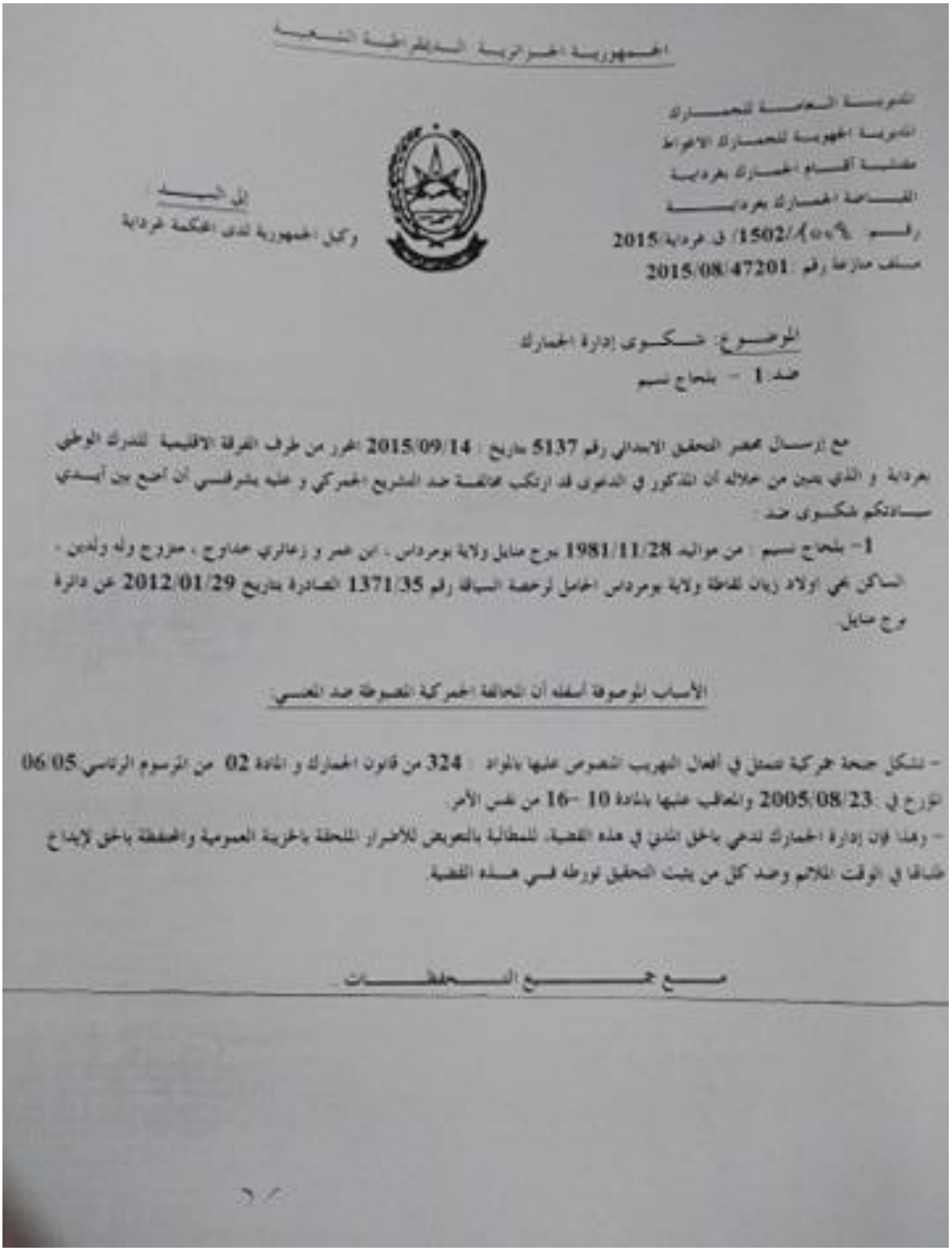

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك الأغواط
مفتشية أقسام الجمارك بغرداية
القباضة الجمارك بغرداية
رقم: 1502/ق ج/2015 في غرداية/2015
مستلف منازعة رقم 2015/08/47201

إلى السيد
وكيل الجمهورية لدى المحكمة غرداية

الموضوع: شكوى إدارة الجمارك
ضد 1 - بلحاج نسيم

مع إرسال محضر التحقيق الابتدائي رقم 5137 بتاريخ 2015/09/14 المحرر من طرف الفرقة الاقليمية للدرك الوطني بغرداية و الذي يتبين من خلاله أن المذكور في الدعوى قد ارتكب مخالفة ضد التشريع الجمركي و عليه يشرفني أن أضع بين أيديكم شكوى ضد:

1- بلحاج نسيم : من مواليد 1981/11/28 بوج صايل ولاية بومرداس ، ابن عمر و زعاري خداوج ، متزوج وله ولدين ، الساكن بني أولاد زيان المقاطعة ولاية بومرداس الحامل لوخصة السياقة رقم 1371/35 الصادرة بتاريخ 2012/01/29 عن دائرة برج صايل

الأسباب الموصوفة أسفله أن المخالفة الجمركية المنصوص عليها المعاقب

- تشكل جنحة جركية تتمثل في أفعال التهريب المنصوص عليها بالمواد 324 من قانون الجمارك و المادة 02 من المرسوم الرئاسي 05 06 المؤرخ في 2005/08/23 والمعاقب عليها بالمادة 10 -16 من نفس الأمر.
- وعليه فإن إدارة الجمارك تدعي بالحق المدني في هذه القضية، للمطالبة بالتعويض للأضرار اللاحقة بالخزينة العمومية والمحفظة بالحق لإيداع شكاها في الوقت الملائم وحد كل من يثبت التحقيق تورطه في هذه القضية.

مع جميع التحفظات

المصدر : قانون الجمارك 79-07 المؤرخ في 21/07/1979المعدل والمتمم

الملحق 08: نموذج لوصل دفعquittance

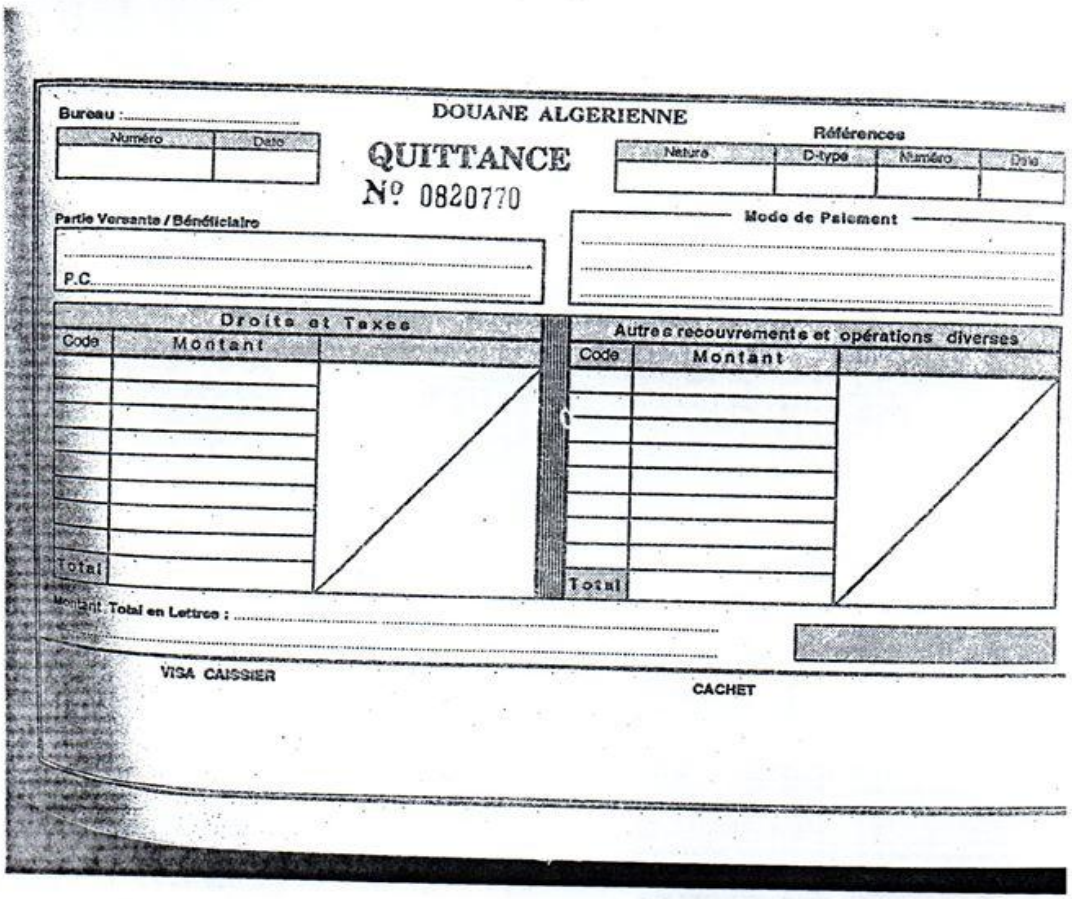

DOUANE ALGERIENNE

Bureau : .....

Numéro	Date

QUITTANCE
Nº 0820770

Références

Nature	D-type	Numéro	Date

Partie Versante / Bénéficiaire

.....

P.C. .....

Mode de Paiement

.....

.....

.....

Droits et Taxes

Code	Montant
Total	

Autres recouvrements et opérations diverses

Code	Montant
Total	

Montant Total en Lettres : .....

.....

VISA CAISSIER

CACHET

المصدر : قانون المحاسبة العمومية 90-11 المؤرخ في1990/08/15

الملحق 09: الإكراه الجمركي

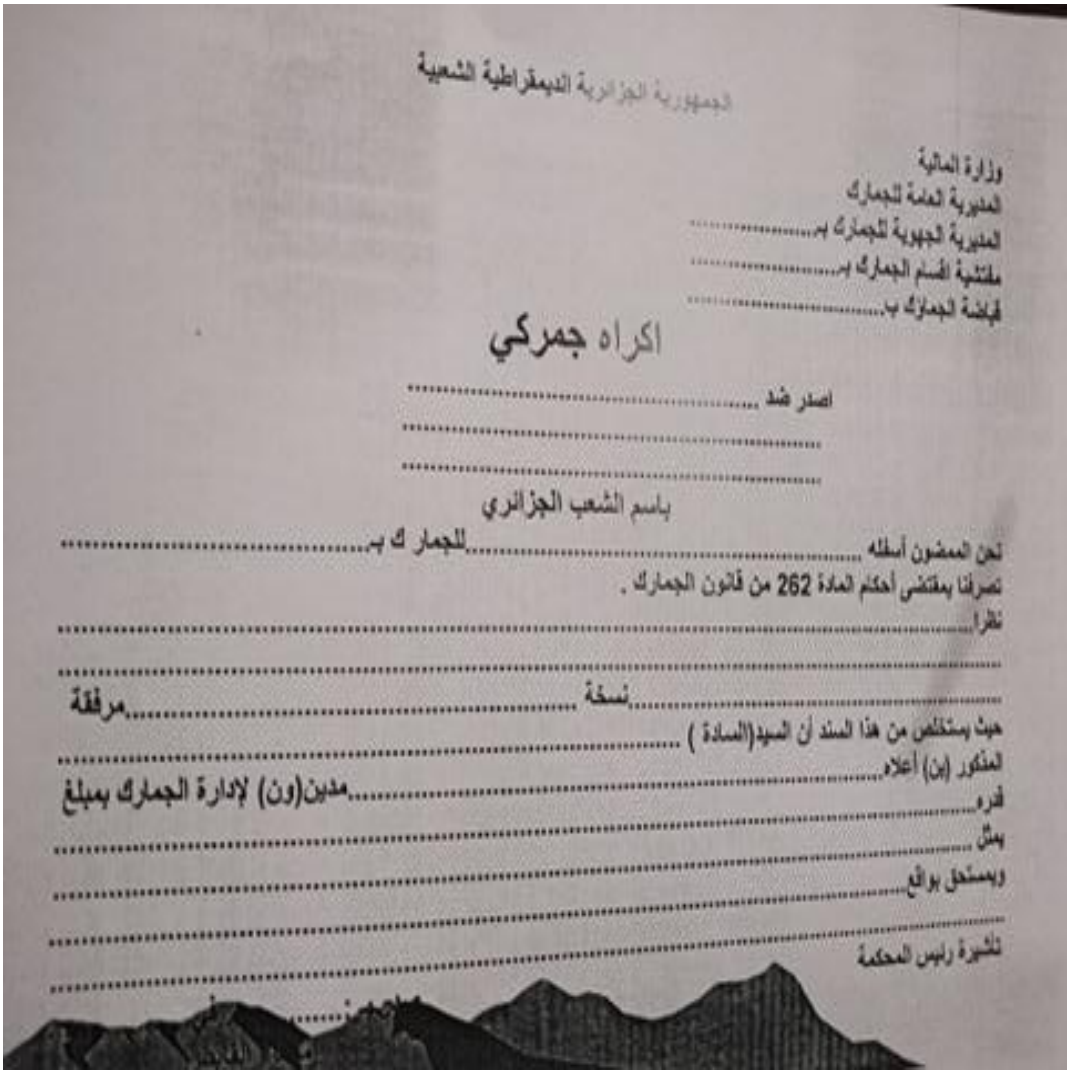

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بـ.....
ملتقشية القسم الجمارك بـ.....
قباضة الجمارك بـ.....

اكراه جمركي

اصدر ضد .....
.....
.....

باسم الشعب الجزائري

نحن الممضون أسفله .....للجمارك بـ.....
تصرفنا بمقتضى أحكام المادة 262 من قانون الجمارك .
نظرا.....
.....
.....نسخة .....مرفقة
حيث يستخلص من هذا السند أن السيد(السادة) .....
المذكور (ين) أعلاه.....
مدين(ون) لإدارة الجمارك بمبلغ.....
قدره.....
يمثل .....
ويستحق بواقع.....
.....
.....
تأشيرة رئيس المحكمة

المصدر: المنشور رقم 3784 المورخ في 12/11/1989 المتعلق بإجراءات الاك اه الجمركي

الملحق 10: التعليمة 0159

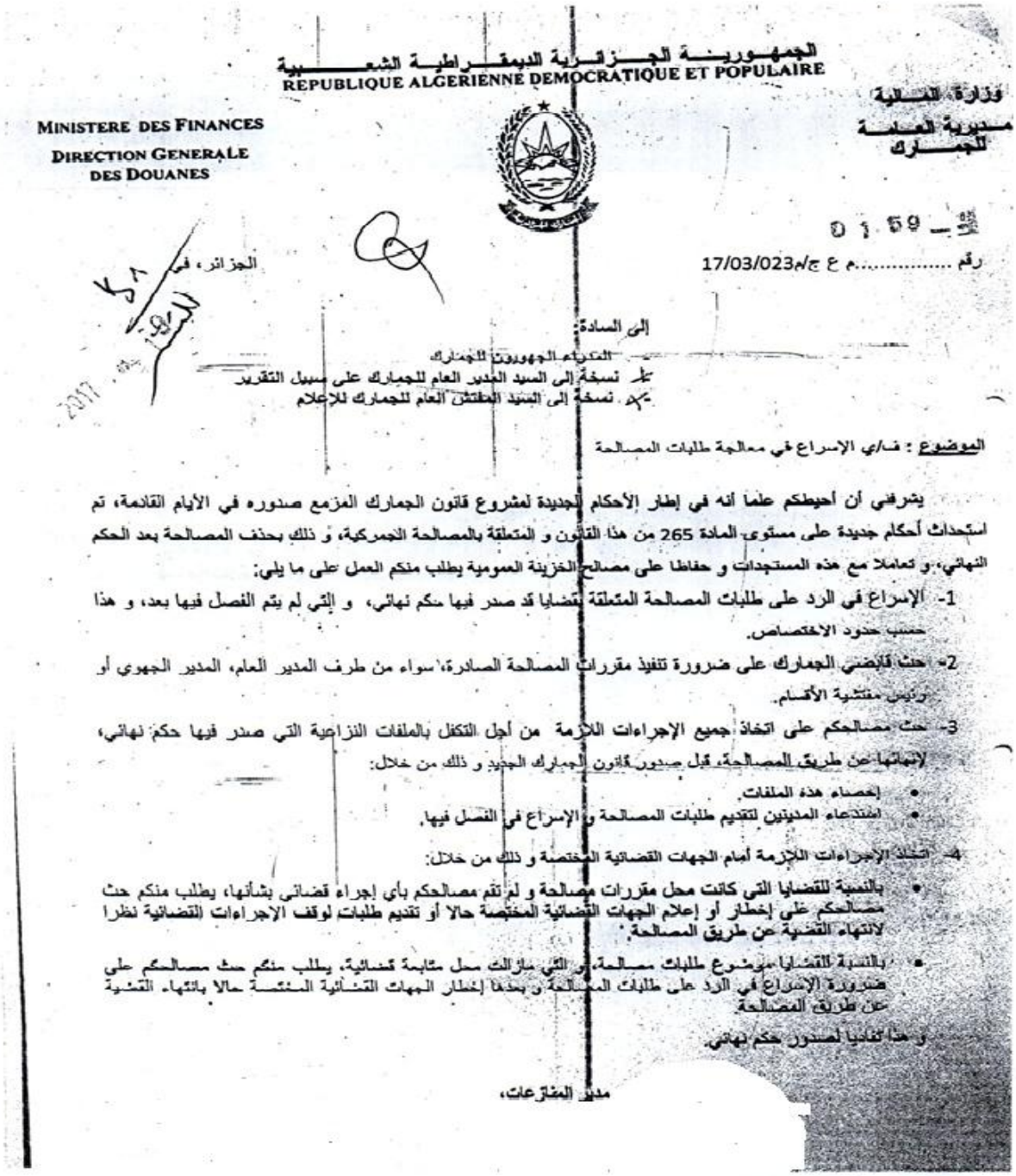

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
مديرية العامة للجمارك

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES

0159

رقم .....م ع ج/17/03/023

الجزائر، في

إلى السادة:

المديرات الجهويات للجمارك

نسخة إلى السيد المدير العام للجمارك على سبيل التقرير

نسخة إلى السيد المفتش العام للجمارك للإعلام

الموضوع : فيما يخص الإسراع في معالجة طلبات المصالحة

يشرفني أن أحيطكم علما أنه في إطار الأحكام الجديدة لمشروع قانون الجمارك المزمع صدوره في الأيام القادمة، تم استحداث أحكام جديدة على مستوى المادة 265 من هذا القانون و المتعلقة بالمصالحة الجمركية، و ذلك بحذف المصالحة بعد الحكم النهائي، و تعاملا مع هذه المستجدات و حفاظا على مصالح الخزينة العمومية يطلب منكم العمل على ما يلي:

1- الإسراع في الرد على طلبات المصالحة المتعلقة بقضايا قد صدر فيها منكم نهائي، و التي لم يتم الفصل فيها بعد، و هذا حسب حدود الاختصاص.

2- حث قابضي الجمارك على ضرورة تنفيذ مقررات المصالحة الصادرة، سواء من طرف المدير العام، المدير الجهوي أو رئيس مفتشية الأقسام.

3- حث مصالحكم على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل التكفل بالملفات النزاعية التي صدر فيها حكم نهائي، لانهائها عن طريق المصالحة، قبل صدور قانون الجمارك الجديد و ذلك من خلال:

- إحصاء هذه الملفات.
- استدعاء المدينين لتقديم طلبات المصالحة و الإسراع في الفصل فيها.

4- اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام الجهات القضائية المختصة و ذلك من خلال:

- بالنسبة للقضايا التي كانت محل مقررات مصالحة و لم تقم مصالحكم بأي إجراء قضائي بشأنها، يطلب منكم حث مصالحكم على إخطار أو إعلام الجهات القضائية المختصة حالا أو تقديم طلبات لوقف الإجراءات القضائية نظرا لانتهاء القضية عن طريق المصالحة.
- بالنسبة للقضايا موضوع طلبات مصالحة، و التي مازالت محل متابعة قضائية، يطلب منكم حث مصالحكم على ضرورة الإسراع في الرد على طلبات المصالحة و بعدها إخطار الجهات القضائية المختصة حالا بانتهاء القضية عن طريق المصالحة

و هذا تفاديا لصدور حكم نهائي.

مدير المنازعات،

المصدر: المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القابضات، المديرية العامة للجمارك. 2017

ملحق11: التعليمة 0492

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES DOUANES

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك

DIRECTION
الجزائر، في

مديرية
رقم .....م ع ج/م18/03/023

إلى السيد المدير الجهوي للجمارك بورقلة

نسخة للإعلام إلى السادة:

- المفتش العام للجمارك
- المدراء الجهويون للجمارك

الموضوع : المصالحة ف/ي العتاد الحساس (اجتماع اللجنة المحلية للمصالحة بتاريخ 14 نوفمبر 2017)

المرجع : إرسالكم رقم 09/14/م ج ج و/ م ف م ج ت/م2018/10 المؤرخ في 2018/02/12.

إرسالنا رقم 141/م ع ج/م18/03/023 المؤرخ في 2018/01/23

بموجب الإرسال المشار إليه بأولى المراجع، أعلمتمونا أن القضايا المتعلقة باستغلال عتاد دون رخصة صادرة من طرف سلطة البريد و المواصلات(المادة 325 من قانون الجمارك)، قد قمتم بإنهائها عن طريق المصالحة لكون العتاد قد تم حجزه من طرف مصالحكم.

تبعا لذلك، و بما أن الأمر يتعلق بعتاد حساس، يشرفني أن أحيطكم علما أنه كان يتعين على مصالحكم، قبل إنهاء هذه القضايا عن طريق المصالحة، إعمال إجراءات المتابعة القضائية على مستوى الجهات القضائية المختصة و إعلامها بإمكانية إنهائها عن طريق المصالحة، و هذا فيما يخص المخالفة الجمركية، في حين يبقى للجهات القضائية الحق في التحقيق فيما إذا كانت هناك مخالفات أخرى مرتكبة خلال الفترة التي كان فيها العتاد مستغل دون رخصه، و هو السلوك الواجب إتباعه في جميع الحالات عندما يتعلق الأمر بعتاد حساس.

مدير المنازعات

المصدر: المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القابضات، المديرية العامة للجمارك. 2017

الملحق 12: التعليمة 1018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DES DOUANES

وزارة المالية
المديرية العامة
للجمارك

DIRECTION

مديرية

الجزائر، في

رقم .....م ع ج/م/18/03/023

إلى السادة المدراء الجهويين للجمارك

نسخة إلى السيد المدير العام للجمارك على سبيل التقرير

نسخة إلى السيد المفتش العام للجمارك للإعلام

الموضوع : ف/ي ترقية إجراء المصالحة.

من خلال استغلالنا للجداول الأسبوعية للمصالحة المرسلة من طرف مصالحكم و تبعا للشكاوى و التظلمات المقدمة إلى مصالحي من طرف المخالفين المستفيدين من إجراء المصالحة و المتمثلة في إعادة النظر في نسبة الإعفاء الجزئي، تبين أن أغلب القضايا النزاعية موضوع طلب المصالحة تم إنهاؤها دون أي إعفاء، أي بنسبة إعفاء جزئي تمثل 00 % من مبلغ الغرامة.

هذا التصرف، الذي و بالرغم من وضوح النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمصالحة، التي تخول لكم كل الصلاحيات لدراسة طلبات المصالحة و الفصل فيها، مع منح المخالفين كل التسهيلات الممكنة من أجل ترقية هذا الإجراء، من شأنه تعطيل عملية التحصيل، خاصة في الوضع الاقتصادي الراهن و بالرغم من تعليمات المدير العام للجمارك و كذا مديرية المنازعات المتعلقة بترقية المصالحة.

تبعا لذلك، يشرفني أن أطلب منكم ما يلي:

- الفصل في طلبات المصالحة وفقا لحدود الاختصاص مع منح كل التسهيلات الممكنة وفقا لنسب الإعفاء الجزئي المشار إليها بالمادة 07 من القرار المؤرخ في 2016/04/11 المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و كذا نسب الإعفاءات الجزئية، مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص المعايير المنصوص عليها في نص المادة 8 من نفس القرار.
- تجنب إنهاء القضايا المنازعاتية موضوع طلب المصالحة عن طريق منح نسبة إعفاء جزئي تمثل 00 % من مبلغ الغرامة بصفة تلقائية خاصة فيما يتعلق بالمخالفات، باستثناء الحالات التي تقتضيها المعايير المشار إليها أعلاه.

من جهة أخرى، و بالإضافة إلى معالجة طلبات المصالحة المقدمة لكم وفقا لما هو مشار إليه أعلاه، فإنكم مدعوون إلى إعطاء أهمية قصوى لتشجيع و تفعيل المصالحة من خلال إعلام المخالفين عن إمكانية إنهاء قضاياهم عن طريق المصالحة و بمختلف مزايا هذا الإجراء، ما سيسمح بإنهاء القضايا النزاعية في الحين مع تجنيب الخزينة العمومية مختلف تكاليف المتابعة القضائية و تسخير الوسائل البشرية و المادية، و كذا تيسير عملية تسيير القباضات و التسوية السريعة للقضايا.

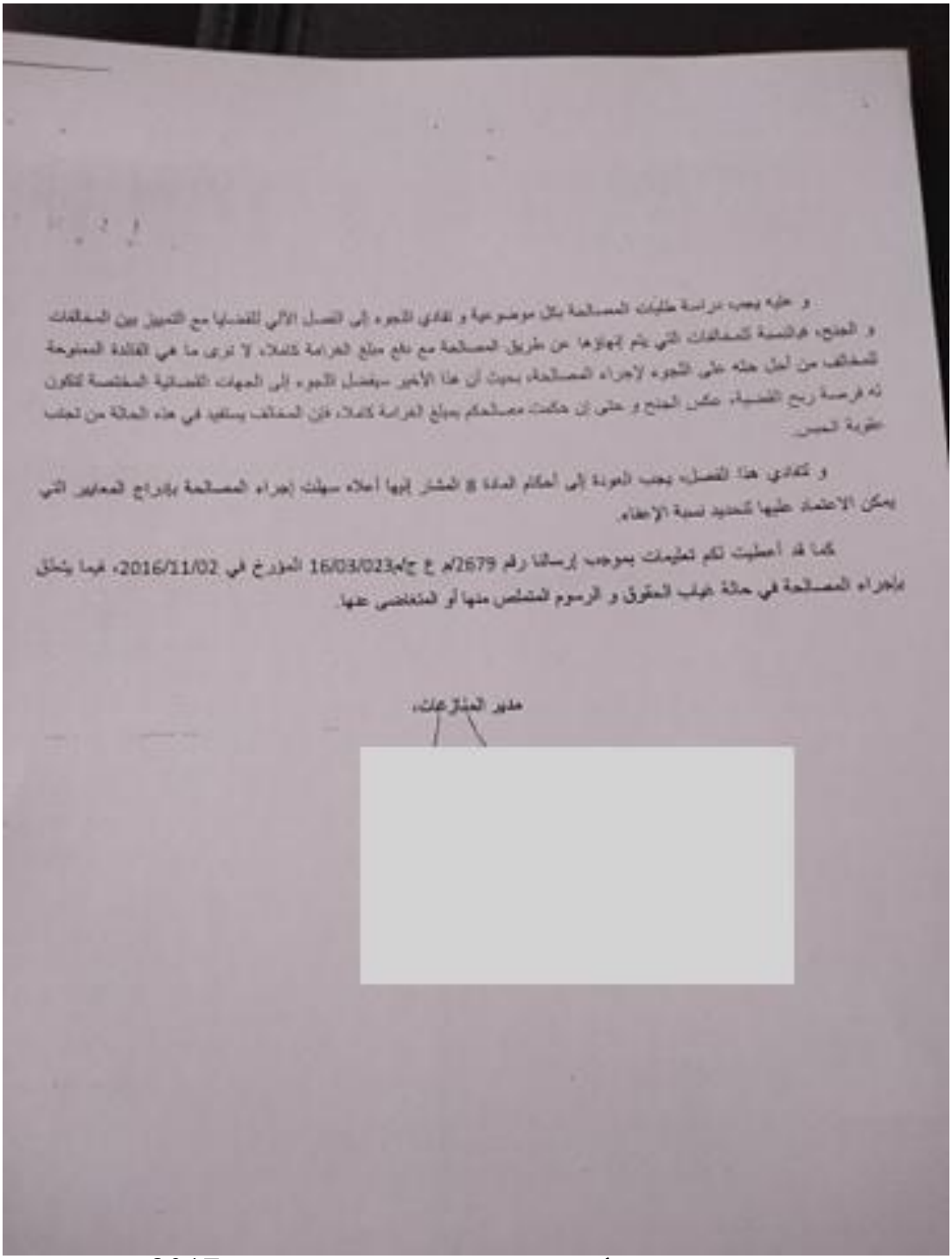

و عليه يجب دراسة طلبات المصالحة بكل موضوعية و تفادي اللجوء إلى الفصل الآلي للقضايا مع التمييز بين المخالفات و الجنح، فالنسبة للمخالفات التي يتم إنهاؤها عن طريق المصالحة مع دفع مبلغ الغرامة كاملا، لا نرى ما هي الفائدة الممنوحة للمخالف من أجل حثه على اللجوء لإجراء المصالحة، بحيث أن هذا الأخير سيفضل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لتكون له فرصة ربح القضية، عكس الجنح و حتى إن حكمت محاكمكم بمبلغ الغرامة كاملا، فإن المخالف يستفيد في هذه الحالة من الطعن بطريق المعارضة.

و تفاديا لهذا الفصل، يجب العودة إلى أحكام المادة 9 المشار إليها أعلاه سهلت إجراء المصالحة بإدراج المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد نسبة الإعفاء.

كما قد أعطيت لكم تعليمات بموجب إرسالنا رقم 2679/م ع ج/م16/03/023 المؤرخ في 2016/11/02، فيما يتعلق بإجراء المصالحة في حالة غياب الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها.

مدير المنازعات،

المصدر: المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القابضات، المديرية العامة للجمارك. 2017

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا - المصـادر:

- النصوص القانونية:

أ) - القوانين العضوية:

01- القانون 16-01 المؤرخ جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 ، الجزائر ، الصادرة في 07 مارس 2016.

02- القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ 18 صفر عام 1433 الموافق 2012/01/12 ، المتعلق بالإعلام ج ر عدد 02 ، الجزائر ، الصادر في 2012/01/14.

ب)- القوانين العادية والأوامر:

03- قانون رقم 62-157 المؤرخ في 04 شعبان عام 1382 الموافق 1962/12/31 ، الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية ، ج ر عدد 02 ، الجزائر، 1963/01/11 (ملغى) .

04- الأمر 66- 155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموفق 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15- 19 المؤرخ ربيع الأول عام 1437 الموافق 2015/12/30 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 71 ، الجزائر الصادرة 2015/12/30.

05- الأمر 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموفق 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر 15- 02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 40 ، الجزائر الصادرة 2017/03/27.

06- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26 ، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 07 ماي 2007 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 31 ، الجزائر ، الصادرة في 13 ماي 2007.

07- الأمر رقم 75-89 المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 1975/12/30 ، المتضمن قانون البريد والموصلات ، ج ر العدد 29 الصادرة في أفريل 1976 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-03 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية ،ج ر العدد 48 الجزائر ، الصادرة في 2000/08/06 المعدل والمتمم.

08- القانون 07/79 المؤرخ 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 في 21 جوان 1979 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-.14

09- قانون رقم 84-11 المؤرخ 09 رمضان عام 1404 الموافق 1984/06/09 ، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

10- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 05 ذو الحجة 1408 في 1988/07/19 ، المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم لأمر رقم 74-15 المؤرخ 06 محرم عام 1394 الموافق 01/30/ 1974 ، ج ر عدد 15 ، الجزائر 1974/02/19.

11- القانون رقم91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتتمم لقانون الجمارك 79-07 ،ج ر العدد 02 ، الصادرة 1991.

12- القانون رقم96- 22 المؤرخ 23 صفر عام 1417 الموفق 1996/07/09 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر العدد 43، الصادر في 1996/07/10 المعدل بموجب الامر 03-01 المؤرخ 18 ذي الحجة عام 1423 في 2003/02/19 ج ر العدد 12 الصادرة في 2003/02/23 ، المعدل بالأمر رقم 10-03 المؤرخ 19 رمضان عام 1431 الموافق 2010/08/26 ، ج ر العدد 50 ، الجزائر ، الصادر في 2010/09/01.

13- الأمر رقم 97- 06 المؤرخ 12 رمضان عام 1417 الموفق 1997/01/21 ، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، ج ر العدد 06 ، الجزائر ، الصادرة في 1997/01/22.

14- القانون رقم 98-04 المؤرخ 20 صفر عام 1419 الموافق 1998/06/15 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،ج ر العدد 44 ، الجزائر ، الصادرة في 1998/06/17.

15- القانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 ، المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 1979 /07/21 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 ، الجزائر ، 1998.

16- الأمر رقم 03-04 المؤرخ 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 2003/07/19 ، لمعدل والمتمم بالقانون 15-15 المؤرخ 25 رمضان عام 1436 الموافق 2015/07/15 ، ج ر عدد 41 ، الجزائر ، الصادرة في 2015/07/29 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها .

17- القانون رقم 04 – 18 المؤرخ 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2004/12/24 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ، ج ر عدد 83 ، الجزائر ، الصادرة في 2004./12/26

18- الأمر 06/05 المؤرخ 18 رجب 1426 الموافق 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 الصادرة في 2005/08/28 ، المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 19جمادي الثانية 1427 الموافق 2006/07/15 ، ج ر عدد 47 ، الجزائر ، الصادرة في 2006/07/19.

19- القانون رقم 06-24 المؤرخ 06 ذو الحجة عام 1427 الموفق 2006/12/27 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر رقم 85 ، الجزائر ، سنة 2006.

20- قانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 ، الجزائر ،الصادرة 23 أفريل 2008.

21- القانون رقم 17- 04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبرلير سنة 2017 ، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 11 ، الجزائر ، 2016/02/16.

ب- الاجتهاد القضائي :

01- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا ، ملف 169982 ، قرار 25-01-1999 ، ملف 184011 ، قرار 25-02-1999، غير منشورين .

02- قرار صادر عن المحكمة العليا غ.ج.م.ع ق.3 ، ملف رقم 71509 ، قرار بتاريخ 09-06-1991 غير منشور

03- قرار صادر عن غ ج م ق 3 ملف رقم 114429 ، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك ، قسم المنازعات ،2000.

ج- المراسيم:

01- المرسوم رقم 88- 29 المؤرخ في 16 ماي 1988 ، المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 1954/12/11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

02- المرسوم التنفيذي رقم 90-198 المؤرخ في 1990/06/30 ، المتضمن تنظيم المواد المتفجرة ، ج ر العدد 27 الجزائر ، الصادرة في 1990/07/04.

03- المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 2003/08/23 المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر ، ج ر العدد 51 ، الجزائر ، المؤرخ في 2003/08/24.

04- المرسوم التنفيذي رقم 17- 90 مؤرخ في 20 فيفري 2017 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحيتها ، ج ر عدد 13 ، الجزائر ، الصادرة بتاريخ 2017./02/26

05- المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ 23 شعبان 1440 في 2019/04/29 ، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ،ج ر عدد 29 الجزائر ، الصادرة بتاريخ 2019/05/05.

د- المناشير

01- المنشور رقم 672 المؤرخ في 1993/03/10، المتضمن إجراءات التنفيذ لمقررات المصالحة.

02- المنشور رقم 353 المؤرخ في 1999/09/19 ، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري.

03- المنشور رقم 15 المؤرخ في 2007/01/02 ، المتضمن بيع البضائع المحجوزة و المصادرة و المتخلى عنها بالمزاد العلني.

هـ- القرارات :

01- القرار الوزاري رقم 37 المؤرخ 2018/07/18 ، المتضمن مبلغ وكيفيات دفع أتعاب المحامين المكلفين بضمان تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية وكذا الخبراء القانونيين.

و- المقررات :

01- المقرر رقم 28/م ع ج/د/م د05/400 ، المؤرخ في 2005/08/01 ،المتضمن إحداث لدى قابض الجمارك خلايا متخصصة في تبليغ الأحكام والقرارات القضائية أو الإدارية ومتابعة تنفيذها.

02- المقرر رقم 26 المؤرخ في 2011/01/19 ، يتضمن التصديق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمصالحة.

ز- التعليمات:

01- المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/07/31 ، المتضمنة التوجيهات العامة حول حساب الغرامات في إطار التسوية عن طريق المصالحة طبقا للأحكام الجديدة لقانون الجمارك.

02- المذكرة رقم 29 / م ع ج/ديوان /م 200 المؤرخة في 04 جانفي 1995 ، المتضمن الإجراءات المتخذة مع الجهات القضائية في حالة المصالحة المؤقتة .

03- التعليمة رقم 2700 /م ع ج/م17/03/023 المؤرخة في 2017/09/14 ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات ، المديرية العامة للجمارك ، 2017 ، المتضمنة معالجة طلبات المصالحة في ظل القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16.

04- التعليمة رقم 0159 المؤرخة في 2017/01/19 ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات المديرية العامة للجمارك، 2017 ، المتضمنة الإسراع في معالجة طلبات المصالحة .

05- التعليمة رقم 0492 المؤرخة في 2017/01/19 ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات المديرية العامة للجمارك، 2017 ، المتضمنة المصالحة فيما يخص العتاد الحساس .

06- التعليمة رقم 1018 المؤرخة في 2018/04/19 ، المتضمنة ترقية إجراء المصالحة ، المديرية المركزية للمنازعات وتأطير القباضات ، المديرية العامة للجمارك ، 2018.

ح- الوثـائق :

01- المديرية العامة للجمارك ، المخطط الإستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019 ، توجيهات إستراتيجية معاينات ونشاطات مبرمجة ، يناير 2016.

ثانيا- المراجع باللغة العربية

- المؤلفات :

أ- مؤلفات عامة :

01- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، (د. ط) ، دار الإحياء التراث العربي بيروت ، (د.س.ن) .

ب- مؤلفات متخصصة :

01- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي والجديد في قانون الجمارك ، (د ط) دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سوق أهراس ، 1998.

02- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2001 الديوان للأشغال التربوية ، سنة 2001 .

03- أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالتشريع القضائي ، طبعة 2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2004.

04- أحسن بوسقيعة ، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام ، وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، الطبعة 2 دار الهومة ، الجزائر ، 2008.

05- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، طبعة 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008 – 2009.

06- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2009.

07- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، طبعة 2013 ، دار الهومة ، سنة 2013 .

- المقـالات:

01- أحسن بوسقيعة ، **المصالحة الجمركية** ، المجلة القضـائية ، العدد الرابع ، الجزائر ، سنة 1993.

02- أحسن بوسقيعة ، **الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القـانون الجـزائري والمقارن** ، المجلة القضائية العدد الثاني ، سنة 1994.

03- عمرو شوقي جبارة ، **الإقتناع الشخصي للقضـاة على محك القانون الجمركي** ، مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات ، المحكمة العليا، قسم الوثائق ، الجزائر ، 2002 .

04- بن ددوش سيد أحمد ، **المصالحة الجمركية حق للمخالف أم إمتياز لإدارة الجمارك**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد الخامس ،(د س.ن).

05- زعباط فوزية ، **خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد الثامن ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر تاريخ قبول المقال للنشر 2017/11/15 ، ديسمبر 2017.

06- نادية عمراني، محمد أمين زيان : "**المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع**" ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 22 فبراير 2018 ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 علي لونيسي العفرون ، البليدة ، 2018 .

07- رحماني حسيبة، **الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،(د.ع) ، ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، تاريخ النشر 2018/06/17.

- المطبوعات والمحاضرات :

01- بحري إسماعيل ، الأحكام الجديدة لقانون الجمارك ، المعدل والمتمم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 ، ألقيت على إطارات المديرية الجهوية للجمارك ، الأغواط ، 2017.

- أبحاث التخرج :

أ- رسائل دكتوراه :

01- زعلاني عبد المجيد ، خصوصية قانون العقوبات الجمركي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1998.

02- زعباط فوزية ، المصالحة في المنازعات الجمركية ، أطروحة دكتوراه علوم ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014- 2015.

03- جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2016-2017.

ب- رسائل الماجيستير:

01- بن يعقوب حنان ، التوجهات الحديثة في المنازعات الجزائية الجمركية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائرية ، 2003- 2004.

02- بلجرف سامية ، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007- 2008.

- رسائل الماستر:

01- صغيري سمية ، التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون الإداري ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2010-2011.

02- قنفيس ليندة ، دحماني سهام ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2015.

03- هدى عجرود ،الصلح في الجرائم الجمركية ، رسالة ماستر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014- 2015.

04- عبود زين الهادى ، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015- 2016.

05- سهام نايلي ، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ، رسالة ماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2017 .

-مذكرات تخرج:

01- بوناب عبيدات الله ، المصالحة في المادة الجمركية ، رسالة التخرج للقضاة ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2005-2006.

02- قبسي رشيدة ، تحصيل الديون الجمركية ، تقرير تربص سنة ثالثة فرع إدارة الجمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة كلية مديرية التربصات ، الجزائر ، 2005-2006.

-المقابلات

01- السيد ب .ع ، قابض الجمارك غرداية ، مفتشية أقسام الجمارك غرداية ، مقابلة حول وضعية مبلغ الكفالة في حالة تراجع عن إكمال المصالحة أجريت يوم 2019/03/05 على الساعة 11:00.

02- السيد ب .العيد ، قابض الجمارك غرداية ، مفتشية أقسام الجمارك غرداية ، مقابلة حول إجراءات إذعان بالمنازعة الجمركية ، أجريت يوم 2019/03/07 على الساعة 10:00.

03- ز.عبد الحميد ، الوكيل المفوض بالقباضة ، قباضة الجمارك ورقلة ، مفتشية أقسام الجمارك ورقلة ، مقابلة بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها أمام جهات القضاء أثناء المصالحة ، أجريت يوم 2019/03/12، على الساعة 10:00.

المواقع الإلكترونية :

01- موقع النهار الجزائري ، مقال " تعرف على تفاصيل مشروع قانون الجمارك وتعديله " ، الترميز 27500 منشور بتاريخ 26/ 12/ 2016 ، بقلم الوكالات ، الرابط على الانترنت: تعرف على تفاصيل مشروع قانون الجمارك // : https / www. ennaharonline. com

ثالثا- المراجع باللغة الفرنسية:

01-Code des douanes n° 79 /07 modifie et complète، loi n° 17/04 du 16/02/2017 JO n° 11 du 16/02/2017 .

02-Décret exécutif n° 19-136 du 23 chaabane 1440 correspondant 29/04/2019 portant création des commission de transaction ،fixant leur composition et leur fonctionnement ainsi que la liste des responsable de l administration des douanes habilites a engager la transaction ،leurs seuils de compétence et les taux des remises partielles، Jo n°29 du 05/05/2019..

03-Note n° 303/DGD/D200 du 31/07/1999relative directives générales pour le calcul des pénalités dans le cadre d'un règlement transactionnel conformément aux nouvelles dispositions du code des douanes .

04-Note n° 353/DGD/CAB /D220 du 31/07/1999relative directives générales pour le calcul des pénalités dans le cadre d'un règlement transactionnel conformément aux nouvelles dispositions du code des douanes .

05-Note n° 1405 du 13/04/2009 relative de la promotion de la transaction.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الآيات والأحاديث

شكر وعرفان

الإهـداء

قائمة المختصرات

ملخص

قائمة المواضيع **الصفحة**

مقدمة ..... **أ- هـ**

الفصل الأول : النظام القـانوني للمصالحة الجمركية..... **06**

المبحث التمهيدي : التطور التاريخي للمصالحة الجمركية..... **07**

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية..... **08**

المطلب الأول: مفهـــوم المصالحة الجمركية..... **09**

الفـرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية **09**

أولا : التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية **10**

ثانيا : التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية **11**

الفرع الثاني: أهمية و خصائص وشروط المصالحة الجمركية..... **12**

أولا : أهمية المصالحة الجمركية **12**

ثانيا : خصائص وشروط المصالحة الجمركية **13**

المطلب الثاني: أشكـال المصالحة وطبيعتها القانونية..... **14**

فهرس المحتويات

الفرع الأول: أشكال المصالحة الجمركية 15

أولا : الإذعان بالمنازعة الجمركية 15

ثانيا : المصالحة الجمركية 15

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية 16

أولا : الوجه التعاقدي للمصالجة الجمركية 16

ثانيا : الوجه الجزائي للمصالحة الجمركية 18

المبحث الثاني : نطاق المصالحة الجمركية وأطرافها 20

المطلب الأول : نطاق المصالحة الجمركية 21

الفرع الأول : الجرائم التي تجوز فيها المصالحة 21

أولا : الجرائم الجمركية حسب طبيعتها 22

ثانيا : الجرائم الجمركية حسب تكيفيها الجزائي 24

الفرع الثاني : الجرائم التي تخرج من نطاق المصالحة الجمركية 25

أولا : المجالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية بموجب القانون 25

ثانيا : المجالات المستبعدة من المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي 28

المطلب الثاني : أطراف المصالحة الجمركية 29

الفرع الأول:الأعوان المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية ولجانها 30

أولا : الأعوان المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية 30

ثانيا : اللجان المكلفة بإبداء الرأي في المصالحة الجمركية 33

الفـرع الثاني: الأشخاص المـرخص لهم بالتصـالح مع الإدارة..... 34

أولا : مرتكب الجريمة 34

ثانيا : المستفيد من الغش 36

ثالثا : المسؤول المدني 36

خلاصة الفصل الأول..... 37

الفصل الثاني: إجراءات إبرام المصالحة الجمركية 38

المبحث الأول: إبرام المصـالحة الجمركية وتنفيذها..... 39

المطلب الأول:شروط إجـراء المصـالحة الجمـركية..... 39

الفـرع الأول : طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية..... 40

أولا : مقدم الطلب 40

ثانيا : شكل الطلب وميعاده 40

الفـرع الثاني: مـوافقة إدارة الجمـارك..... 43

أولا : قرار المصالحة الجمركية 46

ثانيا : سكوت الإدارة 47

المطلب الثاني: تنفيـذ المصـالحة الجمـركية..... 47

الفـرع الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف إدارة الجمارك..... 48

أولا : رفع اليد عن الأشياء المحجوزة المقررة بالمصالحة 48

ثانيا : الإجراءات الواجب استيفائها أمام جهات القضاء 49

فهرس المحتويات

ثالثا : الإفراج على المحبوسين لأغراض مدنية 50

الفـرع الثاني: تنفيذ المصـالحة الجمركية من طرف المخـالف 51

أولا : المطالبة بتنفيذ عقد المصالحة 51

ثانيا : المطالبة بفسخ عقد المصالحة 54

المبحث الثـاني: الآثار القـانونية للمصـالحة الجمـركية ومدى فعاليتها في الممارسة العملية..... 54

المطلب الأول: الآثار القـانونية للمصـالحة الجمـركية..... 54

الفـرع الأول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف..... 55

أولا : أثر الإنقضـــاء 55

ثانيا : أثر التثبيت 59

الفرع الثاني: آثار المصـالحة الجمركية بالنسبة للغير..... 60

أولا : عدم إستفادة الغير من المصالحة الجمركية 60

ثانيا : عدم إضـرار المصالحة بالغير 62

المطلب الثـاني: مدى فعالية المصـالحة الجمـركية في ضـوء الممارسة العمـلية..... 63

الفـرع الأول: مكـانة المصـالحة الجمركية في تسـوية المنازعـات الجمـركية..... 64

أولا : دور المصالحة الجمركية 65

ثانيا : ضرورة تفعيل نظام المصالحة الجمركية ميدانيا 68

الفـرع الثاني: عوارض وعوائق المصـالحة الجمـركية..... 72

أولا : عوارض المصالحة الجمركية 72

فهرس المحتويات

ثانيا : عوائق المصالحة الجمركية 75

خلاصة الفصل الثاني..... 76

الخاتمة..... 77

قائمة الملاحق ..... (79-94)

قائمة المصادر والمراجع.....(95- 104)